



١٧٧

الحِكْمَةُ وَالْبَصِيرَةُ

في
أحكام النسيئة الطاهرة

تأليف

الشيخ العلامة محمد بن يوسف الخزازي قدس سره

الطبعة الثالثة عشرة

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤

مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤



١٧٧

الجلد الثاني لنبذة

في

احكام العشرة الطاهرة

تأليف

العلامة البارعة الفقهية المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره

المطبعة ١١٨٦ هـ

محقق و ملق عليه و اشرف على طبعه

محمد تقى الايرواني

الجزء الثاني عشر

کتابخانه
مرکز تخصصی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۰۱۵۹
تاریخ ثبت:

مؤسسه النشر الاسلامی (الله)

بجاعة المدرسين بهيم المشرقة (ايران)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقصد الخامس

في الاحصار والصد

قال في القاموس : الحصر - كالضرب والنصر - : التضييق والحبس
عن السفر وغيره ~~منه~~ وقال ~~بدر~~ ~~القي~~ ~~ص~~ ~~فلا~~ ~~ن~~ ~~عن~~ ~~كذا~~ : منعه . ونحوه نقل
عن الجوهري . وقال في كتاب المصباح المنير : حصره العدو حصراً
- من باب قتل - : احاطوا به ومنعوه من المضي لأمره . وقال ابن السكيت
وثعلب : حصره العدو في منزله : حبسه ، واحصره المرض بالآلف :
منعه من السفر . وقال الفراء : هذا هو كلام العرب ، وعليه اهل
اللغة . وقال ابن القوطية وابو عمرو الشيباني : حصره العدو والمرض
واحصره ، كلاهما بمعنى حبسه . انتهى كلامه في المصباح . وقال في
مادة « صد » : صدته عن كذا صدأ - من باب قتل - : منعه وصرفته .
اقول : ظاهر كلام اهل اللغة مختلف في ترادف « حصر » و « احصر »
او تغايرهما ، فظاهر ما نقله في المصباح - عن ابن القوطية وابي عمرو -
الاول ، وما نقله عن ابن السكيت وثعلب والفراء - الثاني .

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك : المحصر اسم مفعول من « احصر » اذا منعه المرض من التصرف ، ويقال للمحبوس : « حصر » بغير همز فهو محصور . وقال الفراء : يجوز ان يقوم كل واحد منهما مقام الآخر . وخالفه ابو العباس المبرد والزجاج ، قال المبرد : نظيره « حبسه » جعله في الحبس ، و « احبسه » عرضه للحبس ، و « اقبله » عرضه للقتل ، وكذا « حصره » حبسه و « احصره » عرضه للحصر . والفقهاء يستعملون اللفظين - اعني المحصر والمحصور - هنا ، وهو جائز على رأي الفراء . انتهى .

والذي يظهر من ما قدمنا من كلامهم اتعاد الحصر والصد ، وانهما بمعنى المنع ، من عدو كان او مرض . وهذا هو الذي عليه عامة فقهاء الجمهور (١) واما عند الامامية - وهو الذي دلت عليه اخبارهم - فهو ان اللفظين متغايران ، وان الحصر هو المنع من تمتع افعال الحج او العمرة بالمرض ، والصد هو المنع بالعدو . قال العلامة في المنتهى : الحصر عندنا هو المنع من تمتع افعال الحج - على ما يأتي - بالمرض خاصة ، والصد بالعدو ، وعند فقهاء المخالفين الحصر والصد واحد ، وهما من جهة العدو . انتهى . ونقل النيشابوري وغيره اتفاق المفسرين على ان قوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدي » (٢) نزلت في حصر الحديدية (٣) . ويفترقان ايضاً في ان المصدود يحل له بالمحلل جميع ما حرمه الاحرام حتى النساء ، دون المحصور فانه يحل له ما عدا النساء . وفي مكان الذبيح ، فالمصدود يذبحه في محل الصد ، والمحصور

(١) و (٣) المغنى ج ٣ ص ٣٢١ الى ٣٢٨ طبع مطبعة العاصمة .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

يبحث به الى مكة فيذبح بها ان كان الصد في العمرة ، او الى منى ان كان في الحج . وسيجىء تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى .

ومن الاخبار الدالة على تغايرهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : المحصور غير المصدود ، وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي رده المشركون ، كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس من مرض . والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء » ورواه الكليني بطريقين صحيحين عن معاوية بن عمار مثله (٢) ورواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله (٣) .

ورواه في المقنع مرسلًا (٤) ثم قال : والمحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه ، وقد فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وابوا ان تبلغ المنحر ، فامر بها فنحرت مكانه .

وما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « المصدود يذبح حيث صد ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء . والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً ، فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه . قلت : رأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فأتى النساء ؟ قال : فليعد وليس عليه شيء ، وليمسك الآن عن النساء اذا بعث » .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ و ٤٦٤ ، والوسائل الباب ١ من الاحصار

والصد .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل الباب ١ من الاحصار والصد .

وما رواه في الكافي (١) في الصحيح عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه ، اي شيء يكون حاله ؟ واي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء . قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم . ثم قال : اما بلغك قول ابي عبدالله (عليه السلام) : حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ؟ ... قلت : اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا . قلت : فاخبرني عن النبي (صلى الله عليه وآله) حين صده المهركون ، قضى عمره ؟ قال : لا ولكنه اتم بعد ذلك . »

وما رواه في الكافي (٢) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألت عن رجل احصر فبعث بالهدي . قال : يواعد اصحابه ميعاداً ، ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر ، فاذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ، ولا يجب عليه الجلق حتى يقضي المناسك ، وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها ، فاذا كان تلك الساعة قصر واحل . وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع رجع الى امله ونحر بدنة ، او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة ، واذا برى فعليه العمرة واجبة ، وان كان عليه الحج رجع او اقام فقاته الحج ، فان عليه الحج من قابل ، فان الحسين بن علي (صلوات الله عليهما) خرج معتمراً فمرض في الطريق ، فبلغ علياً (عليه السلام) ذلك

(١) ج ٤ ص ٣٦٩ ، والوسائل الباب ١ و ٨ من الاحصار والصد .

(٢) ج ٤ ص ٣٦٩ ، والوسائل الباب ٢ من الاحصار والصد .

وهو في المدينة فخرج في طلبه ، فادركه بالسقيا وهو مريض بها ، فقال : يا بني ما تشتكي ؟ فقال : اشتكي رأسي . فدعا علي (عليه السلام) ببدة فنحروها ، وحلق رأسه ، وردّه الى المدينة ، فلما برىء من وجعه اعتمر قلت : رأيت حين برىء من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة . قلت : فما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال : ليسا سواء ، كان النبي (صلى الله عليه وآله) مصدوداً والحسين (عليه السلام) محصوراً » ورواه الشيخ في التهذيب (١) في الصحيح عن معاوية بن عمار عنه (عليه السلام) مثله على اختلاف في الفاظه . وزاد بعد قوله : « فان عليه الحج من قابل » « فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً »

الى غير ذلك من الاخبار الآتي جملة منها ان شاء الله تعالى .
اذا عرفت ذلك فتفصيل الكلام في هذا المقام يقتضي بسطه في مطلبين :

الاول - في المصدود ، من صد بالعدو بعد تلبسه بالاحرام ولا طريق له غيره ، او كان وقصرت نفقته عنه ، تحلل بالاجماع .
وتفصيل هذه الجملة انه اذا تلبس بالاحرام - لحج كان او لعمرة - تعلق به وجوب الاتمام اجماعاً ، لقوله (عز وجل) : « واقموا الحج والعمرة لله (٢) » . ولو صد في احرامه ذلك عن الوصول الى مكة او الموقنين

(١) ج ٥ ص ٤٢١ و ٤٢٢ ، والوسائل الباب ٢ من الاحصار والصد .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

ولا طريق غير موضع العدو ، او كان ولا نفقة لسلوكه ، ذبح هديه او نحره بمكان الصد بنية التحلل ، فيحل على الاطلاق سواء كان في الحرم او خارجه ، ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ، ولا يراعى زماناً ولا مكاناً في احلاله . وانما اعتبرنا نية التحلل لان الذبح يقع على وجوه متعددة ، والفعل متى كان كذلك فلا ينصرف الى احدها الا بقصده ونيته ، كما تقدم تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه في كتاب الطهارة في بحث نية الوضوء . هذا هو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) .

قال في المختلف ؛ واليه ذهب الشيخان ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وسلار ، وابن ادریس ، وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه ، حيث قال ؛ واذا صد رجل عن الحج وقد احرم ، فعليه الحج من قابل ولا بأس بموافقة النساء ، لانه مصدود ، وليس كالمحصور . وقال ابو الصلاح ؛ واذا صد المحرم بالعدو او احصر بالمرض عن تأدية المناسك ، فلينفذ القارن هديه ، والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها ، فاذا بلغ الهدي محله - وهو يوم النحر - فليحلق رأسه ، ويحلل المصدود بالعدو من كل شيء احرم منه . وقال ابن الجنيد ؛ واذا كان المصدود سائقاً فصدت بدنته ايضاً ، نحرهما حيث صدت ، ورجع حلالاً من النساء ومن كل شيء احرم منه ، فان منع هو ولم يمنع وصول بدنته الى الكعبة ، انفذ هديه مع من ينحره واقام على احرامه الى الوقت الذي يواعد فيه نحرهما . وقال الشيخ في الخلاف ؛ اذا احصر بالعدو جاز ان يذبح هديه مكانه ، والا فضل ان ينفذ به الى منى او مكة .

اقول : ما نقله في المختلف عن ابن ادريس - من قوله بالقول المشهور - صحيح بالنظر الى صدر عبارته في السرائر ، إلا ان كلامه في آخرها يشعر بالعدول عنه ، حيث قال : قال محمد بن ادريس : واما المصدود فهو الذي يصد عنه العدو عن الدخول الى مكة والوقوف بالموقفين فاذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الذي صد فيه سواء كان في الحرم او خارجه ، لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صد عنه المشركون بالحديبية - اسم بشر - وهو خارج الحرم ، يقال : الحديبية بالتخفيف والتثقيب وسألت ابن العصار الفوهي (١) فقال : اهل اللغة يقولونها بالتخفيف واصحاب الحديث يقولونها بالتشديد . وخطه عندي بذلك ، وكان امام اللغة ببغداد . ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ، ولا يراعي زماناً ولا مكاناً في احلاله . فاذا كان قد ساق هدياً ذبحه ، وان كان لم يسق هدياً ، فاذا كان اشترط في احرامه ان عرض له عارض يحله حيث حبسه ، فليحل ولا هدي عليه ، وان لم يشترط فلا بد من الهدي وبعضهم يخصص وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود . وهو الاظهر ، لان الاصل براءة الذمة . ولقوله تعالى : فان احصرتم فما استيسر من الهدي (٢) اراد به المرض ، لانه يقال : « احصره المرض وحصره العدو » ويحل من كل شيء احرم منه ، من النساء وغيره ، اعني : المصدود بالعدو . انتهى . وعلى هذا فالأولى نقل ما اختاره في جملة

(١) كذا في السرائر المطبوع باب حكم المحصور والمصدود ، وفي هامشه هكذا : (اللغوي خ ل) ، وفي كتب التراجم هكذا : (ابن العصار الرقي اللغوي) كما في إنباء الرواة ج ٢ ص ٢٩١ وبغية الوعاة ج ٢ ص ١٧٥ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

الاقوال المخالفة للقول المشهور .

والظاهر هو القول المشهور . ويدل على ذلك ما تقدم في موثقة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) من قوله : « المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه ... الى آخره » وما رواه الصدوق (قدس سره) مرسلًا (٢) قال : « قال الصادق (عليه السلام) : المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه » .

وما رواه في الكافي (٣) عن حمran عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ، ولم يجب عليه الخلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير » .

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صد المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة » .

وهذه الاخبار - كما ترى - صريحة في كون الحكم الشرعي في المصدود هو التحلل بذبح او نحر نسكه في محل الصد ، ثم الرجوع محلاً . وقال في المدارك : وهذا الحكم - اعني : توقف التحلل على ذبح

(١) الوسائل الباب ١ من الاحصار والصد .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٥ ، والوسائل الباب ٦ من الاحصار والصد .

(٣) ج ٤ ص ٣٦٨ ، والوسائل الباب ٦ من الاحصار والصد .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤ ، والوسائل الباب ٩ من الاحصار والصد

رقم ٥ .

الهدى ناوياً به التحلل - مذهب الاكثر . واستدل عليه في المنتهى بقوله تعالى : فان احصرتم فما استيسر من الهدى (١) . وبان النبي (صلى الله عليه وآله) حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ثم رجع الى المدينة (٢) . قال : وفعله (صلى الله عليه وآله) بيان للواجب ، فيكون واجباً . وقد يقال : ان مورد الآية الشريفة الحصر ، وهو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح . وفعل النبي (صلى الله عليه وآله) لم يثبت كونه بياناً للواجب ، وبدون ذلك يحتمل النذب . وقال ابن ادريس ! يتحلل المصدود بغير هدى ، لاصالة البراءة . ولان الآية الشريفة انما تضمنت الهدى في المحصور وهو خلاف المصدود . وقال في الدروس : ويدفعه صحيحة معاوية بن عمار (٣) : « ان النبي (صلى الله عليه وآله) حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر واحل » . ويتوجه عليه ما سبق . وبالجمللة فالمسألة محل اشكال ، وان كان المشهور لا يخلو من رجحان ، تمسكاً باستصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل . وتؤيده رواية زرارة ... ثم اورد موثقته التي قدمناها ، ثم اورد رسالة ابن بابويه التي قدمناها ايضاً .

اقول : الظاهر ان هذه المناقشة من المناقشات الواهية ، فان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ان الحكم بذلك يجمع عليه بين الخاصة والعامة ، حيث لم ينقل فيه الخلاف إلا عن مالك ، قال (قدس سره) : وإنما يتحلل المصدود بالهدى ونية التحلل معاً ، اما الهدى فقد اجمع

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

(٢) و(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤ ، والوسائل الباب ٩ من الاحصار

والصد رقم ٥

عليه اكثر العلماء ، وحكى عن مالك انه لا هدي عليه (١) لنا : قوله تعالى : فان احصرتم فما استيسر من الهدي (٢) قال الشافعي : لا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الآية نزلت في حصر الحديبية (٣) ولان النبي (صلى الله عليه وآله) حيث صده المشركون ... الى آخر ما نقله . وبذلك يظهر انه لا يخالف إلا ما يظهر من كلام ابن ادريس ونقله ذلك عن بعضهم .

واما قوله - : ان مورد الآية الشريفة الحصر ، وهو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح - ففيه ان التحقيق ان يقال : ان المراد من الحصر في الآية الشريفة انما هو المعنى اللغوي الذي قدمنا نقله عن جملة اهل اللغة الشامل للحصر والصد ، وهو عبارة عن مطلق المنع بعدو كان او مرض او نحوهما . والفرق بين المصدود والمحصر انما هو عرف خاص عندهم (صلوات الله عليهم) كما نطق به اخبارهم . ويعضد ما ذكرناه من معنى الآية ما صرح به امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان ، حيث قال : وقوله : « فان احصرتم » فيه قولان : احدهما ان معناه : وان منعكم خوف أو عدو أو مرض فامتنعتم لذلك . عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطاء ، وهو المروي عن أئمتنا (عليهم السلام) . والثاني ان معناه : ان منعكم محابس قاهر . عن مالك « فما استيسر من الهدي » : فعليكم ما سهل من الهدي او فاهدوا ما تيسر من الهدي اذا اردتم الاحلال . انتهى كلامه (قدس سره) . وبه يزول الاشكال في هذا المجال .

(١) و(٣) المغني ج ٣ ص ٢٢١ طبع مطبعة العاصمة .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

وبعض ذلك ما نقله في المنتهى عن الشافعي - ونقله الشارح نفسه في صدر البحث عن النيشابوري - من اجماع المفسرين على ان نزول الآية المذكورة في حصر الحديبية (١) .

وحينئذ فاذا ثبت ان المراد بالحصر في الآية المذكورة ما يشمل الصد بالمعنى المذكور فالله - سبحانه - قد اوجب فيه الهدي ، لقوله : فما استيسر من الهدي (٢) اي فعليكم ، كما ذكره في المجمع . فالآية ظاهرة في المراد عارية عن وصمة الايراد . وتعاضدا لالاخبار المتقدمة . واما قوله - : وفعل النبي (صلى الله عليه وآله) لم يثبت كونه بياناً للموجب - فهو مردود بما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة ، في مسألة وجوب الابتداء في غسل الوجه بالأعلى ، من الوجوه التي ذكرناها ثمة حيث ان الآية دلت على الغسل بقول مطلق ، والوضوءات البيانية دلت على الابتداء بالأعلى . ومثله ما نحن فيه ، فان الآية قد دلت على ما تيسر من الهدي في مرض كان او عدو كما عرفت ، والنبي (صلى الله عليه وآله) قد فعله بياناً ، وهو الحافظ للشريعة والمبلغ لاحكامها . هذا ما اراده العلامة (قدس سره) من وجه الاستدلال ، فانه بنى الكلام في الخبر على ما ذكره من معنى الآية ، لا ان المراد ما توهمه من ان مجرد فعل النبي (صلى الله عليه وآله) اعم من الوجوب والندب . ومع قطع النظر عن ما ذكرناه فان للمستدل ان يتمسك بما ذكره من استصحاب حال الاحرام ، والاستصحاب هنا دليل شرعي باتفاق الاصحاب - كما تقدم في مقدمات الكتاب - فان مرجعه الى عموم الدليل

(١) المغني ج ٣ ص ٣٢١ طبع مطبعة العاصمة .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

وشموله لجميع الحالات إلا ما يخرج بدليل ، مثل قولهم : « كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر » (١) ونحوه ، فان الدليل هنا دل على عموم التحريم بعد انعقاد الاحرام لجميع ما علم تحريمه على المحرم حتى يثبت المحلل ، فالواجب عليه وعلى من يقول بقوله اثبات التحليل بمجرد الصد من غير هدي بالكلية لينتم له المراد ، ودونه خرط القتاد . وبالجمله فان النمسك بذلك اقوى دليل في المقام ، وتخرج الاخبار شاهدة على الحكم المذكور ، كما لا يخفى على ذوي الأفهام .

ومع قطع النظر عن جميع ذلك فان لك ان تقول : ان الاحكام الشرعية امور متلقاة من الشارع ، والذي ورد في الاخبار - سيما وقد اعتضد بالاتفاق عليه والاجماع - هو وجوب الهدي وتوقف التحليل عليه . وهذه المناقشة من ابن ادريس بناء على اصله الغير الاصيل وان امكنت إلا انها من مثله (قديم سرمد) غير جيدة .

وقد اشار الى هذه المناقشة شيخه المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال : ودليل التحلل بالذبح او النحر الاجماع المنقول في المنتهى . ثم ذكر كلام المنتهى والاخبار ، الى ان قال في آخر الكلام : ومع ذلك يحتمل الرخصة . انتهى .

واما ما ذكره العلامة من الاقوال المخالفة للمشهور في المسألة فانه لم ينقل عليه دليلا من طرف احد من اولئك القائلين . ولم اقف في الاخبار على ما يدل على شيء منها إلا على ما نقله عن الشيخ علي بن بابويه ، فانه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي ، ومنه يعلم انه مستنده

(١) ارجع الى الهدائق ج ١ ص ٤٢ وج ٥ ص ٢٥٥ .

حيث قال (عليه السلام) (١) ؛ وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ، ولا بأس بمواقعة النساء ، لان هذا مصدود ، وليس كالمحصور . وظاهر هذا الكلام ربما اشعر بعدم وجوب الهدي وان التحلل يحصل بدونه ، كما ذهب اليه ابن ادريس ، الا ان غايته انه مطلق بالنسبة الى ذلك ، فيجب تقييده بما ذكرناه من الآية والروايات .

واما ما ذكره ابو الصلاح - من انفاذ المصدود هديه كالمحصور ، وانه يبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله - فترده الاخبار المتقدمة بالفرق بينهما في ذلك ، وان المصدود ينحر هديه في موضع الصد ويتحلل . ويأتي ما يؤيدها ايضاً .

واما تفصيل ابن الجنيدي في البدنة - بين امكان ارسالها فيجب أو عدمه فينحرها في مكان الصد - ففيه انه - مع عدم الدليل على هذا التفصيل - يخالف لاطلاق الاخبار المتقدمة .

وتنقيح البحث في المسألة يتوقف على رسم مقالات ! الاولى - لو اتفق له طريق غير موضع الصد ، وكانت له نفقة تقوم به ، فظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب المضي عليه ولا يتحلل ، وان علم انه لا يدرك الحج . قالوا : اما وجوب المضي عليه في الصورة المذكورة فلعدم تحقق الصد يومئذ ، واما عدم جواز التحلل على هذا التقدير وان خشي الفوت فلأن التحلل بالهدي انما يسوغ مع الصد والمفروض انه ليس بمصدود . وحينئذ فيجب عليه سلوك تلك الطريق الى ان يتحقق الفوات ، فيتحلل بعمره كما هو شأن من فاته الحج . ويقضيه في السنة الاخرى ان كان واجباً من حجة الاسلام او نذر غير معين .

والا تخير ان كان مستحباً . وبالجمله فانه بالتمكن من سلوك طريق غير الطريق التي صد عنها يكون خارجاً عن افراد المصدود ، فان فاته الحج ترتبت عليه احكام الفوات في غير هذه الصورة ، والا فلا .

الثانية - هل يشترط في جواز التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر؟
ظاهر كلام الاصحاب عدم ، حيث صرحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات .

قال المحقق (قدس سره) في الشرائع : اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل لكن الافضل البقاء على احرامه .
قال شيخنا في المسالك ! وجه الجواز تحقق الصد حينئذ فيلحقه حكمه ، وان كان الافضل الصبر مع الرجاء فضلا عن غلبة الظن ، عملاً بظاهر الامر بالاتمام .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : ولا ريب في افضلية الصبر كما ذكره ، وانما الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف العدو قبل فوات الحج ، فان ما وصل اليه من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة ، ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز .

اقول : لا ريب في ان اطلاق الاخبار المتقدمة شامل لما ذكره الأصحاب ، فان التحلل فيها بذبح الهدي وقع معلقاً على حصول الصد الشامل باطلاقه لما لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات وعدمه . وهذا هو الذي اشار اليه جده بقوله : « وجه الجواز تحقق الصد فيلحقه حكمه » بمعنى ان هذه الاحكام ترتبت على مطلق الصد وهو هنا مصدود فيلحقه حكمه .

قال في المدارك بناء على ما ذكره من المناقشة ! ولو قيل بالاكتفاء

في جواز التحلل بظن عدم انكشاف العدو قبل الفوات كان حسناً .
اقول : قد بينا ان اطلاق النصوص اعم من ما ذكره ، فلا سبيل
الى تقييدها من غير دليل .

الثالثة - قد ذكر الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجوز للمصدود
في احرام الحج وعمرة التمتع البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات
فيتحلل بالعمرة ، كما هو شأن من فاته الحج . بل تقدم في كلام
شيخنا الشهيد الثاني انه الافضل ، وان جاز التحلل ، للامر بالاتمام
في الآية (١) . ويجب عليه اكمال افعال العمرة ان تمكن ، وإلا تحلل
بالهدي . ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل
منها عند تعذر اكمالها ، ولو اخر التحلل كان جائزاً ، فان يش من
زوال العذر تحلل بالهدي حينئذ .

الرابعة - اختلف الاصحاب في انه هل يجب على المصدود الحلق
او التقصير ويتوقف تحلله عليه بعد الفتح ام لا ؟ قولان .

قال في المختلف : قال سلا ر : واما المصدود بالعدو فانه ينحر الهدي
حيث انتهى اليه ، ويقصر من شعره ، وقد احل من كل شيء احرم
منه . وهو يشعر باشتراط التقصير في الحل . وكذا يفهم من كلام
ابي الصلاح ، الا انه قال : فليحلق رأسه . ولم يشترط الشيخ ذلك . انتهى .
وقوى الشهيدان في الدروس والمسالك وجوب الحلق او التقصير .
وهو خيرة العلامة في المنتهى على تردد ، من حيث انه - تعالى - ذكر
الهدي وحده (٢) ولم يشترط سواء ، ومن انه (صلى الله عليه وآله) حلق
يوم الحديبية (٣) .

(١) و(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

(٣) المغني ج ٣ ص ٢٢٥ طبع مطبعة العاصمة

قال في المدارك بعد نقل ذلك عن المنتهى : وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد معلوم من ما سبق .

اقول : اشار بما سبق الى ما قدمنا نقله عنه من حمل فعل النبي (صلى الله عليه وآله) على التدب دون الوجوب . وقد عرفت ما فيه . إلا ان الخلق الذي ذكره العلامة هنا في الوجه الثاني من وجهي التردد إنما استند فيه الى الرواية العامة ، حيث قال : اذا ثبت هذا فهل يجب عليه الخلق أو التقصير مع ذبح الهدي أم لا ؟ فيه تردد ، لأنه - تعالى - ذكر الهدي وحده (١) ولم يشترط سواء . وقال احمد في احدى الروايتين لا بد منه ، لان النبي (صلى الله عليه وآله) خلق يوم الحديبية (٢) وهو اقوى . هذه عبارته في المنتهى ، فكان الاولى لصاحب المدارك رد الوجه الثاني بعدم ثبوته في اخبارنا .

اقول : والذي وقفت عليه في اخبارنا بالنسبة الى ذلك هو رواية حمران المتقدمة (٣) الدالة على ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف . وظاهر قوله (عليه السلام) فيها : « ولم يجب عليه الخلق حتى يقضى النسك » هو انه (صلى الله عليه وآله) لم يخلق الى ان حج في فتح مكة وقضى المناسك . ويدل على هذا المعنى صريحا وان لم يتنبه له احد من اصحابنا (رضوان الله - تعالى - عليهم) ما رواه في الكافي (٤) في الصحيح عن

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

(٢) المغني ج ٣ ص ٣٢٥ طبع مطبعة العاصمة

(٣) ص ٩

(٤) ج ٦ ص ٤٨٦ ، والوسائل الباب ٦٢ من آداب الحمام

البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الفرق من السنة ؟ قال : لا . قلت : فهل فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : نعم . قلت : كيف فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وليس من السنة ؟ قال : من اصاب ما اصاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفرق كما فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد اصاب سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلا فلا . قلت له : كيف ذلك ؟ قال : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله - تعالى - الرؤيا التي اخبرك الله بها في كتابه ، إذ يقول : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تعافون (١) فعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله (تعالى) سيفي له بما اراه ، فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم انتظاراً لحلقه في الحرم حيث وعده الله (تعالى) ، فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله « وربما ظهر من قوله (عليه السلام) : « من اصابه ما اصاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... الى آخره » تأخير الخلق الى ان يحج متى كان الحج واجباً .

وبالجملة فالظاهر عندي - بناء على ما عرفت - هو توقف الحل على التقصير خاصة ، كما دلت عليه الرواية المذكورة ، ومثلها قوله (عليه السلام) في المرسلة التي نقلها شيخنا المفيد في المقنعة ، وسيأتي نقلها - ان شاء الله تعالى - في المطلب الثاني (٢) : « والمصدود بالعدو ينحر هديه

الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل « (١) . ولا معارض لهما سوى اطلاق غيرهما من الاخبار . وبه يقيّد الاطلاق المذكور .

الخامسة - اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في سقوط الهدي من المصدود والمحصور مع الشرط في احرامه بان يحله حيث حبسه ، فنقل في المختلف عن السيد المرتضى (رحمه الله) انه يسقط ، وعن الشيخ في الخلاف انه لا يسقط ، ونقل عن ابن حمزة ان في سقوط الدم بالشرط قولين ، ثم احال البحث في ذلك على ما قدمه في المحصور .

اقول ! والخلاف في الموضعين واحد ، ونحن قد قدمنا البحث في هذه المسألة في مندوبات الاحرام ، واحطنا باطراف الكلام بابرام النقض ونقض الابرام ، فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه .

السادسة - اختلف الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في المصدود والمحصور لو ساق معه الهدي ، فهل يكفي في التحلل ما ساقه او يجب عليه للتحلل هدي آخر غير هدي السياق ؟ قولان ، اولهما للشيخ وسار وابي الصلاح وابن البراج ، وثانيهما للصدوقين . والمحقق في الشرائع في حكم المصدود وافق الاول وفي النافع وافق الثاني .

قال في المختلف : قال علي بن بابويه : واذا قرن الحج والعمرة واحصر بعث هدياً مع هديه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله . وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه . وقال ابن الجنيد - ونعم ما قال - فاذا احصر ومعه هدي قد اوجبه الله بعث بهدي آخر عن احصاره ، فان لم يكن اوجبه بحال من اشعار ولا غيره اجزاء عن احصاره . انتهى . وظاهره اختيار قول ابن الجنيد ، وهو يرجع الى قول الصدوقين ، مع انه في

المنتهى وافق القول الاول .

وقال في الدروس بعد نقل قول الصدوقين وابن الجنيـد : والظاهر ان مرادهما انه قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق إلا ان يكون مندوراً بعينه او معيناً عن نذره . وقيل : يتداخلان اذا لم يكن السوق واجباً بنذر او كفارة وشبههما . واطلق المعظم التداخل .

وقال ابن ادريس بعد نقل عبارة الشيخ علي بن بابويه المتقدمة عن رسالته : قال محمد بن ادريس : اما قوله (رحمه الله تعالى) : « واذا قرن الرجل الحج والعمرة » فمراده كل واحد منهما على الانفراد ويقرن الى احرامه بواحد من الحج او العمرة هدياً يشعره او يقلده فيخرج من ملكه بذلك ، وان لم يكن ذلك واجباً عليه ابتداء ، وما مقصوده ومراده ان يحرم بهما جميعاً ويقرن بينهما ، لان هذا مذهب من خالفنا في حد القرآن ، ومذهبنا ان يقرن الى احرامه سياق هدي . فليحظ ذلك ويتأمل . فاما قوله : « بعث هدياً مع هديه اذا احصر » يريد ان هديه الاول الذي قرنه الى احرامه ما يجزئه في تحليله من احرامه ، لان هذا كان واجباً عليه قبل حصره ، فاذا اراد التحلل من احرامه بالمرض الذي هو الحصر عندنا - على ما فسرناه - فيجب عليه هدي آخر لذلك ، لقوله (تعالى) : فان احصرتم فما استيسر من الهدي (١) وما قاله قوي معتمد ، غير ان باقي اصحابنا قالوا : يبعث بهديه الذي ساقه . ولم يقولوا : يبعث بهدي آخر . فاذا بلغ محله احل إلا من النساء . فهذا فائدة قوله (رحمه الله تعالى) . واستدل في المختلف على ما اختاره من التفصيل المتقدم ، فقال : لنا

مع ايجاب الهدى ؛ انه قد تعين نحر هذا الهدى او ذبحه بسبب غير الاحصار ، فلا يكون مجزئاً عن هدى الاحصار ، لان مع تعدد السبب يتعدد المسبب . ومع عدم ايجابه : قوله تعالى : فان احصرتم فما استيسر من الهدى (١) .

وقال في المدارك بعد نقل قول الصدوقين ومن تبعهما ا ولم نقف لهم في ذلك على مستند سوى ما ذكروه من ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات . وهو استدلال ضعيف ، لأن هذا الاختلاف إنما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية كما بيناه غير مرة . والأصح ما اختاره المصنف والاكثر من الاكتفاء بهدي السياق ، لصدق الامتثال بذبحه ، واصالة البراءة من وجوب الزائد عنه .

اقول : لا يخفى ان عبارة الشيخ علي بن بابويه المذكورة مأخوذة من الفقه الرضوي على العادة الجارية التي قد عرفت في غير موضع ، حيث قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (٢) : فاذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هدياً مع هديه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله ، وعليه الحج من قابل . ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل . وان صد رجل عن الحج . . . الى آخر العبارة المتقدمة في صدر المطلب نقلاً عن الشيخ علي بن بابويه ايضاً .

ومن ذلك يعلم ان ستنده الشيخ المذكور وابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه انما هو الكتاب المذكور ، فلا يحتاج الى ما تكلفه العلامة

في المختلف من الاستدلال بتعدد الاسباب ، ولا يرد ما اورده في المدارك عليه ، حيث ان المعتمد انما هو كلامه (عليه السلام) ، ولكنهم (رضوان الله - تعالى - عليهم) معذورون ، لعدم ظهور الكتاب المذكور عندهم ووصوله اليهم ، فوقعوا في ما ذكروا وتكلفوا ما تكلفوا .

هذا ما يدل على قول الصدوقين في المسألة المذكورة .

واما ما يدل على ما هو المشهور بينهم فلم اقف لهم فيه على دليل إلا ما تقدم نقله عن صاحب المدارك من صدق الامتثال بذبحه ، واصالة البراءة من الزائد . وغاية ما استدل به في المنتهى هو ان الآية دلت على وجوب ما استيسر من الهدى ، وهو صادق على هدي السياق . ولا يخفى ما في هذه الادلة من تطرق المناقشات اليها .

والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه في الكافي (١) عن رفاة عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : « قلت : رجل ساق الهدى ثم احصر ؟ قال : يبعث بهديه . قلت : هل يستمتع من قابل ؟ فقال : لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن رفاة ايضاً عن ابي عبد الله (عليه السلام) ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) انهما قالوا : « القارن يحصر وقد قال واشترط : فحلني حيث حبستني . قال : يبعث بهديه . قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » .

فانه لا يخفى ان المتبادر من « هديه » في الروايتين هو هدي السياق

(١) ج ٤ ص ٢٧١ ، والوسائل الباب ٤ و ٧ من الاحصار والصد

(٢) الوسائل الباب ٤ من الاحصار والصد

والإضافة كاللام الهدية في إفادة العهد كما صرحوا به في محله ، فالمعنى هديه الذي ساقه . وبذلك يعظم الاشكال في المسألة .

بقى الكلام في ان مورد الاخبار في المسألة انما هو المحصر ، وانه يبعث هدياً مع هدى السياق كما في كتاب الفقه ، او هدى السياق كما هو ظاهر الاخبار التي ذكرناها ، والاصحاب لم يفرقوا في هذا الحكم بين المحصر والمصدود . ولا يخلو من اشكال . والحقه بالمحصور في الحكم المذكور يتوقف على الدليل ، وليس إلا هذه الاخبار المذكورة . السابعة - المعروف من مذهب الأصحاب انه لو لم يكن مع المصدود او المحصور هدى وعجز عن ثمنه بقى على احرامه ولم يتحلل ، لان النص الدال على التحلل انما يتعلق بالهدى ، ولم يثبت له بدل ، ومتى انتفت البدلية وجب البقاء على الاحرام الى ان يحصل المحلل الشرعي . وبه صرح الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وسائر وعامة المتأخرين . قال ابن الجنيد : ومن لم يكن عليه ولا معه هدى أحل اذا صد ، ولم يكن عليه دم . وظاهره انه يتحلل بمجرد النية .

قال في المختلف : قال الشيخ : اذا لم يجد المحصر الهدى ولا يقدر على ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى يهدي ، ولا يجوز له ان ينتقل الى بدل من الصوم او الاطعام ، لانه لا دليل على ذلك . وقال ابن الجنيد : اذا لم يكن للهدى مستطيماً أحل ، لانه ممن لم يتيسر له الهدى . وكلا القولين محتمل . انتهى .

وقد تقدم مذهب ابن ادریس وتخصيصه الهدى بالمحصور دون المصدود اختياراً .

اقول : وقد وقفت في المسألة على بعض الاخبار التي لم يتعرض لنقلها

احد من اصحابنا :

منها : ما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال « في المحصور ولم يسق الهدي ؟ قال : ينسك ويرجع . قيل : فان لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم » .

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) انه قال « في المحصور ولم يسق الهدي ؟ قال : ينسك ويرجع ، فان لم يجد ثمن هدي صام » .

إلا ان مورد الاخبار المذكورة المحصر ، والحاق المصدود به من غير دليل مشكل . والواجب الوقوف في الحكم بها على موردها ، وان لم يقل بذلك احد منهم . والظاهر ان ذلك من حيث عدم الوقوف على الروايات المذكورة كما يشعر به كلام الشيخ المتقدم ، وإلا فاطراحها - مع صراحتها ولا معارض لها - ليس من قواعدهم سيما مع صحتها . وحينئذ فيختص البقاء على الاحرام بالمصدود خاصة ، لحصول البدل في هدي المحصور فينتقل اليه . وحيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدي على احرامه فليستمر عليه الى ان يتحقق الفوات ، فيتحل حينئذ بعمره ان امكن ، وإلا بقى على احرامه الى ان يجد الهدي أو يقدر على العمرة ، لان التحلل منحصر فيهما كما لا يخفى .

الثامنة - يتحقق الصد في احرام العمرة بالمنع عن مكة ، وفي احرام الحج بالمنع عن الموقفين او احدهما مع فوات الآخر ، ولا يتحقق بالمنع

من مناسك منى ، وفي تحققه بالمنع عن مكة بعد الموقفين والتحلل او قبله اشكال .

وتفصيل هذه الجملة انه لا خلاف في تحقق الصد بالمنع عن الموقفين في الحج ، وكذا عن احدهما اذا كان من ما يفوت بفوائه الحج ، كما سيأتي - ان شاء الله تعالى - في تحرير اقسامه الثمانية في موضعه اللائق به .
واما اذا ادرك الموقفين او ما به يدرك ثم صد ، فان كان عن مناسك منى خاصة ، فان له ان يستنيب في الرمي والذبح - كما في المريض - ثم يحلق ويتحلل . اما لو لم يمكن الاستنابة فاشكال ، لاحتمال البقاء على احرامه تمسكا بالأصل ، وجواز التحلل لصدق الصد ، فيتناوله عموم ما دل على جواز التحلل مع الصد . ولعله الأقرب . وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى . وجزم العلامة في المنتهى والتذكرة بالجواز ، نظراً الى ان الصد يفيد التحلل من الجميع فمن بعضه اولى . وهو قريب .

ولو صد عن مكة خاصة بعد التحلل في منى فقد صرح جماعة - منهم : الشهيد في الدروس - بعدم تحقق الصد ، فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد الى ان يأتي ببقية الافعال .
ونقل ذلك عن المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد ، قال :
لان المحلل من الاحرام اما الهدي للمصدود والمحصور او الاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسمي ، فاذا شرع في الثاني واتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الاكمال ، لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدي ، وحينئذ فيبقى على احرامه الى ان يأتي بباقي المناسك . انتهى .
والحق ان الاشكال المتقدم جار هنا ايضاً ، فانه من المحتمل قريباً

- بل لعله الاقرب - ان النصوص الدالة على التحلل بالهدي في صورة الصد شاملة بعمومها لهذه الصورة ، ومتى صدق عليه أنه مصدود وجب اجراء حكم المصدود عليه من التحلل بالهدي ونحوه .

بقى الكلام في انه ينبغي ان يقيد ذلك بعدم خروج ذي الحجة وإلا اتجه التحلل البتة ، لما في بقاءه على ذلك الى العام القابل من الحرج المنفي بالآية والرواية (١) .

ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى متى لرمي الجمار والمبيت اجماعاً ، على ما نقله جمع من الاصحاب ، بل يحكم بصحة حجه ، ويستتنب في الرمي ان امكن ، وإلا قضاء في القابل .

واما لو كان الصد في عمرة التمتع فلا ريب في انه يتحقق بالمنع من دخول مكة ، وبالمنع بعد الدخول من الايتان بالأفعال .

قال في المسالك ! وفي تحقيقه بالمنع من السعي بعد الطواف خاصة وجهان ، من اطلاق النص ، وعدم مدخلية السعي (٢) في التحلل ، وعدم التصريح بذلك في النصوص والفتوى . ثم قال : والوجهان آتيان في عمرة الافراد مع زيادة اشكال في ما لو صد بعد التقصير عن طواف النساء ، فيمكن ان لا يتحقق حينئذ الصد بل يبقى على احرامه بالنسبة اليهن . ثم قال : واكثر هذه الفروع لم يتعرض لها الجماعة بنفي ولا اثبات ، فينبغي تحقيق الحال فيها .

وظاهر المدارك وقوع الاشكال ايضاً في طواف العمرة ، حيث قال :

(١) ارجع الى الخدائق ج ١ ص ١٥١

(٢) هكذا وردت العبارة المحكية عن المسالك في نسخ الخدائق . والوارد

في المسالك في شرح قول المحقق : « ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين ... » هكذا : « وعدم مدخلية الطواف في التحلل » . وهو الصحيح

ومن منع من الطواف خاصة استناب فيه مع الامكان ، ومع التعذر يبقى على احرامه الى ان يقدر عليه او على الاستنابة . ويحتمل قوياً جواز التحلل مع خوف الفوات ، للعموم ، ونفي الحرج اللازم من بقاءه على الاحرام . وكذا الكلام في السعي وطواف النساء في المفردة . انتهى .

اقول : لا يخفى - على من اعطى التأمل حقه في روايات المحصر والصد الواردة في هذا الباب - ان الاستفادة منها على وجه لا يكاد يداخله الارتياب انما هو حصول احد الامرين بعد الاحرام وقبل التلبس بشي من افعال الحج او العمرة ، وقرائن الفاظها ومقتضى احوالها شاهدة بما قلناه لمن تأملها بعين الانصاف ، فكثير من ما ذكر هنا من هذه الفروع لا يخلو من الاشكال . سيما مع ما عرفت من ان الصد المذكور في الاخبار له احكام تترتب عليه ، من وجوب الهدى ، ووجوب الحج من قابل متى كان الحج واجباً ، وحل النساء له ، ونحو ذلك . والله العالم .

التاسعة - قد صرح جملة من الاصحاب بانه اذا حبس بدين ، فان كان قادراً عليه لم يتحلل ، لانه بالقدرة على ذلك يكون متمكناً من السير فلا يتحقق الصد في حقه ، اما لو عجز فانه يتحلل . وعلمه في المنتهى يتحقق الصد الذي هو المنع ، لعجزه من الوصول باعساره . واستشكل بعض المتأخرين هذا الحكم بان المصدود ليس هو الممنوع مطلقاً بل الممنوع بالعدو ، وطالب الحق لا تتحقق عداوته .

واجيب عنه بان العاجز عن اداء الحق لا يجوز حبسه ، فيكون الحابس ظالماً . وبالمنع من اختصاص الصد بالمنع من العدو لأنهم عدوا من اسبابه فناء النفقة وفوات الوقت ونحو ذلك .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : وفيهما معاً نظر . ثم قال : وكيف كان فالاجود ما اطلقه المصنف وغيره من جواز التحلل مع العجز ، لان المصدود هو الممنوع لغة ، إلا ان مقتضى الروايات اختصاصه بما اذا كان المنع بغير المرض ، وذكر العدو في بعض الاخبار انما وقع على سبيل التمثيل لا لحصر الحكم فيه . انتهى .

اقول : لا يخفى ان صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في اول المقصد (١) قد دلت على ان المحصور هو المريض . والمصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومرسلة الصدوق المتقدمة (٢) عن الصادق (عليه السلام) قد دلت على ان المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرا فيه ، ورواية الفضل بن يونس الآتية (٣) عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) قد دلت على ان الرجل الذي اخذه سلطان فحبسه ظالماً له يوم عرفة ، قال : هذا مصدود عن الحج . ويحصل من مجموع هذه الروايات وضم بعضها الى بعض ان المصدود هو الممنوع بعدو كان او بظالم او بقلّة نفقة او خوف في طريقه . وبه يظهر قوة ما استجوده في المدارك وضعف تنظره في ما نقله من الوجهين المتقدمين . قال العلامة في المنتهى : ولا فرق بين الحصر العام وهو ان يصد المشركون ويصدوا اصحابه وبين الحصر الخاص في حق شخص واحد ، مثل ان يحبسه ظالم بغير حق او يأخذه اللصوص وحده ، لعموم النص ، ووجود المعنى المقتضى لجواز التحلل في الصورتين . وكما انه لا فرق بينهما في جواز التحلل فلا فرق بينهما في وجوب القضاء وعدم وجوبه فكل موضع حكمنا فيه بوجوب القضاء في الصد العام فهو ثابت في

الصد الخاص ، وما لا يجب فيه هناك فهو لا يجب فيه هنا . انتهى . وهو جيد ، لما عرفت .

العاشرة - اعلم ان جملة من المتقدمين ومتقدمي المتأخرين صرحوا بالمسألة التي قدمنا ذكرها ، من انه لو حبس بدين فان كان قادراً على ادائه لم يكن مصدوداً ومع العجز يكون مصدوداً . ثم قالوا : وكذا لو حبس ظلماً . ومن جملة المصريحين بذلك المحقق في الشرائع .
وشراح كلامهم في هذا المقام قد اضطربوا في هذا التشبيه وان المشبه به ما هو ؟ وقد اطال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في توجيه ذلك . ولنقتصر على نقل ما ذكره سبطه في المدارك ، فانه ملخص ما ذكره جده (رحمه الله) .

قال (قدس سره) - بعد قول المصنف : « وكذا لو حبس ظلماً » :
يمكن ان يكون المشبه به المشار اليه بـ « ذا » ثبوت التحلل مع العجز والمراد انه يجوز تحلل المحبوس ظلماً . وهو باطلاقة يقتضى عدم الفرق بين ان يكون المطلوب منه قليلاً او كثيراً ، ولا بين القادر على دفع المطلوب منه وغيره . ويمكن ان يكون مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله ، بمعنى ان المحبوس ظلماً على مال ان كان قادراً عليه لم يتحلل وان كان عاجزاً تحلل . إلا ان المتبادر من العبارة هو الاول وهو الذي صرح به العلامة في جملة من كتبه . واورد عليه ان الممنوع بالعدو اذا طلب منه مال يجب بذله مع المكنة كما صرح به المصنف وغيره . فلم لا يجب البذل على المحبوس ظلماً اذا كان حبسه يندفع بالمال وكان قادراً عليه ؟ واجيب عن ذلك بالفرق بين المسألتين ، فان الحبس ليس بخصوص المنع من الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج ، بخلاف منع العدو فانه للمنع من المسير حتى لو اعرض عن

الحج خلى سبيله . وحينئذ فيجب بذل المال في الثاني لأنه بسبب الحج دون الاول . وهذا الفرق ليس بشيء ، لان بذل المال للعدو المانع من المسير إنما وجب لتوقف الواجب عليه ، وهذا بعينه آت في صورة الحبس اذا كان يندفع بالمال . وبالجمله فالمتجه تساوي المسألتين في وجوب بذل المال المقدور ، لتوقف الواجب عليه سواء كان ذلك قبل التلبس بالاحرام او بعده . انتهى .

اقول : الظاهر ان الاصل في هذا الحكم الذي ذكره المتقدمون إنما هو ما رواه الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب في الموثق عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالماً له يوم عرفة قبل ان يعرف ، فبعث به الى مكة فحسبه ، فلما كان يوم النحر خلى سبيله ، كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ، ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ، ولا شيء عليه . قلت : فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج ، ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمره الى الحج ، فليطف بالبيت اسبوعاً ، ثم يسمى اسبوعاً ، ويحلق رأسه ، ويذبح شاة ، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق » وفي الكافي « ولا شيء عليه » بين قوله : « فليس عليه ذبح » وقوله : « ولا حلق » .

والى هذا الفرد اشار العلامة في ما قدمنا نقله عنه في آخر المقالة السابقة . وبه يظهر ان المشبه به في كلامهم إنما هو المحبوس بالدين

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٧١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٤٦٥ ، والوسائل الباب

العاجز عن ادائه فانه يتحلل . وكذا المحبوس ظلماً . واما ان حبسه لاجل المال ام لا ، ويمكن دفعه بالمال ام لا ، فهو غير مراد ولا ملحوظ كما عرفت من الرواية المذكورة . واما ما ذكروه من التوجيهات والاشكالات فتكلفت لا ضرورة لها مع ظهور المعنى وصحته .

وبنحو هذه الرواية صرح في كتاب الفقه الرضوي (١) حيث قال (عليه السلام) : ولو ان جلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج ثم اطلق عنه ليلة النحر ، فعليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيذبح ويحلق ولا شيء عليه ، وان خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج ، فليطف بالبيت اسبوعاً ويسمى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وان كان دخل مكة مفرداً للحج ، فليس عليه ذبح ، ولا شيء عليه .

مركز تحقيق كميتر علوم اسلامی

ومذه العبارة قد نقلها في المختلف عن علي بن الحسين بن بابويه . قال : ولو ان رجلاً ... الى قوله : وان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ، ولا شيء عليه . ثم زاد : بل يطوف بالبيت ، ويصلي عند مقام ابراهيم (عليه السلام) ويسعى بين الصفا والمروة ، ويجعلها عمرة ، ويلحق باهله . انتهى . ولا ادري هذه الزيادة هل سقطت من نسخة الكتاب التي عندي ؟ فانها كثيرة الغلط ، او انها زيادة من علي بن الحسين على العبارة المذكورة لمزيد الايضاح فيها .

ثم ان العلامة - بعد نقل ذلك عن علي بن الحسين (رحمه الله) - قال : وقد اشتمل هذا الكلام على حكيمين ! احدهما - ان ادراك الحج

يحصل بأدراك جمع قبل الزوال ، وهو مفهوم من كلامه . وفيه نظر .
الثاني - ايجاب الدم على المتمتع مع الفوات . وفيه نظر ، فانه يتحلل
بالعمرة . والاقرب انه لادم عليه ، ولا فرق بينه وبين المفرد . انتهى .
اقول : قد عرفت ان هذه العبارة انما هي كلام الرضا (عليه
السلام) في الكتاب المذكور . ومثلها في الدلالة على الحكمين المذكورين
موثقة الفضل بن يونس المذكورة . وسيجيء (ان شاء الله تعالى) تحقيق
كل من المسألتين المذكورتين في المحل اللائق به .

الحادية عشرة - قد تقدم ان المصدود يجوز له التحلل بذبح الهدي
وان كان الافضل له التأخير والانتظار لزوال المانع ، فلو صابر ولم
يتحلل حتى فات الحج ، فان تمكن من دخول مكة بعد الفوات او كان
فيها ، فانه يتحلل بالعمرة ، لامكانها وانتفاء الصد عنها . ويسقط الهدي
لحصول التحلل بالعمرة . وان لم يتمكن من دخول مكة ، تحلل من
العمرة بالهدي ، وان استحب الصبر مع رجاء زوال العذر .

قال في المسالك : ولا فرق في ذلك بين رجاء زوال العذر قبل خروج
الوقت مع المصابرة وعدمه ، بل يجوز الصبر الى ان يفوت الوقت مطلقاً .
وقال في الدروس : وعلى هذا فلو صار الى بلده ولما يتحلل وتعذر
العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود ، فله التحلل بالذبح والتقصير
في بلده .

ويأتي تحقيق الكلام في المسألة (ان شاء الله تعالى) عند الكلام
في مسألة من فاته الحج .

وكيف كان فان عليه القضاء بعد ذلك لو كان الحج واجباً
مستقراً في ذمته ، فلا يجب قضاء المندوب بالاصل وان كان قد وجب

بالشروع فيه ، ولا ما وجب في عامه ولم يتحقق التقصير في التأخير ، كما تقدم بيانه في محله .

بقى الكلام في ما اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات ، فان ظاهر الجماعة جواز التحلل ، كما صرح به غير واحد منهم ، وظاهر المدارك المناقشة في الحكم المذكور ، مستنداً الى ان ما وصل اليه من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة ، ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز ، قال : ويلوح من كلام الشارح في الروضة وموضع من الشرح : ان التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت . ولا ريب انه اولى . انتهى . اقول :

فيه ما تقدم في المقالة الثانية .
ثم انه لو انكشف العدو قبل التحلل والوقت باق ، وجب عليه الاتمام ، لانه محرم ولم يأت بالمناسك . ولروايي الفضل بن يونس وكتاب الفقه . واما لو كان انكشافه بعد فوات الوقت ، فانه يتحلل بعمره مفردة ، كما في الروايتين المشار اليهما ايضاً .

الثانية عشرة - قد تقدم انه لو افسد المحرم حجه بالطوط قبل الموقفين او احدهما ، وجب عليه بدنة ، واتمام حجه ، والقضاء من قابل ، فلو صد بعد الافساد ، وجب عليه مع ذلك الهدى للتحلل ، ان اراد التحلل ولم يصابر ، فالصد اوجب الهدى ، والافساد اوجب الثلاثة المذكورة ، إلا ان وجوب الاتمام سقط هنا بالصد .

ثم انه قد اختلف الأصحاب - كما تقدم - في انه هل الاولى هي الفريضة ، والثانية عقوبة ، او الفريضة هي الثانية واتمام الاولى عقوبة ؟ وقد قدمنا ان المختار هو الاول .

ثم انه قد تقدم ايضاً ان وجوب القضاء على المصدود انما هو في صورة ما اذا كان الحج واجباً مستقراً في الذمة .

وعلى هذا ففي المسألة صور : الاولى - ان يقال ان حجة الاسلام هي الاولى والثانية عقوبة . وقد صرح جملة من الاصحاب بان الواجب على تقدير هذا القول الاتيان بحجتين بعد الصد والتحلل مع وجوب الحج واستقراره ، وبيانه انه لا اشكال في وجوب الحج ثانياً بالافساد ، سواء قلنا ان الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس . وحينئذ فمتى قلنا بان الاولى هي الفرض - وقد عرفت ان الحج الواجب المستقر متى صد عنه وتحلل منه وجب قضاؤه - وجب القضاء في هذه الصورة ، لانها احد جزئيات هذه الملكية . وعلى هذا فيجب عليه اولاً حجة القضاء ثم حج العقوبة للافساد السابق .

الثانية - ان الحج ليس بمستقر والواجب حج العقوبة خاصة ، ويسقط القضاء ، لان القضاء مراعى بفوته مع الاستقرار في الذمة ، كما تقدم تحقيقه في محله ، وهنا ليس كذلك كما هو المفروض .

الثالثة - ان يكون الحج مستحباً ، وهو وان وجب بالشروع فيه كما تقدم ، ووجب قضاؤه بالافساد ايضاً ، واتمامه ، كما تقدم في محله ، إلا انه لا يجب قضاؤه بالصد عنه اتفاقاً نصاً وفتوى في ما اعلم . وحينئذ فمتى صد عنه وتحلل منه سقط اداء وقضاء وبقي حج الافساد خاصة . الرابعة - ان يقال : ان الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام . ولا ريب ولا اشكال - كما عرفت - في وجوب الحج ثانياً ، وهو على هذا القول يكون قضاء لحج الاسلام .

بقي الكلام في الحج الاول الذي افسده وهو عقوبة على هذا القول

هل يجب قضاؤه ام لا ؟ قولان : قيل بالاول ، لانه حج واجب قد صد عنه ، وكل حج واجب صد عنه يجب قضاؤه . وعلى هذا فيجب حجان . وقيل بالثاني ، لان الصد والتحليل مسقط لوجوب الأولى ، والقضاء يتوقف على الدليل ، ولا دليل في المقام ، إذ المستفاد من اخبار القضاء إنما هو بالنسبة الى حج الاسلام . ومن هنا يظهر منع كلية الكبرى . وحينئذ فالواجب هنا حج واحد لا غير .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر المحقق الاردبيلي (قدس سره) المناقشة في الصورة الاولى ، حيث احتج - بعد ان قال اولاً : ثم الظاهر عدم وجوب غير حج واجب واحد في الصور كلها ، سواء قلنا ان اتمام عقوبة او الحج من قابل عقوبة - بانه بعد الصد عن اتمام اذا تحلل عنه بالهدي او بالعمرة لم يعلم وجوب القضاء لهذا الفاسد مطلقاً ، سواء قلنا انه عقوبة أو الذي شرع فيه أولاً ، إذ لا يعلم دليل عليه ، وانما الدليل في الحج الصحيح الذي صد عنه وتحلل عنه مع عدم وجوب شيء آخر .

ومرجع كلامه (طاب ثراه) الى ان الدليل الدال على وجوب القضاء على المصدود مخصوص بالحج الصحيح ، ولا عموم فيه على وجه يتناول الحج الفاسد .

وهو مشكل ، فانا لم نقف في روايات الصد على ما يوجب القضاء على المصدود حتى انه يختص ذلك بالصد عن الحج الصحيح دون الفاسد وانما المستند في ذلك الروايات الدالة على وجوب الحج على المستطيع مطلقاً (١) والقضاء في كلام الاصحاب ليس مراداً به معناه المعروف ،

(١) الوسائل الابواب المتفرقة من وجوب الحج وشرائطه .

وهو الاتيان بالفعل في خارج وقته ، لان الحج لا وقت له وان وجب فوراً بل المراد به مجرد الفعل . وحينئذ فاذا كانت الادلة الدالة على وجوب الحج على المصدود الذي تحليل انما هي الاخبار الدالة على وجوب الحج على المستطيع مطلقاً - حيث انه من جملة من يدخل تحت هذا الخطاب - فلا فرق في ذلك بين ما اذا كان الصد عن حج صحيح او فاسد في تناول الخطاب ، فانه لما علم تعلق الخطاب بكل منهما من حيث الاستطاعة واستقراره في الذمة ، فلا تبرأ الذمة إلا بالاتيان به من المكلف نفسه او نائبه في حياته او بعد موته . وهذا - بحمد الله تعالى - ظاهر لا سترة عليه .

هذا كله اذا تحليل قبل انكشاف العدو وضاق الوقت بعد انكشافه . اما لو تحليل ثم انكشف العدو والوقت يسع الاتيان بالحج ، فانه لا خلاف ولا اشكال في وجوب الاتيان بالحج .

قال في المنتهى : وهو حج يقضى لسنته ، وليس يتصور القضاء في العام الذي افسد فيه في غير هذه المسألة . ولو ضاق الوقت قضى من قابل . والظاهر ان مبنى كلامه (قدس سره) على ما هو المختار عنده من ان حج الاسلام هو الثاني والاول عقوبة ، فانه بعد التحلل من ذلك الحج الفاسد سقطت العقوبة ، وحج العقوبة لا يقضى كما تقدم ، فيستأنف عند زوال العذر حج الاسلام . والقضاء هنا بمعنى الاستئناف والتدارك . ولا يجب عليه سواء ، لما عرفت من عدم وجوب قضاء حج العقوبة . فهو حج يقضى لسنته في هذه الصورة خاصة من حيث اتساع الوقت له ، لانه في غير صورة الصد يجب عليه المضي في الفاسدة التي ذكرنا ان اتمامها عقوبة ، فيتأخر القضاء الى العام القابل . وفي صورة

الصد مع القول بكون الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة لم يكن حجاً يقضى لسنته ، لان الواقع بعد التحلل في السنة الاولى حج الاسلام ولا يصح وصفها بكونها قضاء ، لانه ليس محلها العام الثاني وقدمت هنا عليه - كما في الصورة الاولى - حتى يقال ، انه حج يقضى لسنته ، وانما محلها العام الاول .

ولهم في معنى هذه العبارة اعني قولهم : « حج يقضى لسنته » اختلاف ليس في التعرض له كثير فائدة ، والمعتمد عندهم ما ذكرناه . واما لولم يتحلل بالكلية بل صابر الى ان ينكشف العدو ، فان انكشف والوقت يسع الاتيان بالحج وجب المضى في الحج الفاسد وان كان مندوباً ، ووجب القضاء في المقابل بالافساد ، وان ضاق الوقت تحلل بعمره ، ويلزمه بدنة للافساد ، ولا شيء عليه للفوات ، وعليه الحج من قابل سواء كان الحج واجباً او ندباً . لأن التطوع يكون واجباً بالافساد .

الثالثة عشرة - قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لولم يندفع العدو إلا بالقتال ، فانه لا يجب عليه القتال ، سواء غلب على ظنه السلامة او العطب .

واستدل عليه في المنتهى بان في التكليف به مشقة زائدة وخطراً عظيماً ، لاشتعاله على المخاطرة بالنفس والمال ، فكان منفيماً بقوله (عز وجل) : وما جعل عليكم في الدين من حرج (١) وقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « لا ضرر ولا ضرار » . وهو جيد متى بلغ الامر الى ذلك

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨

(٢) الوسائل الباب ٥ من الشفعة ، والباب ١٢ من احياء الموات .

والحكم بذلك مقطوع به في كلامهم .

نعم بقي الكلام في الجواز ، فقال الشيخ في المبسوط : اذا احرموا فصدّهم العدو ، فان كان مسلماً كالأعراب والاكراد ، فالأولى ترك قتالهم وينصرفون إلا ان يدعوهم الإمام او من نصبه الى قتالهم ، وان كان مشركاً لم يجب على الحاج قتالهم ، لان قتال المشركين لا يجب إلا باذن الإمام او الدفع عن النفس او الاسلام ، وليس هنا واحد منهما ، واذا لم يجب فلا يجوز ايضاً ، سواء كانوا قليلين او كثيرين . انتهى . وهو ظاهر في عدم جواز قتال المشركين .

وصرح جملة من الاصحاب - منهم : العلامة والشهيد - بالجواز لمشرك كان او غيره ، مع ظن الظفر ، لانه نهى عن منكر فلا يتوقف على اذن الإمام (عليه السلام) .

قال في الدروس ^{تحقيق} ومنعه الشيخ التفاتاً الى اذن الإمام في الجهاد . ويندفع بانه نهى عن منكر . واستجوده في المدارك ، وايدى بان لما منع ان يمنع توقف الجهاد على الاذن اذا كان لغير الدعوة الى الاسلام ، قال : فانا لم نقف في ذلك على دليل يعتد به .

وقال في المسالك - بعد نقل الجواز عن العلامة والشهيد ، واحتجاجهما بانه نهى عن منكر ، فلا يتوقف على اذن الإمام - ماصورته : ويشكل بمنع عدم توقف النهي المؤدي الى القتال او الجرح على اذن الإمام ، وهما قد اعترفا به في بابه . وبان ذلك لو تم لم يتوقف الجواز على ظن الظفر ، بل متى جوزه كما هو الشرط فيه . وايضاً الحاقه بباب النهي عن المنكر يفضي الى وجوبه لا الى جوازه بالمعنى الاخص ، وهم قد اتفقوا على عدم الوجوب مطلقاً . انتهى .

ونقل في المختلف عن ابن الجنيد انه قال : لو طمع المحرم في دفع من صده اذا كان ظالماً له بقتال او غيره كان ذلك مباحاً له ، ولو اتى على نفس الذي صده ، سواء كان كافراً او ذمياً او ظالماً .
قال في المختلف بعد نقله ذلك : وقول ابن الجنيد لا بأس به . انتهى .
ولا بأس به .

ولو توقف زوال العدو على دفع مال ، فقليل بعدم وجوب بذله ، وقيل بالوجوب اذا لم يجحف . وقد تقدم تحقيق المسألة في شرائط وجوب الحج .

المطلب الثاني - في الاحصار ، وهو - كما عرفت - المنع بالمرض من مكة او من الموقفين . والكلام في ما يتحقق به الحصر جار على نحو ما تقدم في ما يتحقق به الصدد .
والكلام في هذا المطلب يقع ايضاً في مواضع :

الاول - لا خلاف بين الاصحاب في ان تحلل المحصر يتوقف على الهدى ، وانما الخلاف في البعث وعدمه ، فالمشهور بينهم انه يجب بعث الهدى الى منى ان كان حاجاً ، والى مكة ان كان معتمراً ، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، فاذا بلغ الهدى محله قصر واحل من كل شيء إلا النساء . قاله الشيخ وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادریس . وقال ابن الجنيد بالتخير بين البعث وبين الذبح حيث احصر فيه . وقال سلال : المحصور بالمرض اثنان ؛ احدهما في حجة الاسلام والآخر في حجة التطوع ، فالاول يجب بقاءه على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ، ثم يحل من كل شيء احرم منه إلا النساء ، فانه لا يقربهن حتى يقضى مناسكه من قابل ، والثاني ينحر

هديه وقد احل من كل شيء احرم منه . وعن الجعفي انه يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق .

ويدل على القول المشهور ظاهر الآية ، وهي قوله تعالى : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله (١) .

قال في المدارك : وهي غير صريحة في ذلك ، لاحتمال ان يكون معناه : « حتى تنحروا هديكم حيث حبستم » كما هو المنقول من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) .

وفيه : ان الظاهر من الاخبار ان المراد بمحل الهدى وبلوغه محله انما هو مكة او منى ، كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى .

ومن اظهر الاخبار في ذلك ما تقدم في حديث حج الوداع الطويل المتقدم في المقدمة الرابعة من الباب الاول (٣) من احتجاجه (صلى الله عليه وآله) على عدم الاحلال بسباق الهدى ، وانه لا يجوز لسائق الهدى الاحلال حتى يبلغ محله ، يعني : منى ، كما لا يخفى .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن رجل احصر فبعث بالهدى . قال : يواعد اصحابه ميعاداً ، ان كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٥

(٢) وقد تقدم نقله ص ٩ و ١٠

(٣) ج ١٤ ص ٣١٥ الى ٣١٩

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٤٢١ و ٤٢٢ ، والكافي ج ٤ ص ٣٦٩ ، والوسائل الباب ٢ من الاحصار والصد .

المناسك . وان كان في عمرة فليُنظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي بعدهم فيها ، فاذا كان تلك الساعة قصر واحل ... الحديث « وفي قوله : « ان كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر » ما يشير الى تفسير محل الهدى في الآية بانه هذا المكان في الحج ومكة في العمرة . وما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا احصر الرجل بعث بهديه ، فاذا افاق ووجد من نفسه خفة ... الحديث « وسيأتي قريباً (٢) (ان شاء الله تعالى) . وما رواه في الكافي (٣) عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذا رآه ... الحديث » . وما رواه في الكافي (٤) عن رفاعه عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « قلت : رجل ساق الهدى ثم احصر ؟ قال : يبعث بهديه . قلت : هل يستمتع من قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » وما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) وعن رفاعه في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) انهما قالوا : « القارن يحصر وقد قال واشترط : فعلني حيث حبستني ؟ قال : يبعث بهديه . قلت : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » .

(١) الوسائل الباب ٣ من الاحصار والصد (٢) ص ٥٥

(٣) ج ٤ ص ٣٧٠ و ٣٧١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٣٤ و ٢٣٣ بطريقتين ، والوسائل الباب ٥ من الاحصار والصد .

(٤) ج ٤ ص ٣٧١ ، والوسائل الباب ٤ من الاحصار والصد .

(٥) الوسائل الباب ٤ من الاحصار والصد

وما رواه في التهذيب (١) في الموثق عن زرعة قال : « سألت عن رجل احصر في الحج . قال : فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ، وعمله ان يبلغ الهدى محله ، وعمله منى يوم النحر اذا كان في الحج ، واذا كان في عمرة نحر بمكة . وإنما عليه ان يعدم لذلك يوماً ، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى » وفيه اشارة الى ما قدمنا ذكره من معنى بلوغ الهدى محله .

إلا ان بازام هذه الاخبار ما يدل على خلافها ، ومنها قوله (عليه السلام) في تنمة صحيحة معاوية بن عمار المذكورة صدر هذه الروايات بعد ما ذكر ما قدمناه منها : « وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع رجع الى اعلى ونحر بدنة ... الى آخره » وقد تقدم بكماله في صدر هذا المقصد (٢) وذكر فيه حديث الحسين (عليه السلام) وانه لما بلغ علياً (عليه السلام) بحيرة فأتى اليه حلق رأسه ونحر بدنة عنه ورجع به الى المدينة .

ومنها : ما رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « خرج الحسين (عليه السلام) معتمراً - وقد ساق بدنة - حتى انتهى الى السقيا ، فبرسم ، فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب ، فقال علي (عليه السلام) : ابنى ورب الكعبة ، افتحوا له الباب . وكانوا قد حموه الماء ، فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد » .

(١) ج ٥ ص ٤٢٣ ، والوسائل الباب ٢ من الاحصار والصد

(٢) ص ٥ و ٦

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٥ ، والوسائل الباب ٦ من الاحصار والصد

ومنها : ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال « في المحصور ولم يسق الهدى؟ قال : ينسك ويرجع ، فان لم يجد ثمن هدي صام » .

ومنها : مرسله الفقيه (٢) عن الصادق (عليه السلام) « المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه » .

ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بالتخير كما ذهب اليه ابن الجنيد . ويحتمل ايضاً حمل الاخبار الاخيرة على عدم امكان البعث ، فيجوز له ذلك في مكان الحصر . ولعل في مرسله الصدوق ما يشير الى ذلك . ويحتمل ايضاً حمل اخبار البعث على السياق الواجب والنحر في محل الحصر على ما لم يكن كذلك .

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من الاشكال . والاحتياط في الوقوف على القول المشهور .

مركز تحقيق كميوتير علوم إسلامي

واما ما نقل عن سلال من التفصيل بين الحج الواجب والمندوب فيدل عليه ما رواه شيخنا المفيد في المقنعة (٣) مرسلأ قال : قال (عليه السلام) : المحصور بالمرض ان كان ساق هدياً اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل ، ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل . هذا اذا كان حجة الاسلام ، فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل من ما كان أحرم منه ، فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج . والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر

(١) الوسائل الباب ٧ من الاحصار والمصدر رقم ٢ و١

(٢) ج ٢ ص ٣٠٥ ، والوسائل الباب ٦ من الاحصار والصد

(٣) ص ٧١ ، والوسائل الباب ١ من الاحصار والصد

من شعر رأسه ويحل، وليس عليه اجتناب النساء، سواء كانت حجته فريضة او سنة . انتهى .

الثاني - قد عرفت سابقاً انه على تقدير وجوب البعث فانه يجب عليه البقاء على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ، والمراد ببلوغه محله يعني : حضور الوقت الذي واعد اصحابه للذبح او النحر في المكان المعين ، كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار وموثقة زرعة ، فاذا حضر ذلك الوقت احل من كل شيء إلا من النساء ، حتى يحج من القابل ان كان الحج واجباً ، او يطاف عنه ان كان الحج مستحباً .

هكذا ذكره الاصحاب ، بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا . مؤذناً بدعوى الاجماع عليه . والروايات قاصرة عن هذا التفصيل .

اما انه لا تحل له النساء بمجرد الذبح او النحر في عام المحصر فلا اشكال فيه ، لقوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر المقصد (١) : « والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء » وقوله في صحيحته الثانية (٢) المتضمنة لمحصر الحسين (عليه السلام) . « رأيت حين برىء من وجهه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة » . واما انه تحل له بعد الطواف فهو صريح صحيحة معاوية المذكورة ثانياً . ومثلها قوله (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٣) في المحصور كما تقدم نقل عبارته : ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله ، وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل .

واطلاق هذه الاخبار شامل لما لو كان الحج واجباً او مستحباً بمعنى ان توقف الاحلال على الحج ثانياً والاثيان بطواف النساء اعم من ان يكون الحج واجباً او مندوباً .

ولم نقف على دليل يدل على ما ذكره . من الاستنابة في طواف النساء متى كان الحج مندوباً ، بل هذه روايات المسألة كما سمعت . والعلامة بعد ذكر هذا الحكم في المنتهى لم يستدل عليه بشيء سوى ما يفهم من كلامه واسناده ذلك الى علمائنا ، المؤذن بدعوى الاجماع عليه كما قدمنا ذكره .

ونقل عن جمع من المتأخرين الاستدلال عليه بان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه ، والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم ، فاكفى في الحل بالاستنابة في طواف النساء .

وفيه : ما عرفت من ان اطلاق الروايات المتقدمة دال على انه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت - كما في صحيحة معاوية بن عمار - او حتى يحج من قابل ، كما في عبارة كتاب الفقه . واللازم اما العمل باطلاق هذه الاخبار ، فلا يتحلل إلا بالاثيان به واجباً كان الحج او مستحباً . وفيه : ما تقدم من الاشكال الذي ذكره جمع من المتأخرين . واما حمل هذه الاخبار على الحج الواجب خاصة والقول بالسقوط في المستحب ، وعدم وجوب الاثيان بطواف النساء لا بنفسه ولا بالاستنابة . ولعله الاقرب . وتؤيده الرسالة التي تقدم نقلها عن شيخنا المفيد في المقنعة . ويؤيده قوله في كتاب الفقه : « حتى يحج من قابل » بعد قوله اولاً : « وعليه الحج من قابل » فانه ظاهر في كون الحج واجباً مستقراً .

وقد ألحق شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بالمستحب الواجب الغير

المستقر ، فجوز النيابة فيه دون العود له ، قال : لما في تركه من الضرر العظيم ، مع كونه من الافعال القابلة للنيابة . ونقل عن العلامة في القواعد الجزم به . ثم قال : وقيل يبقى على احرامه الى ان يطوف لهن ، لاطلاق النص .

وألحق العلامة في القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه . وحكاه في الدروس بلفظ « قيل » فقال : قيل : او مع عجزه في الواجب . وهو مؤذن بتمريضه . قال في المدارك : والقول بالجواز غير بعيد ، دفعاً للحرج والضرر اللازم من البقاء على التحريم .

وانت خبير بما في هذه الالحاقيات بعد ما عرفت من عدم الدليل على الملحق به .

وبالجملة فالذي يقرب عندي من اخبار المسألة هو وجوب طواف النساء - وعدم حل النساء إلا بالانيان به - على من وجب عليه الحج في العام الثاني ، واما من لم يجب عليه فالتمسك باصالة البراءة اقوى دليل في المقام . وتؤيده رسالة المقنعة المتقدمة ، وان كان ما ذهبوا اليه هو الاحوط في الدين وتحصل به البراءة بيقين .

قال في الدروس : ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له ، إذ لا طواف لاجل النساء فيها .

قال في المدارك - بعد ان نقل عن المحقق الشيخ علي انه قواه وعن جده انه مال اليه - ما لفظه : وهو غير واضح ، إذ ليس في ما وصل الينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء ، وانما الاستفادة من صحيحة معاوية بن عمار (١) توقف حل النساء في المحصور هل

الطواف والسعي وهو متناول للحج والعمرتين . ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق الشيخ علي ايضاً - من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن - غير جيد . انتهى .

اقول : قال في المسالك : وتوقف تحريم النساء على طوافهن يتم مع وجوب طواف النساء في النسك ، فلو كان عمرة التمتع فالذي ينبغي الاحلال من النساء ايضاً ، إذ ليس فيها طواف النساء . واختاره في الدروس . ولكن الاخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن من غير تفصيل . انتهى . وكلامه - كما ترى - يؤذن بالتردد لا بالميل الى ذلك القول كما نقله عنه سبطه .

واما المحقق الشيخ علي (قدس سره) فانه قال : وفي الدروس : لو كانت عمرة التمتع احل من النساء ايضاً ، إذ ليس فيها طواف النساء . وهو قوي متين لكن الاخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن من غير تفصيل . ويمكن ان يحتج لذلك بان عمرة التمتع دخلت في الحج فالشروع فيها شروع فيه ، فيتوقف انقطاع الارتباط به على طواف النساء . وفيه نظر ، لان الارتباط لا يقتضي منع احرامه الذي هو فيه من النساء بعد التقصير الى ان يطوف لهن . انتهى . وهو - كما ترى - كسابقه يؤذن بالتردد لا التقوية كما ذكره .

وحاصل كلامهما ان عدم طواف النساء في صورة المحصر عن عمرة التمتع قوي ، بالنظر الى ان عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء ، إلا انه بالنظر الى اطلاق الاخبار لا يتم ذلك . ويؤيد ما قلناه استدلال المحقق المذكور بما ذكره للقول المذكور ثم رده . ومنه يظهر ان النقل عنهما بما ذكره لا يخلو من مساحة . نعم كلام الشهيد في الدروس ظاهر في الجزم به . ثم ما نقله

عن الشيخ علي (قدس سره) من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن مذكور ايضاً - كما عرفت - في كلام جده ، فلا وجه لتخصيصه الشيخ علي بذلك .

وكيف كان فان ما ذكرناه من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء إلا بطوافهن ، ان اريد به في باب المحصور فليس في الباب ما يتعلق بذلك إلا صحيحة معاوية بن عمار المذكورة (١) وظاهرها انما هو التوقف على الطواف والسعي ، وليس فيها تعرض لطواف النساء بخصوصه . والظاهر ان هذه العبارة خرجت مخرج التجوز ، بمعنى انه لا تحل له النساء حتى يأتي بأفعال العمرة من الطواف والسعي ونحوهما ، فان سياق الخبر في اعتماد الحسين (عليه السلام) والظاهر انها عمرة مفردة . وان اريد الاخبار الدالة على وجوب طواف النساء على الحاج والمعتمر مطلقاً (٢) وان هذه الصورة تدخل تحت اطلاق تلك الاخبار ، فهو ايضاً غير متجه ، لان الاخبار هناك غير مطلقة بل جملة من الاخبار دلت على وجوب طواف النساء في الحج ولا خلاف فيه ، واختلفت في العمرة المفردة ، وان كان المشهور وجوبه فيها كما سيأتي بيانه في موضعه . واما عمرة التمتع فالأخبار مستفيضة بعدم وجوب طواف النساء فيها (٣) والاصحاب إلا من شذ على ذلك . وبالجملة فكلامهما (عطر الله مرقديهما) لا يخلو من غفلة .

نعم لقائل ان يقول في الانتصار لما ذكره شيخنا في الدروس بان ظاهر

(١) ص ٥ و ٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج ، والباب ١٠ من كفارات الاستمتاع

والباب ٢ و ٨٢ من الطواف .

(٣) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف

سياق صحيحة معاوية المتضمنة لتلك العبارة انما هو اعتمار الحسين (عليه السلام) عمرة مفردة ، فلا عموم فيها لما ادعاه في المدارك من دخول الحج وعمرة التمتع ، غاية الامر ان وجوب طواف النساء لما كان متفقاً عليه في الحج نصاً (١) وفتوى فلا بد من اجراء الحكم فيه من ادلة خارجة لا من هذه الرواية ، وعمرة التمتع لما لم يكن فيها طواف النساء - كما استفاضت به الاخبار (٢) - بقيت خارجة من الحكم ، واثباته فيها في هذه الصورة يحتاج الى دليل ، وليس إلا صحيحة معاوية المذكورة (٣) وظاهرها الاختصاص بالعمرة المفردة كما ذكرنا ، وسياق الخبر حكاية حاله (عليه السلام) فلا عموم فيه كما هو ظاهر. وبذلك يندفع الاشكال في المقام . والله العالم .

الثالث - لو ظهر ان هديه الذي بعثه لم يذبح وقد تحلل في يوم الوعد ، لم يبطل تحلله . وكذا لو لم يبعث هدياً وارسل دراهم يشتري بها هدي وواعد بناء على ذلك ، فتحلل في يوم الوعد ، ثم ردت عليه الدراهم ، فان تحلله صحيح ايضاً ، لأن التحلل في الموضعين وقع باذن الشارع كما سيظهر لك ، فلا يتعقبه مؤاخذه ولا بطلان . نعم الواجب عليه بعد العلم بذلك بعث الهدي من قابل ، والامساك عن ما يجب على المحرم الامساك عنه الى يوم الوعد .

ويدل على ما ذكرناه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وقوله (عليه

(١) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج ، والباب ١٠ من كفارات الاستمتاع

والباب ٢ و ٨٢ من الطواف .

(٢) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف

(٣) ص ٥ و ٦

السلام) في آخرها على رواية الشيخ في التهذيب كما تقدم (١) : « وان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احل ، لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضاً » .

وقوله (عليه السلام) في موثقة زرارة المتقدمة (٢) بعد قول زرارة : « قلت : أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فأتى النساء ؟ قال : فليعد وليس عليه شيء ، وليمسك الآن عن النساء اذا بعث » .

والمستفاد من الروایتين المذكورتين وجوب الامساك اذا بعث هديه في القابل او قيمة يشتري بها . وهو المشهور بين الاصحاب .

وقال ابن ادریس : لا يجب عليه الامساك عن ما يمسك عنه المحرم لانه ليس بمحرم .

واستوجه العلامة في المختلف ، وقال : ان الاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب ، جمعاً بين النقل وما قاله ابن ادریس . واثار بالرواية الى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة حيث لم ينقل سنواها . واعترضه في المدارك بان ما ذكره ابن ادریس لا يصلح معارضاً للنقل . وفيه : ان الظاهر ان مراد شيخنا المذكور ان ما ذكره ابن ادریس هو الاوفق بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية ، حيث ان الاصل في الاشياء الاباحة ، والاخبار الدالة على تحريم تلك الاشياء انما دلت بالاحرام او في الحرم ، ومتى لم يكن محرماً ولا في الحرم فلا يحرم عليه شيء . وهذا جيد على قواعد ابن ادریس . إلا ان الجواب عنه انه

بعد ان دل النص الصحيح على ذلك فلا مجال للتوقف فيه . والعلامة (رحمه الله) انما لحظ ذلك لا مجرد قول ابن ادريس . وباعتبار ما ذكرناه يكون من قبيل تعارض الدليلين ، وهو في غير موضع قد جمع بينهما في مثل ذلك بالاستحباب ، وتكلمنا عليه بامكان الجمع بتخصيص الاطلاق كما هنا ، وهو اولى من الجمع بالاستحباب . وما ذكره العلامة من توجيه كلام ابن ادريس ليس مخصوصاً به بل هو ظاهر جماعة من الاصحاب ، كما ذكره في المسالك ، بل ظاهره في المسالك الميل اليه . وهو من ما يؤذن بقوة قوله عندهم ، وليس إلا باعتبار ما وجهناه به .

ثم انه قال في المدارك : واعلم انه ليس في الرواية ولا في كلام من وقفت على كلامه من الاصحاب تعيين لوقت الامساك صريحاً ، وان ظهر من بعضها انه من حين البعث وهو مشكل . ولعل المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدى . انتهى .

اقول : لا يغنى ان ظاهر موثقة زرارة (١) وجوب الامساك اذا بعث . ثم انه اي اشكال في القول بوجوب الامساك من حين البعث حتى انه يرتكب التخصيص بحين احرام المبعوث معه الهدى ؟ واي دليل دل على ذلك حتى يفر اليه من هذا الاشكال . بل الاشكال في ما ذكره اعظم ، حيث انه لا دليل عليه بالمرّة ولا قائل به بالكلية والقول بوجوب الامساك من حين البعث هو ظاهر الاصحاب والاخبار اما موثقة زرارة (٢) فهي ظاهرة في ذلك . واما صحيحة معاوية بن عمار (٣)

(١) و (٢) تقدمت ص ٤

(٣) تقدمت ص ٥ و ٦

فان قوله : « يبعث من قابل ويمسك ايضاً » - يعني : من قابل - فهو ظاهر في كون وقت الامساك ووقت البعث واحداً .

بقى هنا شيء وهو ان ظاهر موثقة زرارة انه بالمواعدة واثبات وقت الوعد يحل حتى من النساء . وهو مشكل ، حيث ان ظاهر الاصحاب ان الحل من النساء متوقف على الطواف كما تقدم ، بنفسه ان كان الحج واجباً ، لوجوب المضي عليه ، او نائبه ان كان مستحباً . وهو ظاهر الاخبار المتقدمة ايضاً .

قال في الوافي بعد نقل الخبر المذكور : لعل المراد باثباته النساء اثباته ايماهن بعد الطواف والسمي (١) .

اقول : لا يخفى ما فيه ، فان سياق الخبر ان المحصور يبعث بهديه ويواعدهم يوماً ، فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه ، فقال له الراوي : رأيت ان ردوا عليه ذواهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاني النساء؟ قال : فليعد وليس عليه شيء ، وليمسك الآن عن النساء . هذا صورة الخبر ، فكيف يتم ان اثباته بعد الطواف والسمي وهو في مكانه ؟ مع ان التكليف بالطواف بنفسه او بنائبه انما هو في العام القابل كما في الاخبار وكلام الاصحاب . اللهم إلا ان يحمل اثباته النساء على الخطأ والجهل بتوهم حلن له بالمواعدة كما في سائر محرمات الاحرام ويكون قوله (عليه السلام) : « ليس عليه شيء » يعني من حيث الجهل ، فانه معذور ، كما في غير موضع من احكام الحج ، وانه بعد العلم بذلك فليمسك الآن عن النساء اذا بعث .

قال المحقق الاردبيلي (قدس سره) في شرح الارشاد - بعد نقل

الخلاف بين المشهور وابن ادریس ، واحتجاج ابن ادریس بالأصل ، وانه ليس بمحرم ولا في حرم ، فكيف يمنع من الصيد ونحوه ؟ والجواب عن ذلك بانه لا استبعاد بعد وجود النص ، ويضمحل الأصل به . ويؤيده ما يدل على بيعت الهدى من الآفاق والامساك كما سيجيء .: على انه قد يقال ؛ وجوب الامساك عن الصيد ونحوه غير معلوم ، وانما دل الدليل على وجوب الامساك عن النساء ، ولا استبعاد في ذلك ، كما اذا قصر المحصر لا تحل له النساء حتى يطوف ، فان معنى قولهم : « لا يبطل احلاله » انه لا تجب عليه الكفارة بالتحلل بل لما وقع التحلل باعتقاد انه محل فلا شيء عليه . ولا ينافية ان يكون باقياً على احرامه الى ان يبعث في القابل . ولكن يلزم كونه باقياً على الاحرام من حين العلم لا من حين البعث ، ولا شك انه احوط . بل الظاهر ان ذلك هو الواجب ، لان المحلل ما حصل في نفس الامر ، وكفاية زعمه غير ظاهر بعد العلم بفساد زعمه وظنه . فتأمل . انتهى .

اقول ؛ وفيه ؛ ان ظاهره موافقة ابن ادریس في عدم تحريم الصيد ونحوه من محرمات الاحرام الا النساء . ولعله اعتمد في ذلك على موثقة زرارة المتقدمة ، حيث نقلها سابقاً في كلامه ، إلا انها غير صريحة بل ولا ظاهرة في ذلك وان اوهمته في بادي الرأي . والظاهر من كلام الاصحاب وصحيفة معاوية بن عمار المتقدمة هو تحريم جميع محرمات الاحرام عليه من حين البعث لا خصوص النساء . وبالجمل فانا نقول ؛ ان هذا المحرم بعد احرامه قد حرم عليه جميع محرمات الاحرام ، ولما احصر واذن له الشارع ببيع الهدى او ثمنه ، وانه يعدهم بوقت ، وجوز له الاحلال في ذلك الوقت إلا من النساء ، ثم قصر واحل في وقت الوعد باذن الشارع

له في ذلك لا باعتبار زعمه وظنه كما ذكره (قدس سره) فقد وقع احلاله في محله ، ولا يتعقبه نقص ولا كفارة . وقوله (قدس سره) : « ولا ينافيه ان يكون باقياً على احرامه الى ان يبعث في القابل - ممنوع فانه بناء على كون التحلل انما وقع في الظاهر باعتبار ظنه وزعمه باعتقاده الذبح عنه ، وهو غلط منه ، بل التحلل عندنا انما استند الى امر الشارع له بذلك وتجويزه ، كما دل عليه الخبران المتقدمان . ويؤيده ايضاً قوله (عليه السلام) في موثقة زرعة (١) : « وانما عليه ان يعدهم لذلك يوماً ، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى » . وحينئذ اذا كان احلاله مستنداً الى اذن الشارع فهو محل ظاهر وأواقعاً ، غاية الأمر ان الشارع اوجب عليه لتدارك ما فات ان يرسل الهدي وان يجتنب ما يجتنبه المحرم وقت الارسال ، كما في الآفاقي الآتي ذكره ان شاء الله تعالى . وهذا غاية ما يفهم من اخبار المسألة . وبذلك يظهر ان ما ذكره - من ان الاحوط بل الظاهر انه الواجب كونه باقياً على الاحرام من حين العلم - غير جيد ، بل مجرد وهم نشأ من بناءه تجويز الاحلال على زعمه وظنه التحلل بالمواعدة وانهم وفوا بوعده ، وقد انكشف خلف الوعد فكان باقياً على احرامه . وقد عرفت ما فيه ، وان تجويز الاحلال انما استند الى امر الشارع واذنه . وليت شعري كيف الجمع ، بين حكمه اولاً بأن وجوب الامساك عن الصيد ونحوه غير معلوم وإنما دل الدليل على وجوب الامساك عن النساء ، وبين قوله ان يكون باقياً على احرامه من حين العلم بفساد المواعدة وانهم لم يذبحوا عنه ، لظهور بقاءه على

الاحرام الاول ؟ ما هو إلا عجب عجيب من هذا المحقق الاريب ،
وبالجملة فاني لا اعرف لكلامه (رحمه الله تعالى) هنا وجه صحة .
والله العالم .

الرابع - قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو وجد
المحصور من نفسه خفة - بعد ان بعث هديه - وامكنه السير الى مكة
فالواجب عليه اللحق باصحابه ، لانه محرم باحد النسكين فيجب عليه
الالتيان به واتمامه ، للآية (١) والفرض انه متمكن . ثم انه ان ادرك
احد الموقفين الموجب لصحة الحج فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من
قابل ، وان لم يدرك ما يوجب صحة الحج فقد فاته الحج وكان عليه
الحج من قابل ان كان واجباً ، ويتحلل بعمره . وسيأتي ان شاء الله (تعالى)
تفصيل ما به يدرك الحج في محله .

ويدل على اصل الحكم ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا احصر الرجل
بعث بهديه ، فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليعض ان ظن انه يدرك
الناس ، فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى
يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه ، وان قدم مكة
وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة . قلت : فان مات
وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة ؟ قال : يحج عنه ان كانت حجة
الاسلام ويعتمر ، انما هو شيء عليه » . قوله : « ان ظن انه يدرك الناس »

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٥

(٢) الوسائل الباب ٣ من الاحصار والصد

في الكافي (١) ، وفي التهذيب (٢) « ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر » .
قال في الوافي (٣) : قوله : « من قابل » قيد للحج خاصة دون العمرة ،
وانما الحج من قابل اذا نحر هديه وفات وقت مناسكه . وقوله :
« او العمرة » يعني : اذا كان احرامه للعمرة . انتهى .

وهو كذلك بناء على عطف العمرة بـ « او » ، واما على العطف بالواو
- كما في بعض النسخ ، وكذلك نقله في الوسائل والمنتهى في ما حضرني
من نسختهما - فالظاهر ان المراد عمرة التحلل . فان قيل : ان التحلل قد
حصل بذبح الهدي عنه . قلنا : ظاهر كلام الاصحاب واطلاق عباراتهم في
هذا المقام يعطي وجوب التحلل بالعمرة وان تحقق الذبح عنه بعد وصوله .
قال في المدارك - بعد قول المصنف : ولو بعث هديه ثم زال العارض
لحق باصحابه ، فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج ، وإلا
تحلل بعمرة - ما صورته : واعلم ان اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم
الفرق في وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات بين ان يتبين وقوع الذبح
عنه وعدمه . وبهذا التعميم صرح الشهيديان ، نظراً الى ان التحلل
بالهدي انما يحصل مع عدم التمكن من العمرة اما معها فلا ، لعدم
الدليل . ويحتمل عدم الاحتياج الى العمرة اذا تبين وقوع الذبح عنه
لحصول التحلل به . انتهى .

وبالجملة فانه على تقدير نسخة الواو لا معنى للعمرة إلا عمرة التحلل
وعلى تقديره تكون الرواية واضحة الدلالة على ما ذكره الاصحاب
والمعنى حينئذ انه ينتقل احرامه الذي دخل به للحج الى العمرة المفردة

ويتحلل بها . وبذلك صرح الاصحاب ايضاً .

قال العلامة في المنتهى : اذا فاته الحج جعل حجه عمرة مفردة ، فيطوف ويسعى ويحلق . قاله علماءنا اجمع . ثم نقل خلاف العامة (١) .

والعجب من السيد السند في المدارك حيث ذكر الحكم المذكور ولم يورد الرواية دليلاً لذلك ، مع صحتها وصراحتها ، وتهالكة على ذكر الادلة ، ولا سيما مع صحة اسانيدها . ولعله غفل عنها . والله العالم .
الخامس - الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في ان حكم المعتمر في احكام الحصر حكم الحاج ، فمضى احصر فعل ما ذكر في احكام الحج ، وكان عليه العمرة واجبة ان كانت عمرة الاسلام او غيرها من الواجبات وان كانت نفلاً كان الاعداء نفلاً ايضاً .

بقى الكلام في انه هل يشترط مضي الشهر هنا ام يقضي عند زوال العذر مطلقاً ؟ ظاهر الاصحاب ان الخلاف هنا كالخلاف في اصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين . قال في الدروس : المعتمر افراداً يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتماد ثانياً ، فيبنى على الخلاف . اقول : وسيأتي تحقيق الكلام فيه في محله ان شاء الله (تعالى) .

قال في المدارك : ويمكن المناقشة فيه بعدم تحقق العمرة ، لتحلله منها ، فلا يعتبر في جواز الثانية تخلل الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين . الا ان يقال باعتبار مضي الزمان بين الاحرامين . وهو جيد . وكيف كان فانما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك او مع التفريط ، كما تقدم في الحج . والله العالم .

السادس - اختلف الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في المحصور

إذا كان قارناً ثم تحلل ، فهل يجب عليه القضاء بمثل ما خرج منه فلا يجوز له التمتع ام لا ؟ المشهور الأول ، وهو قول الشيخ ومن تبعه . وظاهر هذا القول عدم الفرق بين الواجب والندب ، وان كان الندب لا يجب قضاؤه ، الا انه ان قضاء قضاء كذلك . ومنع ابن ادريس من ذلك وجعل له ان يحرم بما شاء . وقال في المختلف : والاقرب ان نقول ان تعين عليه نوع وجب عليه الاتيان به وإلا تخير ، غير ان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه . ونحوه في المنتهى .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة صحيحة رفاة عن ابي عبدالله (عليه السلام) وعمر بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) انهما قالا : « القارن يحصر ، وقد قال واشترط ؛ فحلني حيث حبستني ؟ قال : يبعث بهديه . قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » .

ورواية رفاة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت : رجل ساق الهدي ثم احصر ؟ قال : يبعث بهديه . قلت : هل يستمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » .

وبهذه الروايات اخذ الشيخ ومن تبعه من الاصحاب . قال في المنتهى بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم ورفاة دليلاً للشيخ : ونحن نقول بحمل هذه الرواية على الاستحباب ، او على انه قد كان القران متعيناً في حقه ، لانه اذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء ، فعدم وجوب الكيفية اولى . انتهى . وهو جيد .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ ، والوسائل الباب ٤ من الاحصار والصد

(٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧١ ، والوسائل الباب ٤ و٧ من الاحصار والصد

قال في المدارك : والقول بوجوب الاتيان بما كان واجباً والتخير في المندوب لابن ادريس وجماعة ، وقوته ظاهرة . انتهى .
 اقول : لا يخفى ان مقتضى كلام العلامة في المختلف ان في المسألة اقوالاً ثلاثة : احدها - ما نقله عن الشيخ ، وهو المشهور كما قدمنا ذكره . الثاني - ما نقله عن ابن ادريس ، وهو ما ذكرناه من انه يحرم بما شاء . وكذلك نقله في المنتهى بهذه العبارة . الثالث - ما اختاره هو (قدس سره) في المنتهى والمختلف كما قدمنا ذكره عن المختلف . وقال في المنتهى بعد نقل قولي الشيخ وابن ادريس : والوجه عندي انه يأتي بما كان واجباً ، وان كان ندباً حج بما شاء من انواعه ، وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل . وهو يرجع الى ما اختاره في المختلف . والمحقق في الشرائع نقل قول الشيخ والقول الذي حكيناه عن العلامة فقال : والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الاقارناً . وقيل : يأتي بما كان واجباً ، وان كان ندباً حج بما شاء من انواعه ، وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل . هذه عبارته .

والسيد السند (قدس سره) نسب هذا القول الثاني لابن ادريس وجماعة ، كما سمعت من عبارته ، وهو وهم منه (قدس سره) فان قول ابن ادريس المحكي عنه في المختلف والمنتهى كما سمعت انما هو الاحرام بما شاء ، وابن هو من هذا التفصيل الذي في العبارة ؟ وانما هذا قول ثالث في المسألة غير قول ابن ادريس .

وهذه عبارة ابن ادريس في سرائره ننقلها لتكون على يقين من ما قلناه ، قال : قال شيخنا ابو جعفر في نهايته : والمحصور ان كان قد احصر وقد احرم بالحج قارناً فليس له ان يحج في المستقبل متمتعاً ،

بل يدخل بمثل ما خرج منه . قال محمد بن ادريس : وليس على ما قاله (رحمه الله) دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع ، بل الاصل براءة الذمة . وبما شاء يحرم في المستقبل . انتهى . وبذلك يظهر لك ان ما ذكره في المدارك ناشئ عن الغفلة وعدم مراجعة مذهب ابن ادريس في المسألة .

اقول : وكلام ابن ادريس جيد على اصوله الغير الاصيلية ، والا فالسنة قد دلت على ما ذكره الشيخ ، غير ان الشيخ لما كان من عادته في النهاية الافتاء يمتون الاخبار غالبا ذكر فتواه بصورة الرواية ، والرواية على اطلاقها غير معمول عليها . وبعض ما تؤول به الرواية يؤول كلامه . والوجه فيه ما ذكره العلامة وغيره من ان الحج الاول ، ان كان واجبا فالتقضاء قرانا واجب ، وان كان مستحبا فهو بخير ، وان كان الافضل جعله قرانا . واما كلام ابن ادريس فهو ساقط رأي العين ، لانه مبني على اطراح الروايات من البين .

السابع - المحصور قبل بلوغ الهدي محله ، ان احتاج الى حلق رأسه لازى ، ساغ له ذلك ، ووجب عليه الفداء . صرح به في المنتهى . واستدل عليه برواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا احصر الرجل فبعث يديه ، وآذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه ، فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه ، او يصوم ، او يطعم ستة مساكين » .

اقول : وهذه الرواية قد رواها الشيخ في موضع من التهذيب (٢)

(١) الوسائل الباب ٥ من الاحصار والصد رقم ١

(٢) ج ٥ ص ٤٢٣

بهذه الصورة ، وعليها اقتصر في الوافي (١) ورواها ايضاً في موضع آخر (٢) عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « اذا احصر الرجل فبعث بهديه ، فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه ، فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه ، او يصوم ، او يتصدق على ستة مساكين . والصوم ثلاثة ايام . والصدقة نصف صاع لكل مسكين » والظاهر ان لفظ حلق الرأس سقط من هذه الرواية . ولعله لذلك اقتصر في الوافي على نقل الرواية بالنحو الاول .

وكيف كان فالظاهر ان وجوب الشاة او بدلها إنما هو من حيث كفارة الحلق لا للتحلل بل التحلل موقوف على حلول وقت المواعدة .



قال الشيخ في النهاية : ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعاً فليبعثه ويواعد اصحابه يوماً بعينه ، ثم ليجنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره . الا انه لا يلي . فان فعل شيئاً من ما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما تجب على المحرم سواء . فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل . وان بعث الهدى من افق من الآفاق يواعدهم يوماً بعينه باشعاره وتقليده ، فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدى محله ، ثم انه احل من كل شيء احرم منه . انتهى .

قال ابن ادریس بعد نقل ذلك : قال محمد بن ادریس : هذا غير

(١) باب (المحصور والمصدود)

(٢) ج ٥ ص ٢٢٤ ، والوسائل الباب ٥ من الاحصار والصد رقم ٢

واضح ، وهذه اخبار آحاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها ، وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ، ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع ، واصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم ، وإنما اوردده شيخنا ابو جعفر في نهايته ايراداً لا اعتقاداً ، لان الكتاب المذكور كتاب خير لا كتاب بحث ونظر وكثيراً ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها . والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية .

وقال العلامة في المختلف بعد نقل كلام ابن ادریس - ونعم ما قال :- وهذا الانكار من ابن ادریس خطأ ، فان الشيخ قد ذكره في غير كتاب النهاية ، وابن البراج أيضاً ذكره ، والصدوق - وهو شيخ الجماعة وكبيرهم - قد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه (١) في الصحيح عن معاوية بن عمار ^{ثم ساق الرواية كما سيأتى ان شاء الله (تعالى)} ونقل عنه أيضاً المرسلة الآتية ، وساق جملة من روايات المسألة الآتية ان شاء الله (تعالى) ، وقال بعدما ؛ وهذه الاخبار متظاهرة مشهورة صحيحة السند ، عمل بها اكثر العلماء ، فكيف يجعل ذلك شاذاً من غير دليل ؟ وهل هذا إلا جهل منه بمواقع الادلة ومدارك احكام الشرع ؟ انتهى .

اقول : وما انا اسوق اليك ما وقفت عليه من الاخبار في المسألة : فمنها ؛ صحيحة معاوية بن عمار المشار اليها آنفاً المروية في من لا يحضره الفقيه (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب . فقال ؛ يواعد اصحابه يومافيقلدونه ، فاذا

(١) و(٢) ج ٢ ص ٣٠٦ ، والوسائل الباب ٩ من الاحصار والصد .

كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر، فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه . فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ، ورجع الى المدينة .

وصحیحة الحلبي (۱) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث بهديه مع قوم سباق ، وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون . فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله . قلت : أرأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في المسير عليه ، وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه ؟ قال : ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه . »
وصحیحة هارون بن خازجة (۲) قال : « ان ابا مراد بعث ببذنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا ، فقلت له : انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فيمضي الى ابي عبدالله (عليه السلام) وهو بالحيرة ، فقلت له : ان ابا مراد فعل كذا وكذا ، وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر . فقال : مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب . »

وصحیحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (۳) قال : « ان ابن عباس وعلياً (عليه السلام) كانا يبعثان بهديهما من المدينة

-
- (۱) التهذيب ج ۵ ص ۴۲۴ ، والوسائل الباب ۹ من الاحصار والصد
(۲) التهذيب ج ۵ ص ۴۲۵ ، والوسائل الباب ۱۰ من الاحصار والصد
(۳) التهذيب ج ۵ ص ۴۲۴ ، والوسائل الباب ۹ من الاحصار والصد
والراوي في نسخ الحقائق « عبدالله بن مكيان » وفي كتب الحديث « عبدالله ابن سنان » كما اوردناه .

ثم يتجردان ، وان بعثا بهما من افق من الآفاق واعدوا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوماً ، ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم ، إلا انه لا يلي إلا من كان حاجباً او معتمراً » .

ورواية ابي الصباح الكناني (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث بهدي مع قوم ، وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه . فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله . فقلت : ارأيت ان اخلفوا في ميعادهم وابطأوا في السير ، عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ؟ قال : لا ، ويحل في اليوم الذي واعدهم » ورواه الشيخ في التهذيب (٢) في الصحيح عن الحلبي قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ... الحديث كما قدمناه » .

مركز تحقيق كاتوير علوم اسلامی

ورواية سلمة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « ان علياً (عليه السلام) كان يبعث بهديه ثم يمسك عن ما يمسك عنه المحرم ، غير انه لا يلي ، ويواعدهم يوم ينحر بدنة فيحل » .

وروى في من لا يحضره الفقيه (٤) مرسلًا قال : « قال الصادق (عليه السلام) : ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة ؟ فقيل له : لا يبلغ ذلك اموالنا . فقال : اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٢٩ ، والوسائل الباب ٩ من الاحصار والصد .

(٢) ج ٥ ص ٤٢٤ ، والوسائل الباب ٩ من الاحصار والصد .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٥٤٠ ، والوسائل الباب ٩ من الاحصار والصد .

(٤) ج ٢ ص ٣٠٦ ، والوسائل الباب ٩ من الاحصار والصد .

يبعث معه بثمان اضعية ، ويأمره ان يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ، ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهاى واتى المسجد ، فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس .

اقول : والكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع : الاول - لا يغنى ان هذه الروايات قد رواها المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) في اصولهم المشهورة ، فما بين ما اشتركوا في روايته ، وما بين ما انفرد كل منهم ببعض منها ، وهو دليل واضح على صحتها عندهم والعمل بها . وبذلك يظهر ان كلام ابن ادريس وطعنه فيها من ما لا ينبغي ان يصفى اليه ، وهل الطعن فيها مع رواية اساطين الطائفة المحقة لها ووجودها في الاصول المأثورة عنهم (عليهم السلام) الا طعن في اخبار الشريعة كملا ؟ قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك : واعلم ان هذه العبارة قد وردت في النصوص الصحيحة المتكثرة ، وذكرها اكثر الاصحاب في كتبهم ، وافتوا بمضمونها ، واثبات الاحكام الشرعية يحصل بدون ذلك . وحينئذ فلا يلتفت الى انكار ابن ادريس لها ، زاعماً ان مستندها اخبار آحاد لا تكفي في تأسيس مثل ذلك ، فان ذلك منه في حيز المنع . انتهى .

الثاني - ظاهر الاخبار المذكورة المطابقة لما ادعاه الشيخ من وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم في مدة الموعدة ، والتكفير لو تلبس بشيء من المحرمات ، وظاهر جملة من اصحابنا - منهم : شيخنا الشهيد الثاني - ان محرمات الاحرام في المدة المضروبة مكروهة لا محرمة .

قال في المسالك : يكره له بعد النية ملابسة تترك المحرم كراهة شديدة ، وفي رواية ابي الصباح عن الصادق (عليه السلام) « يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدتهم حتى يبلغ الهدى محله »

والظاهر انه اراد به تأكيد الكراهة . انتهى .

اقول : والتصريح بالتحريم كما وقع في رواية ابي الصباح المروية بطريق آخر في الصحيح عن الحلبي (١) فكذا في صحيحة الحلبي (٢) ، وصرح بالتكفير على لبس المخيط المؤذن بالتحريم في صحيحة هارون بن خارجة (٣) مع اتفاق الروايات الباقية عدا المرسلة الاخيرة (٤) في انه يجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر . ولا وجه لاطراح هذه الاخبار كملا والخروج عن ظاهرها إلا مجرد الاستبعاد الذي ذكره ابن ادریس في المسألة المتقدمة وهو من ردت عليه قيمة الهدي ، وانه يرسل هدياً في العام القابل ، ويمسك عن المحرمات وقت الارسال . وهم قد ردوه سابقاً ، وإلا فما الموجب لتأويلها بما ذكره ؟

ومن اجل ذلك اعترضه سبطه في المدارك ايضاً ، فقال بعد نقل ذلك عنه : ويشكل بان مقتضى روايتي الحلبي وابي الصباح الكناني التحريم ، ولا معارض لهما يقتضي حملهما على الكراهة .

اقول : وظاهر المحقق في الشرائع ايضاً يشعر بذلك حيث صرح باستحباب الكفارة لو اتى بما يحرم على المحرم . بل يشعر بنوع توقف في أصل الحكم حيث نسبته الى الرواية ، فقال : وروى ان باعث الهدي تطوعاً يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ، ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل ، لكن هذا لا يلي . ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً . انتهى .

والظاهر ان منشأ جميع ذلك هو الاستبعاد الذي ذكره ابن ادریس في تلك المسألة ورد لاجله اخبار هذه المسألة . وهو مردود بان الاحكام

الشرعية امور متلقاة من الشارع ، فمضى ثبت الحكم عنه ولا معارض له فالتخرج عنه بمجرد التشهي غير جيد . واستفاضة الاخبار في باب الاحرام ودخول الحرم بتحريم تلك الاشياء لا يقتضي التخصيص بهما وانه لا يحرم في صورة غيرهما ، بل كما ثبت ذلك الحكم بالاخبار ثبت هذا ، وان كان ذلك اشد اشتهاً ، لا اعتضاده بالكتاب (١) والاجماع من الخاصة والعامة (٢) . على ان نظير هذه المسألة غير عزيز في الاخبار وفي كلامهم ، فان الآيات (٣) والروايات (٤) قد استفاضت واتفقت على ان ما يخلفه الميت من الاموال فهو للورثة إلا مع الوصية او الدين ، مع انه قد ورد في الحبوقة بعض الاخبار (٥) التي هي اقل من هذه الاخبار ، فخصصوا بها اطلاقات الكتاب والسنة ، واستثنوا تلك الاشياء المذكورة فيها وجعلوها للولد الاكبر . ومثله في قولهم بانعقاد الاحرام قبل الميقات بنذره ، مع استفاضة الروايات بان الاحرام لا يكون إلا من الميقات (٦) ، وقولهم بان النذر لا ينعقد إلا اذا

(١) يرجع في ذلك الى كنز العرفان في فقه القرآن ج ١ ص ٣٢١ الى ٣٢٦ طبع طهران .

(٢) يرجع في ذلك الى المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٣ ص ٢٦٧ الى ص ٣٢٠ وص ٤٤١ الى ص ٤٦٩ طبع مطبعة العاصمة .

(٣) يرجع في ذلك الى كنز العرفان في فقه القرآن ج ٢ ص ٢٢٣ الى ٢٣٧ طبع طهران .

(٤) الوسائل الباب ١٣ من الدين ، والباب ٢٨ من الوصايا ، وكتاب الفرائض والموارث .

(٥) الوسائل الباب ٣ من ميراث الابوين والاولاد .

(٦) الوسائل الباب ١ و ٩ و ١١ من المواقيت في الحج .

كان مشروعاً قبل ذلك ، فخرجوا عن جميع ذلك بحديث او حديثين ضعيفين (١) كما تقدم ، الى غير ذلك من ما يقف عليه المتتبع .
وبالجملة فالظاهر هو قول الشيخ المتقدم لاعتضاده بالنصوص المذكورة الثالث - ان الظاهر ان ما اشتملت عليه مرسله الصدوق ، وهي الاخيرة من الروايات المتقدمة ، من ارسال ثمن اضحية وامر الرسول بذبحها ، وان يطوف عنه اسبوعاً ، ثم يأتي يوم عرفة المسجد بعد ان يلبس ثيابه - والظاهر ان المراد الثياب الحسنة المأمور بها في الجمعة والعيدين - ويشغل بالدعاء ، صورة اخرى غير ما اشتملت عليه الاخبار المتقدمة ، لعدم تضمنها المواعدة لاشعار الهدي ، والاجتناب عن ما يجتنبه المحرم .

وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ادراجها في تلك الاخبار المتقدمة ، وتقييد اطلاقها بما في تلك الاخبار وحملها عليها ، فقال بعد ذكر المرسله المذكورة : وحاصل هذه العبارة - على ما اجتمع من الاخبار - ان من اراد ذلك وهو في افق من الآفاق ، يبعث هدياً او ثمنه مع بعض اصحابه ، ويواعده يوماً لاشعاره او تقليده ، فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم ، فيكون ذلك بمنزلة احرامه ، لكن لا يلي ، فاذا كان يوم عرفة اشتغل بالدعاء من الزوال الى الغروب استحباباً ، كما يفعله من حضرها ، ويبقى على احرامه الى يوم النحر . ثم قال تفريعاً على ما ذكره : اكثر الاخبار وردت ببعث الهدي ، وتبعها المصنف وغيره من اصحاب الفتاوى ، ولا شك انه افضل ، لكنه غير متعين ، فيجوز بعث الثمن خصوصاً في من لا يقدر على بعث

بدنة ، فان باقى الانعام لا يصلح للبعث إلا من قرب . وقد ورد بعث الثمن في الخبر الذي ذكرناه (١) وذكره الصدوق في الفقيه (٢) . انتهى . والظاهر بعده ، وان ما اشتملت عليه المرسلة المذكورة صورة اخرى خارجة عن مورد تلك الاخبار ، وتقبيدها بتلك الاخبار - مع اتفاقها كلها على نوع واحد وتعدد القيود فيها - تعسف محض . والى ما ذكرناه مال سبطه السيد السند (قدس سره) في المدارك .

الرابع - ظاهر الاخبار المتقدمة انه لا فرق في يوم المواعدة لاسعار الهدي او تقليده بين اليوم الذي يحرمون فيه او قبله او بعده ، وان اشتمل بعضها على انه واعدتهم يوم يقتلدون فيه هديهم ويحرمون ، فانما هو حكاية حال من حيث الاتفاق على المواعدة بذلك الوقت لا من حيث تعيينه ، ولا بين كونه بعد تلبسهم بالحج او قبله ، ولا بين كون الزمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلاً او قصيراً ، كل ذلك لاطلاق النصوص . وبنحو ذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك . الا ان الظاهر انه لا بد ان يكون قبل الزوال يوم عرفة ليكون شريكاً بالتشبه في احرامه بالمعرنين لهم في ذلك الموقف ، ولو كان بعده فاشكال .

واستظهر في المسالك الاجزاء ، قال : ويمكن استفادته من قوله (عليه السلام) في الخبر السالف (٣) : « فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه » فان الثياب عرفاً شاملة للمخيط . ويمكن ان يريد بها ثياب الاحرام . وهو الاولى .

(١) و(٣) تقدم ص ٦٤ و ٦٥

(٢) ج ٢ ص ٢٠٦ ، والوسائل الباب ٩ من الاحصار والصد الرقم ٦

اقول : وهذا انما يتجه بناء على ما قدمنا نقله من ضم تلك المرسله الى الروايات المتقدمة وتقييدها بها ، وجعل ما اشتمل عليه الجميع حكماً في المسألة . وقد اشرنا الى بعده . ويحتمل - ولعله الاقرب - حمل مطلق الروايات على مقيدتها ، وتخصيص يوم المواعدة بالميقات ، وهو اليوم الذي يعتقدون فيه الاحرام بالتقليد ، وانه يشاركهم في الاحرام من ذلك الوقت .

وبالجملة فالظاهر ان الغرض من هذا الفعل هو مشاركة هذا المرسل للحاج في افعال الحج التي اولها الاحرام من الميقات . والله العالم .
الخامس - قال شيخنا في المسالك : المراد بالهدى هنا المجزئ في الحج ، فيتخير من النعم الثلاثة ، ويشترط فيه شرائطها السابقة من السن والسلامة من العيوب والسمن وغيرها ، وافضله البدنة ، وقد صرح بها في بعض الاخبار (١) ، ويبحث البعيد منه عليه ايضاً . انتهى . وهو جيد .

بقى هنا شيء ، وهو ان ما ذكره من التخيير بين الانعام الثلاثة وان تم من حيث صدق الهدى على كل منها ، إلا ان الارسال من الآفاق انما يتم في البدن خاصة دون غيرها من البقر والغنم ، لضعفها عن الوصول كما لا يخفى ، فلو خص الهدى في الاخبار وكلام الاصحاب بالبدن لكان جيداً . والقول - بانه يمكن السياق من الاماكن القريبة ويتم سياق البقر والغنم - فيه ! انه وان امكن ذلك إلا ان ظواهر الاخبار المتقدمة ان السياق انما هو من الاماكن البعيدة . والله العالم .
السادس - قال في المسالك : يفتقر اجتنابه لما يجتنبه المحرم الى

النية كغيره من العبادات ، فينوي اجتناب كذا وكذا من تروك الاحرام او ما يجتنبه المحرم لندبه قربة الى الله تعالى ، ويلبس ثوبي الاحرام الى وقت المواعدة بالذبح . ويمكن الاجتزاء باجتناب تروك الاحرام من غير ان يلبس ثوبه ، لان ذلك هو مدلول النصوص . وتظهر الفائدة في ما لو اقتصر على ستر العورة وجلس في بيته عارياً ، ونحو ذلك . اما الثياب المخيطة فلا بد من نزعها . وكذلك كشف الرأس ، ونحوه . اقول : الظاهر من قوله (عليه السلام) في صحيحة عبدالله بن سنان (١) في حكاية حال علي (عليه السلام) وابن عباس : « يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان » هو لبس ثوبي الاحرام في ذلك الوقت إذ لا يمكن حمله على ما فرضه من ستر العورة والجلوس في بيته ، بل المراد انما هو نزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام ، كما وقع التعبير بذلك في بعض روايات الاحكام (٢) ويؤيده قوله في تنمة الرواية : « ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم إلا انه لا يلي » وكذا قوله في رواية سلمة « غير انه لا يلي » فان تخصيص هذا الفرد بالاستثناء - من ما يجب على المحرم فعلاً وتركاً - يشعر بان ما عداه من لبس ثوبي الاحرام وغيره لا بد منه . وبالجمله فالظاهر ان استثناء لبس ثوبي الاحرام غير ظاهر . ويؤيده ان الغرض من ذلك التشبه بالحاج كما يشير اليه قوله (عليه السلام) في المرسله التي ادرجها في اخبار المسألة : « ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة » .

السابع - قال في المسالك : وقت ذبح هذا الهدي يوم النحر على

(١) ص ٦٣ و ٦٤

(٢) الوسائل الباب ٧ من اقسام الحج الرقم ١٥

ما ورد في رواية معاوية بن عمار (١) وباقي الاخبار مطلقة ، وانما فيها انه يحل في اليوم الذي واعدهم . ويمكن حمل المطلق على المقيد ، والتخير مع افضلية يوم النحر .

اقول : فيه اولاً : انه مع تسليم وجود ما ذكره في الروايات فلا معنى لما جمع به بينهما ، فان مقتضى رواية معاوية بن عمار انه يجب عليه الاجتناب الى يوم النحر ، ومقتضى روايات يوم الوعد انه يجب عليه الاجتناب الى يوم الوعد ، فطريق حمل المطلق على المقيد ان يحمل يوم الوعد على ان يكون يوم النحر . وهو ظاهر . اما اذا حمل يوم الوعد على ما هو اعم واخذ على عمومته ، فلو فرض انه واعدهم قبل يوم النحر او بعده فكيف يتخير ؟ فانه ان كان النحر او الذبح سائغاً وجائزاً قبل يوم النحر او بعده فالواجب الوقوف على يوم الوعد والا فلا معنى للمواعدة كالمواظبة على العمل

وثانياً : ان ما ذكره (قدس سره) - من ان ما عدا رواية معاوية ابن عمار مطلقة ، وان فيها انه يحل في اليوم الذي واعدهم - ليس كذلك بل يوم المواعدة في تلك الروايات انما هو بالنسبة الى مبدأ الاجتناب وهو يوم اشعار الهدي او تقليده لا يوم نحره او ذبحه . والموجود في صحيحة معاوية بن عمار وكذا صحيحة عبدالله بن سنان هو ان غاية الاجتناب الى يوم النحر ، وفي صحيحة الحلبي ورواية ابي الصباح « حتى يبلغ الهدي محله » وهذا الاطلاق يجب حمله على يوم النحر ، لما علم من ان يحل الهدي في الحج متى يوم النحر ، وفي رواية سلمة « ويواعدهم يوم ينحر بدنة » وهذا الاطلاق ايضاً يحمل على ان ذلك اليوم

الذي حصلت فيه المواعدة هو يوم النحر . فلا منافاة بين هذه الروايات بوجه .

بقى الكلام في قوله في صحيحة الحلبي (١) بعد ان ذكر (عليه السلام) ان غاية الاجتناب بلوغ الهدي محله : « قلت : أرأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في المسير عليه ، وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه ؟ قال ! ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه » ومثلها رواية ابي الصباح الكناني . والظاهر ان المعنى فيهما . انه لو فرض انهم ابطأوا في السير ولم يدركوا الحج ، فلم يتفق ذبح هديه في يوم النحر ، وهو قد احل في يوم النحر ، وهو يوم بلوغ الهدي محله ، فاجاب (عليه السلام) بانه لا شيء عليه . حسبما تقدم في المحصور الذي كان الحج فيه واجباً ، ففي هذه الصورة بطريق اولي لو لم يكن نص في الباقية فلا اثم المراد ما ربما يتوهم من ان المراد المواعدة بيوم غير يوم النحر . والله العالم .

الثامن - قال في المسالك ايضاً : اكثر الاخبار اقتصر فيها على هذه المواعدة والاجتناب . ولكن زاد في الرواية المتقدمة : « انه يأمر نائبه ان يطوف عنه اسبوعاً وانه يتبها للدعاء يوم عرفة الى الغروب » وهو حسن . والزيادة غير المنافية مقبولة . ولو ترك ذلك امكن تأدي الوظيفة ، كما لو ترك التقليد الذي تضمنته تلك الروايات .

اقول اشار (قدس سره) بالرواية المتقدمة الى مرسله الفقيه . وهذا الكلام بناء منه على ما قدمنا نقله عنه من جعله هذه الرواية من جملة روايات هذا الحكم ، وقد قدمنا ان الظاهر بعده ، بل ما اشتملت

عليه هذه المرسله صورة اخرى . واما ما ذكره - من تأدي الوظيفة المذكورة في هذه المرسله بترك الطواف والدعاء يوم عرفة الذي تضمنته الرواية - فهو بعيد . نعم تتأدى به الوظيفة المذكورة في تلك الاخبار حيث اتى بما هو مذكور في اخبارها . واما قوله - : كما لو ترك التقليد الذي تضمنته تلك الروايات - ففيه ان تلك الروايات لم تتفق على التقليد وان كان اكثرها قد تضمن ذلك ، والسنة حاصلة بالتقليد كما تقدم في عبارة الشيخ . وظاهر صحيحة عبدالله بن سنان ورواية سلمة في ارسال علي (عليه السلام) هديه من المدينة عدم التقليد وانه يتجرد . والظاهر ان هاتين الروايتين هي مستنده في ما ذكره من الصورة الاولى ، لكنه (قدس سره) ذكر المواعدة ايضاً في هذه الصورة ، والروايتان خاليتان من ذلك ، بل ظاهرهما انه يمسك من حين الارسال ~~مركباً هو ظاهر رواية سلمة~~ ، ويتجرد من حين البعث كما في صحيحة عبدالله بن سنان . ويؤيده ايضاً ان المواعدة هنا لا معنى لها ، لان ذلك انما يستقيم اذا توقف احرامه على التقليد او الاشعار فيواعد يوماً يقلدون فيه ويحرم في ذلك اليوم . وربما اشعرت الروايتان ولا سيما الاولى باختصاص هذه الصورة بمثل المدينة ، لقرب موضع الاحرام منها ، وانه يلبس ثوبي الاحرام من حين البعث منها ، ويتشبه بالمحرم من ذلك الوقت . ويعضده ما تقدم في بعض روايات الاحرام (١) من الامر بالغسل في المدينة ، ولبس ثوبي الاحرام فيها ، ثم الخروج الى الميقات . فكما ان ذلك جائز في الحج الحقيقي فهو في التشبه به اولى . ويؤيده ما دل عليه الخبر الاول من تخصيص المواعدة بما اذا

كان البعث من افق من الآفاق ، يعني : الاماكن البعيدة عن الميقات فانه يواعد يوماً يقلد فيه الهدي ويحرم في ذلك اليوم . والله العالم .

الباب الثالث في العمرة

وهي لغة : الزيارة ، وشرعاً عبارة عن زيارة البيت لاداء المناسك المخصوصة عنده . وهي على قسمين : عمرة مبتولة ، وعمرة تمتع . وحيث كانت العمرة المتمتع بها الى الحج مقدمة على الحج ، وهي اول المناسك في مكة بعد الاحرام ، حسن عقد هذا الباب لها بعد ذكر الاحرام وتوابعه . وذكر المفردة بعدها في هذا الباب وقع استطراداً . وحينئذ فالكلام في هذا الباب يقع في مطلبين : الاول - في عمرة التمتع وما تتوقف عليه من الدخول الى مكة ، وفيه بحوث :

الاول - قد عرفت في ما تقدم انه يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر رأسه ، وما يتعلق بذلك من الابحاث ، والاحرام واحكامه وكيفيته ، والغسل له ، والمواقيت ، وجميع ما يتعلق بذلك ويترتب عليه فلا وجه لاعادته ، وانما يبقى الكلام في دخول الحرم ومكة وآدابه : يستحب عند دخول الحرم الغسل لدخوله ، ومضغ شيء من الاذخر؛ روى الشيخ في التهذيب (١) عن ابان بن قنبل قال : « كنت مع ابي عبدالله (عليه السلام) مزامله في ما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال : يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت

(١) الوسائل الباب ١ من مقدمات الطواف . والشيخ يرويه عن الكليني

تواضعاً لله ، محاً الله عنه مائة الف سيئة ، وكتب له مائة الف حسنة
وبنى الله (عز وجل) له مائة الف درجة ، وقضى له مائة الف حاجة .
وروى ثقة الاسلام في الكافي عن ابي عبيدة الحذاء (١) قال : « زاملت
ابا جعفر (عليه السلام) في ما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى الى
الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة » .

وروى في الكافي في الصحيح عن ذريح (٢) قال : « سألته عن الغسل
في الحرم ، قبل دخوله او بعد دخوله ؟ قال : لا يضرك اي ذلك فعلت
وان اغتسلت بمكة فلا بأس ، وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة
فلا بأس » وهذا الخبر ظاهر في الرخصة في التقديم والتأخير .

وعن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣)
قال : « امر الله (تعالى) ابراهيم (عليه السلام) ان يحج ويحج
باسماعيل معه ، ففتحوا على ابراهيم الحمر وجاء معهما جبرئيل ، فلما
بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلوا
الحرم ، فنزلا فاغتسلا ... الحديث » .

وفي الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه
السلام) (٤) قال : « اذا انتهيت الى الحرم - ان شاء الله تعالى - فاغتسل
حين تدخله ، وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فح او من
منزلك بمكة » .

قوله (عليه السلام) : « وان تقدمت » الظاهر ان معناه : وان
تقدمت بالدخول على الغسل ، بمعنى اخرت الغسل عن الدخول .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من مقدمات الطواف

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢ من مقدمات الطواف

وعن أبي بصير (١) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه . وكان يأمرهم فزوة بذلك » .
وعن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « إذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه » .
قال صاحب الكافي (٣) (عطر الله تعالى مرقده) : سألت بعض اصحابنا عن هذا ، فقال : يستحب ذلك لطيب به الفم لتقبيل الحجر .
ويستحب ايضاً لمن دخل مكة ان يدخلها من اعلاها ويخرج من اسفلها اذا كان قادماً من المدينة ومريد الرجوع لها :

وفي الكافي عن يونس بن يعقوب في الموثق (٤) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة ؟ فقال : ادخل من اعلى مكة ، واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة »
ويستحب الغسل ايضاً لدخول مكة اما من بئر ميمون او من فح ، وان يمشي حافياً على سكينه ووقار :

فروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي (٥) قال : « امرنا ابو عبد الله (عليه السلام) ان نغتسل من فح قبل ان ندخل مكة » .

وفي الحسن عن ابان عن عجلان (٦) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد ، فاغتسل ، واخلع نعليك ، وامش حافياً وعليك السكينة والوقار » .

وفي الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣ من مقدمات الطواف

(٤) الوسائل الباب ٤ من مقدمات الطواف

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٥ من مقدمات الطواف

(السلام) (١) انه قال : « من دخلها بسكينة غفر له ذنبه . قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : يدخلها غير متكبر ولا متعبر » .

وعن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له . قلت : ما السكينة ؟ قال : بتواضع » .

وعن محمد الحلبي في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ان الله (عز وجل) يقول في كتابه : وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود . فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتنظف » ورواه في التهذيب (٤) .

والموجود في القرآن في سورة البقرة (٥) « ان طهرا بيتي » وفي سورة الحج (٦) « وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود » وما ذكر في الخبر لا يوافق شيئاً من الموضعين .
وروى ايضاً استحباب دخولها بالثياب الخلقة ، ولعله للبعد عن

حصول الكبر ؛

فروى في كتاب المحاسن في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٧) قال : « انظروا اذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم او سمل ثيابكم ، فانه لم يهبط وادي مكة احد

(١) و(٢) و(٧) الوسائل الباب ٧ من مقدمات الطواف

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٠٠ ، و الوسائل الباب ٥ من مقدمات الطواف

(٤) ج ٥ ص ٩٨ ، و الوسائل الباب ٥ من مقدمات الطواف . واللفظ

« وطهرا ... » .

ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له .
والظاهر من استحباب الغسل للدخول ان يكون دخولها بعد الغسل
على وجه لا ينتقض بشيء من النواقض ، والمروي الانتقاض بالنوم ،
وألحق الشهيدان به باقي النواقض .

ويدل على الانتقاض بالنوم صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج (١)
قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول
مكة ثم ينام ، فيتوضأ قبل ان يدخل ، ايجزئه ذلك او يعيد ؟ قال :
لا يجزئه ، لانه انما دخل بوضوء » .

ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال :
قال لي : « ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك » .
ويشير الى ما ذكره الشهيدان رحمهما الله (تعالى) من إلحاق غير
النوم من الاحداث بقوله (عليه السلام) في الرواية : « انما
دخل بوضوء » .

قال في الدروس في باب طواف الزيارة : بل غسل النهار ليومه
والليلة لليلته ما لم يحدث فيعيده . وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث
ضعيف . وجعله الاظهر عدم الاعادة غريب . انتهى .

اقول : ويدل على ما ذكره زيادة على ما ذكرناه ما رواه الشيخ
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « سألته
عن غسل الزيارة ، يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ؟ قال :
يجزئه ان لم يحدث ، فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من مقدمات الطواف

(٣) الوسائل الباب ٣ من زيارة البيت

وروى في الكافي عن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) مثله إلا انه قال . « يغتسل الرجل بالليل ... الى ان قال في آخر الخبر : فليعد غسله بالليل » .

وبعضه ايضاً ظاهر موثقة الحلبي المتقدمة وقوله فيها : « فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة ... الى آخره » .

وقد تقدم الكلام ايضاً في هذا المقام في باب الغسل للاحرام . ودخول مكة واجب على المتمتع لاجل الاتيان بعمره التمتع ، ثم يحرم للحج من مكة . واما المفرد والقارن فلا يجب عليهما ، لان الطواف والسعي انما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها ، إلا انه يجوز لهما بل يستحب ، ويبقيان على احرامهما حتى يخرجوا الى عرفات ، ولهما الطواف بالبيت استحباباً قبل خروجهما الى عرفات ، إلا انهما يعقدان بالتلبية . وقد تقدم البحث في ذلك في مقدمات الباب الاول .

وقد تقدم في باب الاحرام انه يقطع التلبية بعمره التمتع عند مشاهدة بيوت مكة ، وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك . وقد تقدم ايضاً انه لا يجوز لاحد دخول مكة إلا محرماً إلا ما استثنى وقد تقدم تحقيق القول فيه .

ويستحب ايضاً الغسل لدخول المسجد الحرام وان يكون دخوله على سكينة ووقار وخضوع وخشوع :

روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن

ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول : الفصل من الجنابة ، ويوم الجمعة ... الى ان قال : ويوم تزور البيت ، وحين تدخل الكعبة » .

وروى الشيخ عن سماعة في الموثق (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة . فقال : واجب في السفر والحضر . ثم عد (عليه السلام) جملة من الاغسال ، الى ان قال : وغسل المحرم واجب ، وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب ، إلا من علة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم ، يستحب ان لا يدخله إلا بغسل » . اقول : والمستفاد من جملة ما ذكرناه من الاخبار انه يستحب هنا ثلاثة اغسال ! احدها لدخول الحرم ، والثاني لدخول مكة ، والثالث لدخول المسجد لزيارة البيت . وبذلك صرح الاصحاب ايضاً .

ومنه يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك في هذا المقام ، حيث قال - بعد نقل رواية ابان بن تغلب وصحيحة ذريح وحسنة معاوية بن عمار وحسنة الحلبي ورواية عجلان - ما لفظه ! فهذه جملة ما وصل اليها من الروايات في هذه المسألة ، ومقتضاها استحباب غسل واحد ، اما قبل دخول الحرم او بعده ، من برئ ميمون الحضرمي الذي في الابطح او من فح وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة ، او من المحل الذي ينزل فيه بمكة ، على سبيل التخيير . وغاية ما يستفاد منها ان ايقاع الغسل قبل دخول الحرم افضل . فما ذكره المصنف وغيره - من استحباب غسل لدخول مكة وآخر لدخول المسجد - غير واضح . واشكل منه حكم العلامة وجمع من المتأخرين باستحباب ثلاثة اغسال ،

بزيادة غسل آخر لدخول الحرم : وكذا الاشكال في قول المصنف : « فلو حصل هذر اغتسل بعد دخوله » إذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده لا اعتبار العذر في تأخيرها عن الدخول كما هو واضح . انتهى .

اقول : الظاهر ان منشأ الشبهة عنده (قدس سره) من صحيحة ذريح وحسنة معاوية بن عمار ، وإلا فلا ريب ان رواية ابان بن تغلب وكذا رواية ابي عبيدة ظاهرة الدلالة في استحباب الغسل لدخول الحرم ، وحسنة الحلبي ورواية عجلان ظاهرة الدلالة ايضاً في استحباب الغسل لدخول مكة وان كانت الاولى اظهر ، وصحيحة معاوية بن عمار الاخيرة وكذا موثقة سماعة ظاهرة الدلالة ايضاً في استحباب الغسل لدخول المسجد ، وهو المعبر عنه بغسل الزيارة اي زيارة البيت ، كما صرح به في الرواية الاولى منهما . وقد اشتملت موثقة سماعة على عد غسل الزيارة على حدة وغسل دخول الحرم على حدة ، واكده بقوله : « يستحب ان لا يدخله إلا بغسل » . ومن ذلك قوله (عليه السلام) في رواية محمد ابن مسلم (١) في عد جملة من الاغسال : « وحين تدخل الحرم ، واذا اردت دخول البيت » وقوله (عليه السلام) في صحيحة عبدالله بن سنان (٢) في عد الاغسال ايضاً : « وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة » وقوله (عليه السلام) في حسنة محمد بن مسلم (٣) : « الغسل في سبعة عشر موطناً ... وساق الكلام الى ان قال : واذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ... الى آخره » ، فاي ادلة اصرح بالتعدد من هذه الروايات . وهذه الروايات بانضمام ما تقدم هي معتمد الاصحاب في ما ذكره من

التعدد ، ولكنه (قدس سره) ظن انحصار الادلة في تلك الاخبار ، كما يشعر به قوله بعد ذكر الروايات المشار اليها : فهذه جملة ما وصل اليها من الروايات في هذه المسألة . والاصحاب (رضوان الله عليهم) بسبب وضوح الحكم بما ذكره من هذه الروايات تأولوا صحيحة ذريح ورواية عجلان - حيث ان ظاهرهما المخالفة لما دلت عليه هذه الاخبار - بالعدر كما ذكره المحقق ، او الرخصة كما ذكره بعضهم ايضاً . وهو جيد كما ذكرناه .

بقى الكلام في انه لو لم يحدث بين الاغسال فالظاهر الاكتفاء بغسل واحد ، فان الغرض من الغسل في هذه المواضع دخوله لها على طهارة بالغسل ، وهو حاصل بما ذكرناه .

البحث الثاني - في الطواف ، وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً ، ويجب قضاؤه لو تركه سهواً .
وله مقدمات وكيفية واحكام ، فالكلام فيه يقع في مقامات ثلاثة :
الاول - في مقدماته ، وفيها الواجب والمستحب ، ونشير الى كل من افرادهما حين ذكره .

فمنها : الطهارة ، وقد نقل اجماع علمائنا كافة على وجوب الطهارة واشتراطها في الطواف الواجب ، نقله العلامة في المنتهى .

وعليه تدل جملة من الاخبار : منها : ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فان فيه

(١) الوسائل الباب ٥ من الوضوء ، والباب ٢٨ من الطواف ، والباب

صلاة . والوضوء افضل .

وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف . قال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء من ما طاف » وزاد في الكافي « وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء . قال : يقطع طوافه ولا يعتد به » .

وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء ، أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا » .

وعن ابي حمزة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) « انه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : نعم ، إلا الطواف بالبيت ، فان فيه صلاة » .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن رفاعة (٤) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : اشهد شيئاً من المناسك وانا على غير وضوء ؟ قال : نعم ، إلا الطواف بالبيت ، فان فيه صلاة » .

وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح (٥) قال : « سألت احدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور . قال : يتوضأ ويعيد طوافه ،

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٢٠ ، والتهذيب ج ٥ ص ١١٧ و ٤٧٠ ، والوسائل

الباب ٣٨ من الطواف

(٢) و (٣) و (٥) الوسائل الباب ٣٨ من الطواف

(٤) الوسائل الباب ١٥ من السعي

وان كان تطوعاً توطأ وصلى ركعتين .

ويستفاد من هذه الرواية صحة الطواف المستحب بغير وضوء . وهو احد القولين في المسألة واطهرهما .

ويدل عليه ايضاً موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له : رجل طاف على غير وضوء ؟ فقال : ان كان تطوعاً فليتوطأ وليصل . »

وموثقته الاخرى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له : اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء ؟ فقال : توطأ وصل وان كنت متعمداً . »

وصحيحة حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء ؟ فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف . »

مركز تحقيق كتب علوم اسلامی

وروى في الفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوطأ ويصلي ، فان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوطأ وليصل . ومن طاف قطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف . » ونقل في المختلف عن ابي الصلاح انه قال : لا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث . ونقل عنه في المختلف انه احتج بقوله (صلى الله عليه وآله) (٥) : « الطواف بالبيت صلاة » وموثقة ابي حمزة المتقدمة .

(١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٧ ، والوسائل الباب ٣٨ من الطواف .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٨ من الطواف

(٥) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ ، وكنز العمال ج ٣ ص ١٠

اقول : ومثل هذه الرواية في الدلالة على ما ادعاه رواية زرارة المتقدمة .
والجواب عن الرواية الاولى بعدم ثبوتها ، لانا لم نقف عليها في شيء
من كتب الاخبار وان تناقلوها بهذا اللفظ في كتب الفروع من غير
سند ، وما هذا شأنه فلا اعتماد عليه . ومع تسليمه فالتشبيه لا يقتضي
المساواة من كل وجه . وعن الروایتين انه يجب تقييد اطلاقهما بما
ذكرناه من الاخبار ، كما هو القاعدة المعمول عليها .

وهل يستباح بالتيمم مع عدم الماء ام لا ؟ قال في المدارك : المعروف
من مذهب الاصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح
بالماء . ويدل عليه عموم قوله (عليه السلام) في صحيحة جميل (١) :
« ان الله (تعالى) جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وفي
صحيحة محمد بن مسلم (٢) : « هو بمنزلة الماء » . وذهب فخر المحققين
الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث في ما
عداهما من المساجد . ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ايضاً . وهو
ضعيف . وقد تقدم الكلام في ذلك . في كتاب الطهارة . انتهى . وهو
جيد . إلا انه مناف لما قدمه في كتاب الطهارة ، لقوله ثمة في مسألة
التيمم للخروج من المسجدين ، حيث قال : فانا لم نقف على ما يقتضي
اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة .

ومنها : ازالة النجاسة عن الثوب والبدن ، وهو واجب على الاشهر
وبه صرح الشيخ (رحمه الله تعالى) فقال : لا يجوز ان يطوف وفي

(١) الوسائل الباب ١ من الماء المطلق ، والباب ٢٣ و ٢٤ من التيمم .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ و ٢٣ من التيمم ، والراوي هو حماد بن عثمان .

ثوبه شيء من النجاسة . وبه قال ابن زهرة وابن ادريس والمحقق والعلامة وغيرهم .

وظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون النجاسة من ما يعفى عنها أم لا ، بل صرح الشيخ بذلك على ما نقله في المختلف ، فقال : لا فرق بين الدم وغيره ، سواء كان الدم دون الدرهم او ازيد . وبهذا التعميم صرح ابن ادريس ايضاً . وهو ظاهر المحقق في الشرائع والعلامة في المنتهى . وقال ابن الجنيد : لو طاف في ثوب احرامه وقد اصابه دم لا تحل له الصلاة فيه كره ذلك له ، ويجزئه اذا نزع عند صلاته . وجعل ابن حمزة الطواف في الثوب النجس مكروهاً ، وكذا اذا اصاب بدنه نجاسة . ونقل في المدارك عن بعض الاصحاب انه ذهب الى العفو هنا عن ما يعفى عنه في الصلاة .

ويدل على القول المشهور ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف . قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه » .

وما رواه الصدوق في الفقيه (٢) في الموثق عن يونس بن يعقوب ايضاً قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رأيت في ثوبي شيئاً من دم وانا اطرف . قال : فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك » .

إلا ان بازاؤهما صحيحة البزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٢٦ ، والوسائل الباب ٥٢ من الطواف

(٢) ج ٢ ص ٢٤٦ ، والوسائل الباب ٥٢ من الطواف

(عليه السلام) (١) قال : « قلت له : رجل في ثوبه دم من ما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه ؟ فقال : اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر » .

قال في المدارك - بعد ذكر رواية يونس بن يعقوب والطنين فيها بضعف السند ثم ذكر مرسله البرنطي - ما لفظه : ولا يضر ارسالها ، لانها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عن ما يصلح للمعارضة . ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد وابن حمزة . إلا ان الاولى اجتناب ما لم يعرف عنه في الصلاة . والاحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن ادريس .

اقول : فيه اولاً : ما عرفت في غير مقام من ان الطمن في السند لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم ولا من لا يرى العمل به من غيرهم .
وثانياً : ان مرسله البرنطي ايضاً ضعيفة بالارسال . وقوله : « ولا يضر ارسالها » مجازفة ظاهرة ، وخروج عن قاعدة اصطلاحه ، فانه ان كان الخبر الضعيف باي جهة كانت يصلح للحجية فلا معنى لرده الخبر الاول ، وإلا فلا معنى لاحتجاجه هنا على العمل به بمطابقته للاصل ، بل العمل انما هو على الاصل السالم من المعارض بزعمه .
وثالثاً : انه لا وجه لحكمه بالكراهة كما ذكره ابن الجنيد وابن حمزة ، لان الكراهة ايضاً حكم شرعي يتوقف اثباته على الدليل الواضح ومقتضى كلامه اطراح رواية يونس بن يعقوب ورميها من البين ، حيث طعن فيها بانها مشتملة على عدة من المجاهيل وان راويها فطحي ،

وحينئذ فتكون عنده في حكم العدم ، وقد صرح بالاعتماد على مرسلة
البنزنطي كما سمعت من كلامه ، واللازم من ذلك هو الجواز من غير
كراهة . ولكنه وامثاله جروا على هذه القاعدة الغير المربوطة والكلية
الغير المضبوطة ، من حمل الاخبار الضعيفة متى رموها بالضعف على
الاستحباب او الكراهة تفادياً من طرحها بالكلية . وهو غلط محض ،
فان الاستحباب والكراهة ايضاً حكمان شرعيان كالوجوب والتحريم
لا يجوز القول بهما إلا بالدليل الصحيح الصريح ، كما قدمنا تحقيق
ذلك في ما تقدم .

اذا عرفت ذلك فالمسألة عندي باعتبار تعارض خبري يونس مع
المرسلة المذكورة لا تخلو من توقف ، فان الجمع بين الخبرين المذكورين
لا يخلو من اشكال ، فانه وان امكن حمل رواية يونس على الاستحباب
كما صرح به بعض الاصحاب ، مع ما فيه من ما تقدم ، إلا انه يمكن
ايضاً العمل بها وحمل مرسلة البنزنطي على الجاهل بالحكم او الاصل ، وفي
المختلف حملها على الجاهل . وبالجمله فالاحتياط عندي واجب في المسألة
ومنها : اذا كان ذكرنا ان يكون مختوناً ، وهو مقطوع به في كلام
الاصحاب ، وموضع وفاق كما يظهر من المنتهى .

ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « الاغلف لا يطوف
بالبيت ، ولا بأس ان تطوف المرأة » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في الرجل يسلم فيريد ان يحج

— ٩٠ — (هل الختان شرط في طواف الرجل مطلقاً أو مع الامكان) ج ١٦

وقد حضر الحج ، أيجح أم يختتن ؟ قال : لا يجح حتى يختتن «
ورواه الشيخ والصدوق ايضاً (١) .

وعن حريز في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢)
قال : « لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة ، فاما الرجل فلا يطوف
إلا وهو مختتن » ورواه الشيخ والصدوق ايضاً في الصحيح (٣) .

وما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد في الموثق
عن حنان بن سدير (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن
نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ، أيجح قبل ان يختتن ؟
قال : لا ولكن يبدأ بالسنة » .

ونقل عن ابن اديس انه توقف في هذا الحكم . وهو ضعيف وان
كان جيداً على اصوله الغير الاصلية .

وجزم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بان الختان انما يعتبر مع
الامكان ، ولو تعذر ولو بضيق الوقت سقط . وقال سبطه في المدارك بعد نقل
ذلك : ويحتمل قوياً اشتراطه مطلقاً كما في الطهارة بالنسبة الى الصلاة .
اقول ، مرجع كلام شيخنا في المسالك الى ان الختان من شروط
الصحة كالطهارة وستر العورة ونحوهما بالنسبة الى الصلاة ، وقد تقرر ان
شروط الصحة انما تجب مع الامكان ، ولهذا تجب الصلاة عارياً مع
تعذر ستر العورة ، وفي النجاسة مع تعذر الازالة ، ونحو ذلك . ومرجع
كلام السيد الى انه مثل الطهارة التي لا تجب الصلاة إلا بها وتسقط
بدونها مع تعذرهما ، لانها وان كانت من شروط الصحة ايضاً إلا ان

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من مقدمات الطواف ، والباب ٣٩ من الطواف

مقتضى الدليل فيها بخصوصها ذلك ، كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة . والمسألة محل اشكال ، لقيام ما ذكره من الاحتمال ، فان الاخبار بالنسبة الى شروط الصلاة المذكورة قد صرحت بالوجوب مع عدمها ، ولم تصرح بذلك هنا بالنسبة الى الختان ، كما انها لم تصرح بذلك بالنسبة الى الطهارة في الصلاة ، فالحاق هذا الشرط بالطهارة دون باقي الشروط المذكورة لا يخلو من قوة كما ذكره سبطه .

قال في المسالك بعد قول المصنف : « وان يكون محتوناً ولا يعتبر في المرأة » : ومقتضى اخراج المرأة بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك . وفائدته في الصبي مع عدم التكليف في حقه بالختان كونه شرطاً في صحته ، كالطهارة بالنسبة الى الصلاة في حقه . وفي الدروس عكس العبارة فجعل الختان شرطاً في الرجل المتمكن خاصة ، فيخرج منه الصبي والخنثى كما خرجت المرأة . والاخبار خالية من غير الرجل والمرأة . ولعل مختار الكتاب هو الاقوى .

وقال سبطه في المدارك : ومقتضى اخراج المرأة من هذا الحكم بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك ، والرواية الاولى متناولة للجميع ، فما ذكره الشارح من ان الاخبار خالية من غير الرجل والمرأة غير واضح . انتهى .

اقول : اشار بالرواية الاولى الى صحيحة معاوية بن عمار المشتملة على الاغلف الشامل باطلاقه للافراد المذكورة . ولا يخفى ان الرجل في اللغة يطلق على البالغ وغيره ، ففي الصحاح هو الذكر من الناس . وفي القاموس : الرجل بالضم معروف ، وانما هو لمن شب واحتلم ،

او هو رجل ساعة يولد . وحينئذ فيمكن حمل الرجل في هذه الاخبار على ما هو اعم ، فتكون دالة على دخول الصبي ايضاً في الحكم المذكور . بقي الكلام في الخنثى ، ودخولها في صحيحة معاوية بن عمار باعتبار الاغلف لا يخلو من بعد ، لما عرفت في غير مقام من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشائعة المتكررة دون الافراد النادرة الوقوع ، بل لا يبعد اختصاص الاخبار بالرجل والمرأة كما ذكره شيخنا في المسالك عملاً بما ذكرنا ، واطلاق صحيحة معاوية يقيد بباقي الاخبار . وكون الرجل يطلق على ما يشمل الصبي وان صرح به في الصحاح (١) إلا ان عبارة القاموس تدل على بعده ، والعرف يساعده ، فانه يطلق على البالغ ، قال في كتاب مجمع البحرين بعد نقل عبارتي الصحاح والقاموس : وفي كتب كثير من المحققين تقييده بالبالغ . وهو اقرب ، ويؤيده العرف .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

ومنها : ستر العورة ، وهو واجب في الفريضة وشرط في صحة النذر كما في الصلاة .

واستدل عليه العلامة في المنتهى بقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « الطواف بالبيت صلاة » وقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان » .

ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في ذلك ، حيث انه عرى

(١) ارجع الى الاستدراكات (٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٨

من الطواف ، وسنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ .

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف ، واللفظ : « ... ولا يطوف

بالبيت عريان » .

الاشتراط الى الشيخ وابن زهرة ، واحتج لهما بالرواية الاولى من روايتي المنتهى ، ثم قال : ولما منع ان يمنع ذلك ، وهذه الرواية غير مسندة من طرفنا فلا حجة فيها .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهو جيد . والمسألة محل تردد ، والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يثبت دليل الاشتراط ، وان كان التأسى والاحتياط يقتضيه . انتهى .

اقول ! والذي يدل على ذلك ما رواه العياشي في تفسيره عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... ثم ساق الحديث في مضي علي (عليه السلام) بآيات « براءة » الى ان قال : ان علياً (عليه السلام) قال : لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك » .

وروى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن ابن عباس (٢) في حديث « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث علياً (عليه السلام) ينادي ! لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ... » .

وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) امرني عن الله (تعالى) ان لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام » وروى العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) في حديث « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث علياً (عليه السلام) بسورة « براءة » فوافي الموسم فبلغ عن الله (عز وجل)

وعن رسوله (صلى الله عليه وآله) بعرفة ، والمزدلفة ، ويوم النحر عند الجمار ، وفي ايام التشريق كلها ، ينادي : « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ، فسيحوا في الارض اربعة اشهر » ولا يطوفن بالبيت عريان .

وعن ابي العباس عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث قال : « فلما قدم علي (عليه السلام) مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر ... الى ان قال : وقال : ولا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك » .

وعن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال ، « خطب علي (عليه السلام) الناس واختط سيفه وقال : لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك ... الحديث » .

وعن ابي الصياح الكثاني عن ابي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٣) . وعن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين (عليه السلام) (٤) في حديث « ان علياً (عليه السلام) نادى في الموقف : ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان ، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك » . وروى امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) امرني عن الله ... الى آخر ما تقدم في حديث محمد بن الفضيل . وهذه الاخبار على كثرتها لما لم تكن من اخبار الكتب الاربعة المشهورة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٣ من الطواف

(٥) لم نجده فيه ، والموجود فيه هو الحديث رقم ٢

خفيت عليهم ، وظن جملة منهم خلوا المسألة من المستند كما سمعت من كلام المختلف والمدارك .

ومنها ؛ استحباب الغسل لدخول مكة ، وقد تقدم . ومضغ الاذخر . ودخول المسجد . وقد تقدم نقل الاخبار الدالة على ذلك .

ومنها ؛ استحباب الدخول من باب بني شيبه ، واستدل عليه في المنتهى بان النبي (صلى الله عليه وآله) دخل منه (١) .

قال في المدارك ؛ وعلل ايضاً بان (هبل) بضم الهاء وفتح الباء - وهو اعظم الاصنام - مدفون تحت عتبة فاذا دخل منه وطأه برجله .

اقول ؛ الظاهر انه (قدس سره) لم يقف على الخبر الدال على ذلك حيث اقتصر على مجرد هذا النقل .

والذي وقفت عليه من ما يدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان (٢) قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) :

ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحج ، وكتب الى من بلغه كتابه . . ثم ساق الخبر في حكاية حجه (صلى الله عليه وآله) حجة الوداع . . .

الى ان قال (عليه السلام) : فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان انه باب بني شيبه - فحمد الله واثنى عليه ... الحديث .

وما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وكتاب العلل (٣) بسنده الى سليمان بن مهران قال : « قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام) !

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٣ ص ٢٢٢ طبع مطبعة العاصمة

(٢) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج الرقم ١٥

(٣) الوسائل الباب ٣ من الوقوف بالمشعر ، والباب ٩ من مقدمات

كم حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال : عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول . فقلت : له يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لانه موضع عبد فيه الاصنام ، ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه (هبل) الذي رمى به علي (عليه السلام) من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فامر به فدفن عند باب بني شيبه ، فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبه سنة لاجل ذلك ... الحديث » .

قال في المدارك : وهذا الباب غير معروف الآن ، لتوسعة المسجد ، لكن قيل انه بازاء باب السلام ، فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول . ومنها : استحباب الوقوف عند الباب ، والدخول اليه على سكونة ووقار وخشوع ، والسلام على النبي (صلى الله عليه وآله) بالمأثور : روى في الكافي (١) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع . وقال : من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله (تعالى) . قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل : « السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله ، والسلام على انبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) والسلام على ابراهيم ، والحمد لله رب العالمين » فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت ، وقل : اللهم اني اسألك في مقامي هذا

(١) ج ٤ ص ٤٠١ ، والوسائل الباب ٨ من مقدمات الطواف .

في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني
 وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم اني اشهد ان هذا
 بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامناً مباركا وهدى للعالمين ،
 اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك ، جئت اطلب رحمتك واؤم
 طاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك ، اسألك مسألة المضطر اليك الخائف
 لعقوبتك ، اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك »
 وروى الشيخ (قدس سره) في التهذيب (١) والصدوق (قدس
 سره) في من لا يحضره الفقيه (٢) في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله
 (عليه السلام) قال : « تقول وانت على باب المسجد : بسم الله وبالله
 ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله)
 وخير الاسماء لله والحمد لله ، والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله)
 السلام على محمد بن عبدالله ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام على انبياء الله ورسله ، السلام على ابراهيم خليل الرحمان ، السلام
 على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
 اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل
 محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
 مجيد ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى
 انبيائك ورسلك وسلام عليهم وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين
 اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني
 بحفظ الايمان ابدأ ما ابقيتني ، جل ثناء وجهك ، والحمد لله الذي جعلني

(١) ج ٥ ص ١٠٠ ، والوسائل الباب ٨ من مقدمات الطواف

(٢) نسبة الحديث المذكور الى الفقيه يحتمل ان يكون من اشتباه النساخ

من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه ، اللهم اني عبدك وزائر في بيتك ، وعلى كل مأني حق لمن اتاه وزاره ، وانت خير مأني واكرم مزور ، فاسألك يا الله يا رحمان وبانك انت الله لا إله إلا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً احد ، وان محمداً (صلى الله عليه وآله) عبدك ورسولك (صلواتك عليه وعلى اهل بيته) يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم ، اسألك ان تجعل تحفتك من زيارتي اياك ان تعطيني فكاً رقبتي من النار ، اللهم فك رقبتي من النار (تقولها ثلاثاً) واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادراً عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم .

المقام الثاني - في كيفية : وهي تشتمل على الواجب والمندوب ، فالكلام هنا في فصلين :

الفصل الاول في الواجب ، وهو امور : احدها - النية ، وقد تقدم تحقيق القول فيها في كتاب الطهارة ، وفي كتاب الصلاة ، وكتاب الصوم . وقد بينا انه لا شيء فيها وراء قصد الفعل لله تعالى .

قال في المدارك : واما التعرض للوجه ، وكون الحج اسلامياً او غيره تمتعاً او احد قسيميه ، فقير لازم ، كما هو ظاهر اختيار العلامة في المنتهى ، وان كان التعرض لذلك كله احوط .

اقول : لا اعرف لهذا الاحتياط وجهاً ولا معنى بعد معلومية جميع ذلك للمكلف سابقاً ، وتعلق القصد به من اول الامر ، واستمراره الى وقت الفعل ، كما تقدم تحقيقه . والاتيان بهذا التصوير الفكري والحديث النفسي عند الفعل - وهو المسمى عندهم بالنية - من ما لا اصل له ولا مستند بالكلية .

وحكى الشهيد (قدس سره) في الدروس عن ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات باقي الافعال .

قال في المدارك : وكان وجهه خلو الاخبار الواردة بتفاصيل احكام الحج من ذكر النية في شيء من افعاله سوى الاحرام . وربما كان الوجه في تخصيص الاحرام بذلك توقف امتياز نوع الحج والعمرة عليه .

اقول : فيه ؛ ما قدمنا ذكره في بحث نية الاحرام ، من ان ما اشتملت عليه النصوص - من قوله : « اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك » ونحوه - ليس من قبيل النية التي هي محل البحث حتى يسمى ذلك نية ويقال ان الاخبار اشتملت على نية الاحرام ، إذ النية إنما هي القصد البسيط الناشئ عن تصور الدواعي الباعثة على الفعل كما تقدم تحقيقه في المواضع المشار اليها . نعم هذا الكلام يتضمن الاخبار عن ذلك ، واين احدهما من الآخر؟ وبذلك يظهر لك ما في هذا القول المنقول عن بعض القدماء ايضاً من انه لا وجه له .

وبالجملة فان كلامهم كله يدور على ان النية عبارة عن هذا الحديث النفسي والتصوير الفكري الذي يحدثه المكلف عند ارادة الفعل ويقارنه به . وقد عرفت سابقاً ان النية ليست ذلك ، وإلا فافعال المكلف المختلفة المتعددة لا يدخل بعضها تحت بعض ، بحيث يصدق عرفاً على من قصد الاحرام خاصة ، الذي هو عبارة عن تجنب تلك الاشياء مع الاتيان بباقي شروطه - من غير ملاحظة شيء آخر - انه نوى الحج او العمرة او نوعاً مخصوصاً من انواع احدهما . نعم يصدق ذلك في ما اذا قصد الاحرام لحج التمتع مثلاً حج الاسلام او نحو ذلك ، فان هذا القصد تعلق بالجميع لا بالاحرام خاصة ، واستمراره على هذا القصد كاف كما

ذكرناه . ولا يلزم منه خلو كل فعل فعل من تلك الافعال من القصد اليه على حدة ، اذ المراد ان ذلك القصد الاول مستمر الى حين ايقاع ذلك الفعل ، فهو لا يقع الا بقصد . وبالجمله فمرجع الكل الى القصد الاصلي الناشئ من تصور الدواعي الباعثة لا الى هذا التصوير الفكري الذي يزعمونه . وبذلك يظهر لك ايضاً ما في قوله في المدارك : « ويجب مقارنة النية لاول الطواف ، ولا يضر الفصل اليسير . واستدامتها حكماً الى الفراغ » انتهى ، فانه - كما ترى - ظاهر في ان النية عبارة عن هذا التصوير الفكري والحديث النفسي ، وقد انجر الامر فيه الى ذكره باللفظ وتسمية هذا اللفظ نية . وهو اوهم من بيت العنكبوت ، وانه لاوهم البيوت .

وثانيها وثالثها - الابتداء بالحجر والختم به ، وهو موضع اتفاق بين العلماء .

مركز تحقيق كتب مؤيد علوم إسلامي

والاصل فيه ما رواه الكليني (قدس سره) في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود » ورواه الصدوق (قدس سره) (٢) الى قوله : « من الحجر الاسود » ولم يذكر الانتهاء الى الحجر الاسود .

والسيد السند (قدس سره) في المدارك قد اسند الرواية بتمامها الى الشيخين المذكورين ، واستدل بها على الحكم المذكور ، وهي على رواية الصدوق (قدس سره) قاصرة عن افادة المدعى بتمامه كما ذكرناه .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤١٩ ، والوسائل الباب ٣١ من الطواف

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩ ، والوسائل الباب ٣١ من الطواف

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن - والشيخ في الصحيح - عن الحسن بن عطية (١) قال : « سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط . قال ابو عبد الله (عليه السلام) ! وكيف طاف ستة اشواط ؟ قال : استقبل الحجر ، وقال : الله اكبر ، وعمد واحداً . فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : يطوف شوطاً . فقال سليمان : فانه فاته ذلك حتى اتى امله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه . والمشهور بين المتأخرين - والظاهر ان اولهم العلامة (قدس سره) وتبعه من تأخر عنه - في كيفية الابتداء بالحجر الأسود جعل اول جزء من الحجر محاذياً لاول جزء من مقادير البدن ، بحيث يمر عليه بجميع بدنه بعد النية علماً او ظناً .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهم ! وهو احوط ، لكن في تعيينه نظر ، لصدق الابتداء بالحجر عرفاً بدون ذلك . ولخلو الاخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب واشتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبة والمندوبة . بل ربما ظهر من طواف النبي (صلى الله عليه وآله) على ناقته (٢) خلاف ذلك . انتهى .

وهو جيد . إلا ان قوله اولاً : « وهو احوط » لا وجه له ، بل هو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط ، لما ذكره من الوجوه المذكورة ، ولا سيما حديث طوافه (صلى الله عليه وآله) على ناقته كما

(١) الكافي ج ٤ ص ٤١٨ ، والتهذيب ج ٥ ص ١٠٩ ، والوسائل الباب

٣٢ من الطواف .

(٢) الوسائل الباب ٨١ من الطواف الرقم ٢

في رواية محمد بن مسلم (١) : « واستلم الحجر بمحجته » معتزداً ذلك باصالة العدم . وبالجمللة فاننا لا نعرف لهم دليلاً سوى ما يدعونه من الاحتياط ، والاحتياط انما يكون في مقام اختلاف الادلة لا مجرد القول من غير دليل بل ظهور الدليل في خلافه .

واعتبروا - بناءً على ما قدمنا نقله عنهم - محاذاة الحجر في آخر شوط على نحو ما تقدم في الابتداء ، ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان . والكلام فيه كما تقدم من عدم ظهور الدليل على ما ذكرناه بل ظهوره في خلافه . والظاهر الاكتفاء بجوازه بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزء من الطواف .

ورابعها - ان يطوف على يساره ، يعني : ان يجعل البيت على يساره حال الطواف ، فلو استقبله بوجهه او استدبره او جعله على يمينه في حال الطواف ولو في خطوة ، بطل طوافه ، ووجب عليه الاعادة . واستدل عليه في المنتهى بان النبي (صلى الله عليه وآله) طاف كذلك وقال : « خذوا عني مناسككم » (٢) ومرجع استدلاله (قدس سره) الى التأسي . وبذلك صرح في المفاتيح تبعاً للقوم ، فقال في تعداد واجبات الطواف : وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف ، للتأسي . مع انهم قد صرحوا في الاصول بان التأسي لا يصلح ان يكون دليلاً للوجوب ، لان فعلهم (عليهم السلام) كذلك اعم من الوجوب والاستحباب ، وكانوا ملازمين على المستحبات كالواجبات .

(١) الوسائل الباب ٨١ من الطواف الرقم ٢

(٢) المغني ج ٣ ص ٢٤٤ و ٣٧٧ طبع مطبعة العاصمة ، وتيسير الوصول

واكثر اصحابنا ذكروا الحكم ولم يذكروا عليه دليلاً ، ولا ناقشوا في عدم الدليل ، كما في المدارك ، مع ما علم من عادته من ذكر الادلة ومناقشته في الحكم مع عدم وجود الدليل ، وكأن ذلك مسلم بينهم للاتفاق على الحكم المذكور .

والذي وقفت عليه من الاخبار من ما يفهم منه ذلك وان لم يكن على جهة التصريح ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : اذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوذ - وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب - فقل : اللهم ... الى ان قال : ثم استلم الركن اليماني ثم انت الحجر فاختم به » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة - وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل - فابسط يديك على البيت ... الى ان قال : ثم انت الحجر الاسود » .

وما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط ... الى ان قال : فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة - وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل - في الشوط السابع ، فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ، ثم قل : اللهم ... الى ان قال : ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود فاختم به » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٦ من الطواف

(٣) التهذيب ج ٥ ص ١٠٤ و ١٠٥ ، والوسائل الباب ٢٦ من الطواف

والتقريب في هذه الاخبار ان استحباب الوقوف في هذه الاماكن الثلاثة في الشوط السابع واستلامها على هذا الترتيب لا يتم إلا مع جعل البيت على اليسار في حال الطواف كما لا يخفى .
 وخامسها - ان يدخل الحجر في الطواف ، وهو من ما لا خلاف فيه بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) .
 ويدل عليه جملة من الاخبار : منها : ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن - وفي من لا يحضره الفقيه في الصحيح - عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود » وزاد في الكافي (٢) « الى الحجر الاسود » .
 وما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ؟ قال : يعيد ذلك الشوط » ،
 ورواه الصدوق عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي ايضاً في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد » .

وما رواه في الكافي (٥) في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري

(١) الوسائل الباب ٣١ من الطواف .

(٢) ج ٤ ص ٤١٩ . والوسائل الباب ٣١ من الطواف

(٣) التهذيب ج ٥ ص ١٠٩ ، والوسائل الباب ٣١ من الطواف

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩ ، والوسائل الباب ٣١ من الطواف

(٥) ج ٤ ص ٤١٩ ، والوسائل الباب ٣١ من الطواف . واللفظ

عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في الرجل يطوف بالبيت ؟ قال : يقضي ما اختصر من طوافه » . وقوله : « يطوف بالبيت » اي وحده من غير ادخال الحجر في الطواف .

وربما ظهر من هذه الاخبار ونحوها ان الحجر من البيت ، ونقل في الدروس ان المشهور كونه من البيت . ولعل مستندهم هذه الاخبار وإلا فانا لم نقف على خبر يدل على ذلك ، بل انما دل جملة من الاخبار على خلافه :

مثل ما رواه في الكافي (١) عن معاوية بن عمار في الصحيح قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الحجر ، امن البيت هو او فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فجعل عليه حجراً . وفيه قبور انبياء » .

وعن زرارة في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولا قلامة ظفر » . وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ان اسماعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لثلاً يوطأ قبر ام اسماعيل في الحجر » .

== في الوسائل يختلف عن اللفظ الوارد في الكافي والوافي والحدائق ، وقد احتمل في الوافي باب (اخراج الحجر من الطواف) سقوط شيء من لفظ الحديث ، وقد وجه الساقط بما يرجع الى اللفظ الوارد في الوسائل ، فليراجع .

(١) ج ٤ ص ٢١٠ ، والوسائل الباب ٣٠ من الطواف .

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من احكام المساجد .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢١٠ ، والوسائل الباب ٣٠ من الطواف

وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه (١) مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) قال : وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه ، لان ام اسماعيل دفنت في الحجر فقيه قبرها فطيف كذلك لثلاث يوطاً قبرها . قال : وروى : ان فيه قبور الانبياء (عليهم السلام) . وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر . ويمكن ان يكون مستند المشهور ما نقل عن العلامة في التذكرة (٢) : ان البيت كان لاصقاً بالارض وله بابان شرقي وغربي ، فهدمه السيل قبل مبعث النبي (صلى الله عليه وآله) بعشر سنين ، واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم ، وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته ، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت ، وخلفوا الركنين الشاميين من قواعد ابراهيم (عليه السلام) وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه ، فبقى من الاساس شبه الدكان مرتفعاً ، وهو الذي يسمى الشاذروان . انتهى .

وما ذكره (قدس سره) في قصة بناء الكعبة على هذه الكيفية لم يرد في شيء من الاخبار الواصلة اليها في الاصول الاربعة وغيرها . وقد رويت في كيفية بناء قريش لها روايات عديدة ، إلا انها خالية من ذلك ، ومنها : ما رواه في الكافي (٣) عن علي وغيره باسانيد مختلفة رفعوه ، قالوا : انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها ، فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب

(١) ج ٢ ص ١٢٥ و ١٢٦ ، والوسائل الباب ٣٠ من الطواف .

(٢) ج ١ المسألة الاولى من كيفية الطواف

(٣) ج ٤ ص ٢١٧ ، والوسائل الباب ١١ من مقدمات الطواف

رجلاه من جوهر ، وكان حائطها قصيراً ، وكان ذلك قبل مبعث النبي (صلى الله عليه وآله) بثلاثين سنة ، فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرضها ، ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة ، فقال الوليد بن المغيرة : دعوني ابدأ فان كان الله رضى لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففتنا . فصعد على الكعبة وحرك منه حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا : اللهم انا لا نريد إلا الاصلاح فغابت عنهم الحية ، فهدموا ونحووا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم (عليه السلام) ، فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم (عليه السلام) اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه . وكان بنيان ابراهيم (عليه السلام) الطول ثلاثون ذراعاً والعرض اثنتان وعشرون ذراعاً والسك تسعة اذرع ، فقالت قريش نزيد في سمكها ، فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه ، فقال كل قبيلة : نحن اولى به فنحن نضعه . فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبه فطلع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : هذا الامين قد جاء فحكموا ، فبسط رداءه - وقال بعضهم : كساء طاروني كان له - ووضع الحجر فيه ، ثم قال : يأتي من كل ربع من قريش رجل . فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى ، وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم ، وقيس بن عدي من بني سهم . فرفعوه ووضعوا النبي (صلى الله عليه وآله) في موضعه ... الحديث . ونحوه غيره وان كان اخصر .

وكلها ظاهرة في ان البناء وقع على الاساس القديم الذي كان من زمان ابراهيم (عليه السلام) لا انهم نقصوا منه بحيث خرج منه شيء في الحجر .

ويحتمل ان يكون ما نقله في التذكرة من طرق العامة ، فانهم رووا (١) : « ان عائشة قالت : نذرت ان اصلي ركعتين في البيت . فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : صلى في الحجر ، فان فيه ستة اذرع من البيت » . وبالجمل فالتظاهر من اخبارنا خروجه كمالاً عن البيت ، وما ذكروه من هذا القول المشهور لا نعرف له مستنداً .

ثم ان ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة برواية الشيخين المذكورين . وكذا صحيحة حفص بن البختري او حسنته - هو اعادة ما اختصره خاصة من واحد او اكثر دون اعادة الطواف من رأس . ونقل في المدارك انه روى نحوه في الصحيحين عن الحسن بن عطية عن الصادق (عليه السلام) . ولم اقف على هذه الرواية في ما حضرني من كتب الاخبار . ولا تكفى الاعادة من موضع دخول الحجر بان يتم الشوط من ذلك المكان ، بل تجب الاعادة من الحجر الاسود .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ (قدس سره) عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان (٢) قال : « كتبت الى ابي الحسن الرضا (عليه السلام) : امرأة طافت طواف الحج ، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ، ثم اتت منى .

(١) المغني ج ٣ ص ٢٤٤ طبع مطبعة العاصمة . وليس فيه لفظ « ركعتين »

وسنن البيهقي ج ٥ ص ٨٩ . ويستفاد منهما بالمعنى

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩ ، والوسائل الباب ٣١ من الطواف

فكتب (عليه السلام) : « تعيد » ، فانه يجب حمل اطلاقه على ما فصلته الروايات المتقدمة من اعادة ما اختصرته خاصة . والله العالم .
وسادسها - ان يكمله سبعا ، وهو اجماعي نصاً وفتوى .
ومن الاخبار الصريحة في ذلك ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة قريباً (١) من قوله فيها : « ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط ... الحديث »

وما رواه الصدوق (قدس سره) في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢)
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال : « يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله (عز وجل) في الاسلام : حرم نساء الآباء على الابناء ... الى ان قال : ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط ، فاجرى الله (عز وجل) ذلك في الاسلام » .

وما رواه في كتاب العلل والاحكام (٣) بسنده عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : « قلت : لاي علة صار الطواف سبعة اشواط ؟ فقال : ان الله (تعالى) قال للملائكة : اني جاعل في الارض خليفة (٤) فردوا عليه وقالوا : اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ... (٥) فقال : اني اعلم ما لا تعلمون (٦) . وكان لا يحجبهم

(١) ص ١٠٣

(٢) ج ٤ ص ٢٦٤ ، والوسائل الباب ١٩ من الطواف .

(٣) ص ٤٠٦ طبع النجف الاشرف ، والوسائل الباب ١٩ من الطواف

(٤) و(٥) و(٦) سورة البقرة ، الآية ٣٠ .

عن نوره ، فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام ، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة ، فرحمهم وتاب عليهم ، وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة ، وجعله مثابة ، وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور ، وجعله مثابة للناس وامناً . فصار الطواف سبعة اشواط واجباً على العباد لكل الف سنة شوطاً واحداً .

وعن ابي خديجة (١) : « انه سمع ابا عبدالله (عليه السلام) يقول في حديث : ان الله امر آدم (عليه السلام) ان يأتي هذا البيت فيطوف به اسبوعاً ويأتي منى وعرفة فيقضي مناسكه كلها ، فاني هذا البيت فطاف به اسبوعاً واتى مناسكه فقضاهما كما امره الله ، فقبل منه التوبة وغفر له . قال : فجعل طواف آدم (عليه السلام) لما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين ، فقال جبرئيل (عليه السلام) : هنيئاً لك يا آدم لقد طفت بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة . »

واما الاخبار الدالة على ذلك ضمناً فهي اكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء في المقام ، وستمر بك ان شاء الله (تعالى) متفرقة في جملة من الاحكام .

وسابعا - ان يكون بين البيت والمقام ، وهو الاظهر الاشهر بين علمائنا الاعلام (رفع الله - تعالى - قدرهم في دار المقام) .

ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سأله عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت . قال : كان الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطوفون

(١) العلل ص ٤٠٧ طبع النجف ، والوسائل الباب ١٩ من الطواف

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٣ ، والوسائل الباب ٢٨ من الطواف

بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت ، فكان الحد موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف . والحد قبل اليوم واليوم واحد ، قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت ، بمنزلة من طاف بالمسجد ، لانه طاف في غير حد ، ولا طواف له .

إلا انه روى الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن ابان عن محمد الحلبي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الطواف خلف المقام . قال : ما احب ذلك ، وما ارى به بأساً ، فلا تفعله إلا ان لا تجد منه بداً » .

ويمكن انه بهذه الرواية اخذ ابن الجنيد ، حيث نقل عنه انه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة *عند الضرورة عدم*

وظاهر هذه الرواية هو الجواز على كراهة وان الكراهة تندفع بالضرورة . فما ذكره بعض الاصحاب (رضوان الله عليهم) هنا - من الجمع بينها وبين الرواية السابقة بالحمل على الضرورة ، بمعنى انه يحرم الخروج عن المقام إلا مع ضرورة الزحام ونحوه - ليس بجيد ، لان ظاهرها الجواز على كراهة ، والضرورة انما تنتج زوال الكراهة لا التحريم .

وربما فهم من اراد الصدوق (قدس سره) لها الافتاء بمضمونها ، فيكون قولاً آخر في المسألة ايضاً . وبذلك يعظم الاشكال في المسألة . وبالجمله فان ظاهر كلام الاكثر هو تحريم الخروج عن الحد المتقدم مطلقاً ، عملاً برواية محمد بن مسلم المتقدمة . والمنقول عن ابن الجنيد

هو جواز الخروج مع الضرورة . وظاهر صحيحة الحلبي - وهو ظاهر الصدوق (قدس سره) - هو جواز الخروج على كراهة إلا مع الضرورة . فالضرورة على قول ابن الجنيد موجبة لزوال التحريم ، وعلى ظاهر الرواية وظاهر الصدوق موجبة لزوال الكراهة ، والجمع بين الخبرين بما تقدم قد عرفت ما فيه . وظاهر العلامة في المنتهى والمختلف حمل صحيحة الحلبي على الضرورة كما هو مذهب ابن الجنيد . وفيه ما عرفت . والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال ، لعدم وجه يحضرنى الآن في الجمع بين الخبرين المذكورين . والاحتياط لا يخفى .

وثامنها - خروجه بجميع بدنه حال الطواف عن البيت ، فلو مشى على شاذروانه - وهو الخارج عن اساسه - بطل طوافه من غير خلاف يعرف ، لعدم صدق الطواف به . ولو كان يمس الجدار بيده او بدنه وهو خارج عنه خال مشياً ، فقبل بالبطلان وهو خيرة العلامة (قدس سره) في التذكرة والشهيد (قدس سره) في الدروس ، لان من مسه على هذا الوجه يكون بعض بدنه في البيت ، فلا يتحقق الخروج عنه الذي هو شرط في صحة الطواف به . وقيل بالجواز وهو ظاهر اختياره في القواعد ، وجعله في التذكرة وجهاً للشافعية (١) . واستدل عليه بان من هذا شأنه يصدق عليه انه طاف بالبيت ، لان معظم بدنه خارج عنه . ثم اجاب عنه بالمنع من ذلك ، لان بعض بدنه في البيت ، كما لو وضع احدى رجله اختياراً على الشاذروان . والمسألة محل توقف . والاحتياط في القول الاول .

وظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان الشاذروان يحيط بالبيت .

كما هو الظاهر لمن شاهد البيت . والمفهوم من كلام العلامة (قدس سره) في التذكرة - كما تقدم - انه من الركن الشامي الى الركن الذي فيه الحجر الاسود . والعمل بالاول احوط .

فوائد

الاولى - قد قطع الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) بانه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات . ثم صرحوا بانه يجب ان تحسب المسافة من جهة الحجر من خارجه ، بان ينزل منزلة البيت وان كان خارجاً من البيت ، لوجوب ادخاله في الطواف ، فلا يكون محسوباً من المسافة . واحتمل شيخنا في المسالك احتسابه منها على القول بخروجه وان لم يجز سلوكه .

اقول : اما الحكم الاول فلا ريب فيه ، لما عرفت من دلالة رواية محمد بن مسلم عليه . واما الثاني فلا يخلو من الاشكال ، لان مقتضى ما صرحوا به اولا - وهو مدلول الرواية المذكورة - ان المسافة المعتبرة من البيت الى المقام معتبرة من جميع الجهات ، ومن جعلتها جهة الحجر . ويؤكد قوله (عليه السلام) في الرواية المذكورة : « فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف ، والحد قبل اليوم واليوم واحد ، قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت ... الى آخره » . وهو - كما ترى - صريح في ان من تباعد من جميع نواحي البيت بازيد من هذه المسافة المعتبرة من البيت الى المقام كان طائفاً بغير البيت ، وهذا ظاهر في جهة الحجر وغيرها . فالاستثناء

في هذه الجهة يحتاج الى دليل ، وبمجرد وجوب ادخاله في الطواف لا يستلزم ذلك . وبالجمله فان ما ذكره شيخنا المشار اليه من الاحتمال لا يبعد تعينه . والمسألة في غاية الاشكال ، والاحتياط يقتضي المحافظة تمام المحافظة على عدم البعد عن الحجر على وجه يلزم منه الخروج عن تلك المسافة .

الثانية - قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان ابراهيم (عليه السلام) يصعد عليه عند بناء البيت ، وعليه اليوم بناء ، ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفاً ، وربما استعمله الفقهاء في بعض عباراتهم . وعباراتهم هنا وكذا النصوص مطلقه في كون الطواف بين البيت والمقام فهل المراد بالمقام هنا هو الصخر المذكور ام المجموع من الحائط وما فيه ؟ قالوا : كل محتمل وان كان الاستعمال الشرعي في الثاني اقوى . اقول : لا ريب في ضعف الاحتمال الآخر ، فانه متى كان المقام حقيقة انما هو الصخر المذكور فالاطلاق على البناء انما وقع مجازاً بحسب العرف ، والاحكام انما تترتب على المعنى الحقيقي كما لا يخفى ، والاحتمال الآخر لا وجه له بالكلية .

الثالثة - المستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة ان المقام الذي هو عمود الصخر قد غير عن ما كان عليه في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وان الحكم في الطواف منوط بمحلله الآن .

ويدل على الثاني ايضاً صحيحة ابراهيم بن ابي محمود (١) قال : « قلت للرضا (عليه السلام) : اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث

هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال حيث هو الساعة .

وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة بن اعين (١) « انه قال لابي جعفر (عليه السلام) : قد ادركت الحسين (عليه السلام) ؟ قال : نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يتخوفون على المقام ، يخرج الخارج فيقول : قد ذهب به السيل . ويدخل الداخل فيقول : هو مكانه . قال : فقال : يا فلان ما يصنع هؤلاء ؟ فقلت : اصلحك الله (تعالى) يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام . قال : ان الله (عز وجل) قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا . وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم (عليه السلام) عند جدار البيت ، فلم يزل هناك حتى حوَّله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم ، فلما فتح النبي (صلى الله عليه وآله) مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم ، فلم يزل هناك الى ان ولي عمر ، فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام ؟ فقال له رجل : انا قد كنت اخذت مقداره بنسج (٢) فهو عندي . فقال : اثني به . فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان . »

اقول : ظاهر هذا الخبر لا يخلو من اشكال ، لانه ربما يفهم من قوله (عليه السلام) : « ان الله (تعالى) قد جعله علماً لم يكن ليذهب به » انه باعتبار جعله في هذا المكان علامة للطواف لم يكن ليذهب به .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ ، والوافي باب (قصة هدم الكعبة وبنائها ووضع

الحجر والمقام) .

(٢) النسج بالكسر : سير ينسج عريضاً ليشد به الرجل

وهذا هو الظاهر من كلام جملة من اصحابنا ، حيث اوردوا هذا الخبر في هذا المقام مؤكدين به لرواية محمد بن مسلم وصحيفة ابراهيم بن ابي محمود ، كما في المدارك وشرح الارشاد للمحقق الاردبيلي (قدس سره) . وربما يشعر بان ما فعلته الجاهلية وفعله عمر احياء لسننهم كان اصبوب من ما فعله ابراهيم (عليه السلام) ورسول الله (صلى الله عليه وآله) بعده ، حيث ان الله (تعالى) جعله في هذا المكان علماً . وهو مشكل . والظاهر عندي من معنى كلامه (عليه السلام) انما هو الاشارة الى قوله (تعالى) : « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ... الآية » (١) بمعنى ان وجود هذا الحجر الذي قام عليه ابراهيم (عليه السلام) في البيت من آياته (عز وجل) لا باعتبار هذا المكان ، وإلا فهذا المكان حد للطواف وضع فيه الحجر ام لم يوضع ، كما في زمانه (صلى الله عليه وآله) حسبما دلت عليه رواية محمد بن مسلم . والمراد بكونه آية من حيث تأثير قدم ابراهيم (عليه السلام) فيه ، فهو آية بينة وعلامة واضحة على قدرة الله (تعالى) . وبهذا الوجه ايضاً يصح ان يكون علماً كما ذكره (عليه السلام) . وبذلك يظهر انه لا وجه لایراد هذه الرواية في هذا المقام . والله العالم .

الفصل الثاني

في المنسذوب وهو امور :

منها : انه يستحب الوقوف عند الحجر الاسود ، وحمد الله (تعالى) والثناء عليه ، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) ، ورفع اليدين

بالدعاء ، واستلام الحجر وتقبيله ، فان لم يمكن مسح عليه بيده ، فان لم يمكن اشار اليه . والدعاء بما يأتي .

ويدل على هذه الجملة ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « اذا دنوت من الحجر الاسود ، فارفع يديك ، واحمد الله (تعالى) واثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واسأل الله ان يتقبل منك . ثم استلم الحجر وقبله ، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك ، فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه ، وقل : اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك (صلى الله عليه وآله) اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله (تعالى) . فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه ، وقل : اللهم اليك بسطت يدي وفي ما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني ، اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة » .

قال في الكافي (٢) : وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله ، وتقول : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٠١ و ١٠٢ عن الكليني ، والوسائل الباب ١٢

من الطواف

(٢) ج ٤ ص ٤٠٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ١٠٢ ، والوسائل الباب ١٢

من الطواف

هدانا الله ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أكبر من خلقه ، وأكبر من أخشى واحذر ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قدير . وتصلي على النبي وآل النبي (صلى الله عليه وآله) وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد . ثم تقول : اللهم اني أؤمن بوعدك وأوفي بعهديك . ثم ذكر كما ذكر معاوية « قوله : « كما فعلت حين دخلت المسجد » إشارة الى ما قدمناه في رواية أبي بصير في آخر البحث من مقدمات الطواف .

فائدة

استلام الحجر : لمسه إما بالتقبيل أو باليد أو نحو ذلك . قال في القاموس : استلم الحجر : لمسه إما بالقبلة أو اليد . وأما ما ورد في صحيحة يعقوب بن شعيب المروية في الكافي (١) - قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن استلام الركن . قال : استلامه ان تلتصق بطنك به ، والمسح ان تمسحه بيدك » - فالظاهر حملها على اخص افراده ، فان صحيحة معاوية المذكورة قد صرحت بحصول الاستلام بالمس باليد . قال المرتضى (رضي الله عنه) : الاستلام : مس السلام بيده . وقيل انه مأخوذ من السلام ، بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر ، اذ ليس الحجر بمن يحييه ، وهذا كما يقال : اخدم ، اذ لم يكن له خادم سوى نفسه . وقال في كتاب المصباح المنير : واستلأمت الحجر ، قال ابن السكيت : همزته العرب على غير قياس والاصل استلمت ، لانه من السلام وهي

الحجارة . وقال ابن الاعرابي : الاستلام اصله مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع . وحكى الجوهرى القولين . انتهى . ونقل في التذكرة عن ثعلب انه حكى في الاستلام الهمز وفسره بانه اتخذ جنة وسلاحاً من اللأمة وهي الدرع .

ومن اخبار المسألة ما رواه في الكافي (١) في الصحيح او الحسن عن حريز عن من ذكره عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل : اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجنات والطاغوت وباللات والعزى وبعادة الشيطان وبعادة كل ند يدعى من دون الله . ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك . ثم تقول : بسم الله والله اكبر اللهم امانني اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة » .

مركز تحقيق كتب مؤيد علوم إسلامي

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ما اقول اذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر وصل على محمد وآله . قال : وسمعتة اذا انى الحجر يقول : الله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله » .

والاخبار الدالة على استحباب استلام الحجر مع الامكان كثيرة (٣) إلا انه قد استثنى من هذا الحكم النساء فلا يستحب لهن :

(١) ج ٤ ص ٤٠٣ و ٤٠٤ ، والوسائل الباب ١٢ من الطواف .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٠٧ ، والوسائل الباب ٢١ من الطواف

(٣) الوسائل الباب ١٣ و ١٦ من الطواف

لما رواء في الكافي (١) عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « ليس على النساء جهر بالتلبية ، ولا استلام الحجر ، ولا دخول البيت ، ولا سعى بين الصفا والمروة ، يعني : الهرولة » .
وما رواء الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « انما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض » .
وعن فضالة بن ايوب في الصحيح عن من حدثه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ان الله وضع عن النساء اربعاً ، وعد منها الاستلام » .

وروى الصدوق (قدس سره) في من لا يحضره الفقيه (٤) في حديث وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال : « يا علي ليس على النساء جمعة ... الى ان قال : ولا استلام الحجر » .
وباسناده عن ابي سعيد المكلاري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « ان الله (تعالى) وضع عن النساء اربعاً ، وعد منهن استلام الحجر الاسود » .
قال (٦) : وقال الصادق (عليه السلام) : « ليس على النساء اذان ... الى ان قال : ولا استلام الحجر ... الحديث » .

(١) ج ٤ ص ٤٠٥ ، والوسائل الباب ١٨ من الطواف .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٨ و ٤٦٩ ، والوسائل الباب ١٨ من الطواف

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٩٣ ، والوسائل الباب ٣٨ من الاحرام ، والباب

١٨ من الطواف

(٤) ج ٤ ص ٢٦٣ ، والوسائل الباب ١٨ من الطواف (٥) الفقيه

ج ٢ ص ٢١٠ ، والوسائل الباب ٣٨ من الاحرام والباب ١٨ من الطواف

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٩٤ ، والوسائل الباب ١٨ من الطواف

ومنها : ان يكون حال الطواف ذا كراً لله (عز وجل) داعياً سيما بالمأثور ، ماشياً على سكينه ووقار ، مقتصداً في مشيه ، وقيل يرمل في ثلاث ويمشي اربعاً ومن الاخبار الواردة بذلك ما رواه في الكافي (١) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « طف بالبيت سبعة اشواط ، وتقول في الطواف : اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض ، واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك ، واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك ، واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه حبة منك ، واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد (صلى الله عليه وآله) ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ، ان تفعل بي كذا وكذا : ما احببت من الدعاء . وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي (صلى الله عليه وآله) . وتقول في ما بين الركن اليماني والحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٢) . وقل في الطواف : اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي » .

اقول : طلل الماء بالفتح اي ظهره والجمع اطلال ، وجدد الارض بالجيم والمهملتين قيل وجهها ، وقال في كتاب مجمع البحرين : الجدد بالتحريك : المستوى من الارض ، ومنه اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض . واما قوله : « الذي غفرت به لمحمد (صلى الله عليه وآله) ما تقدم من ذنبه وما تأخر » فهو اشارة الى الآية الواردة في

(١) ج ٤ ص ٤٠٦ ، والوسائل الباب ٢٠ من الطواف

(٢) سورة البقرة الآية ٢٠٠

سورة الفتح (١) وقد ورد في تفسيرها ما رواه الصدوق (قدس سره) في كتاب عيون الاخبار (٢) عن الرضا (عليه السلام) : انه سأل المأمون عن هذه الآية ، فقال (عليه السلام) : انه لم يكن احد عند مشركي اهل مكة اعظم ذنباً من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستين صنماً ، فلما جاءهم (صلى الله عليه وآله) بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم ، وقالوا : اجعل الالهة إلهاً واحداً ... الى قولهم : ان هذا إلا اختلاق (٣) . فلما فتح الله على نبيه (صلى الله عليه وآله) مكة قال له : يا محمد (صلى الله عليه وآله) « انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » عند مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله (تعالى) في ما تقدم وما تأخر .

وروى في الكافي (٤) في الصحيح الى عبد السلام بن عبد الرحمان بن نعيم قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد . وسعيت فكان ذلك . فقال : ما اعطى احد من سأل افضل من ما اعطيت » .

وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « يستحب ان تقول بين الركن والحجر : اللهم آتنا في

(١) الرقم ٢

(٢) ج ١ ص ٢٠٢

(٣) سورة (ص) الآية ٥ و ٦ و ٧ .

(٤) ج ٤ ص ٤٠٧ ، والوسائل الباب ٢١ من الطواف

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٠٨ ، والوسائل الباب ٢٠ من الطواف .

الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (١) . وقال : ان ملكاً يقول : آمين .

وعن ايوب اخي اديم عن الشيخ يعني : موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال : قال لي : « كان ابي اذا استقبل الميزاب قال : اللهم اعتق رقبتى من النار ، واوسع علي من رزقك الحلال ، وادراً عني شر فسقة الجن والانس ، وادخلي الجنة برحمتك » .

وعن ابي مريم (٣) قال : « كنت مع ابي جعفر (عليه السلام) اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول : اللهم تب علي حتى اتوب ، واعصمني حتى لا اعود » .

وعن عمرو بن عاصم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « كان علي بن الحسين (عليه السلام) اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول : اللهم ادخلي الجنة برحمتك - وهو ينظر الى الميزاب - واجرني برحمتك من النار ، وعافني من السقم . واوسع علي من الرزق الحلال ، وادراً عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم » .

وعن عمر بن اذينة في الصحيح (٥) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر : يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم » .

(١) اقتباس من الآية ٢٠٠ في سورة البقرة .

(٢) و(٤) و(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٠٧ ، والوسائل الباب ٢٠ من الطواف

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٠٩ ، والوسائل الباب ٢٠ من الطواف .

وروى في كتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام) (١) بسنده عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : « كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني اقام (عليه السلام) فرفع يديه ثم قال : يا الله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك ، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما ، صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة ، يا ارحم الراحمين » .

وروى الشيخ عن محمد بن فضيل عن ابي جعفر الثاني (عليه السلام) (٢) قال : « وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن . قال : والنافلة يلقي الرجل اخاه فيسلم عليه ويتحدثه بالشئ من امر الآخرة والدنيا لا بأس به » ومقتضى هذه الرواية عدم كراهة الكلام في طواف النافلة بالمباح .

وروى الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن علي بن يقطين (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الكلام في الطواف ، وانشاد الشعر ، والضحك ، في الفريضة او غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به . والشعر ما كان لا بأس به منه » وهو محمول على الجواز وان كره في الفريضة .

وروى في الكافي (٤) في الصحيح او الحسن عن حماد بن عيسى عن من

(١) ج ٢ ص ١٦ ، والوسائل الباب ٢٠ من الطواف

(٢) و (٣) التهذيب ج ٥ ص ١٢٧ ، والوسائل الباب ٥٤ من الطواف

(٤) ج ٤ ص ٤١٢ ، والوسائل الباب ٥ من الطواف

اخبره عن العبد الصالح (عليه السلام) قال : « دخلت عليه وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة ... الى ان قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه ، حافياً ، يقارب بين خطاه ، ويغض بصره ، ويستلم الحجر في كل طواف ، من غير ان يؤذي احداً ، ولا يقطع ذكر الله (عز وجل) عن لسانه ، إلا كتب الله (عز وجل) له بكل خطوة سبعين الف حسنة ، ومحا عنه سبعين الف سيئة ، ورفع له سبعين الف درجة ، واعتق عنه سبعين الف رقبة ، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، وشفع في سبعين من اهل بيته ، وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة ، وان شاء فأجلة » .
واما الاقتصاد في المشي - وهو التوسط بين الاسراع والبطء ، من غير فرق بين اوله وآخره ، ولا بين طواف القدوم وغيره ، وهو قول اكثر الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) -

فيدل عليه ما رواه الشيخ (قدس سره) عن عبد الرحمان ابن سيابة (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الطواف فقلت : اسرع واكثر او امش وابطئ ؟ قال : مشي بين المشيين » .
وروى الصدوق عن سعيد الاعرج (٢) « انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن المربع والمبطئ في الطواف . فقال : كل واسع ما لم يؤذ احداً » .

واما القول بالرمل في الثلاثة الاول والمشي في الاربعة الباقية فهو

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٠٩ . والوسائل الباب ٢٩ من الطواف

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ ، والوسائل الباب ٢٩ من الطواف

منسوب الى الشيخ (قدس سره) في المبسوط وتبعه المتأخرون عنه ، لكنه قيده بطواف القدوم ، والمنقول في كلامهم الاطلاق . وهو غير جيد . قال في المدارك : ولم اقف على رواية تدل عليه من طريق الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) . نعم قال العلامة في المنتهى : ان العامة كافة متفقون على استحباب ذلك (١) ورووا ان السبب فيه انه لما قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة فقال المشركون : انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شراً . فامرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنتين ، فلما رأوهم قالوا : ما نراهم إلا كالغزلان (٢) . ولا ريب في ضعف هذا القول ، لعدم ثبوت هذا النقل ، ولو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقاً . انتهى .

اقول : اما قوله : ~~انه لم يقف على رواية تدل عليه~~ - فهو ظاهر ، حيث ان نظرهم مقصور على مراجعة الكتب الاربعة المشهورة ، وإلا فالرواية بذلك موجودة :

كما رواه الصدوق في كتاب علل الشرائع والاحكام (٣) عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة او محمد الطيار قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الطواف ، ايرمل فيه الرجل ؟ فقال : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(١) المغني ج ٣ ص ٢٣٦ طبع مطبعة العاصمة .

(٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٧٦ و ٢٧٧ طبع مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٢ ،

والمغني ج ٣ ص ٢٣٦ و ٢٣٧ طبع مطبعة العاصمة

(٣) ص ٤١٢ طبع النجف الاشرف ، والوسائل الباب ٢٩ من الطواف

(وآله) لما ان قدم مكة - وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم - امر الناس ان يتجلدوا ، وقال : اخرجوا اعضاءكم . واخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) عضديه ثم رمل بالبيت ليربهم انهم لم يصيبهم جهد ، فمن اجل ذلك يرمل الناس ، واني لامشي مشياً ، وقد كان علي بن الحسين (عليه السلام) يمشي مشياً .

وبهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله (صلى الله عليه وآله) اهل مكة ثلاث سنين ثم دخل ففضى نسكه ، فمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنفر من اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال : هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً قال : فقاموا فشدوا ازهم وشدوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا . »
واما قوله (قدس سره) : « ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقاً - فهو جيد ، لان ما ذكرناه من الروايتين انما تدلان على كونه في خصوص ذلك اليوم لظهار التجلد والقوة لمشركي قريش . والمفهوم من الخبر الأول ان العامة اتخذوا ذلك سنة على الاطلاق بسبب هذه القضية ، وانهم (عليهم السلام) كانوا يمشون مشياً . وهو ظاهر في فصر الرمل على ذلك اليوم للغرض المشار اليه . ولا تخصيص فيه بالثلاثة الاول . فما ذكره الشيخ (قدس سره) ومن تبعه من الاصحاب - من الاستحباب مطلقاً او في طواف القدوم - لا مستند له .

(١) العلل ص ٤١٢ طبع النجف الاشرف ، والوسائل الباب ٢٩ من

ويؤكد ذلك وان دل على تخصيص الرمل بالثلاثة ما رواه احمد ابن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه (١) قال : « سئل ابن عباس فقيل له : ان قوماً يروون ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالرمل حول الكعبة ؟ فقال : كذبوا وصدقوا . فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون ، فبلغهم ان اصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) يجهدون فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : رحم الله امراً اراهم من نفسه جلدأ ، فامرهم فحسروا عن اعضاءهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) على ناقته وعبد الله بن رواحة أخذ بزمامها ، والمشركون يحياي الميزاب ينظرون اليهم . ثم حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك . فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا »

وعن ابيه عن جده عن ابيه (٢) قال : « رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) يمشي ولا يرمل » .

اقول : وبذلك ظهر ان الرمل له اصل بسبب هذه القضية ، وان العامة اتخذوا ذلك سنة لذلك ، والامر عند ائمتنا (صلوات الله عليهم) ليس كذلك .

والرمل لغة : الهرولة على ما ذكره في القاموس . ورملت رملاً من باب طلب : هرولت ، والهرولة اسراع في المشي مع تقارب الخطى . وعرفه الشهيد (قدس سره) في الدروس بانه الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ، ويسمى الخبب . اقول : الظاهر

ان قوله : « ويسمى الخبب » راجع الى الوثوب والعدو ، فلا يتوهم رجوعه الى الرمل . قال في المصباح المنير : وخب في الامر خبيئاً من باب طلب : اسرع الاخذ فيه . ومنه الخبب لضرب من العدو ، وهو خطو فسيح دون العنق .

ومن ما يدل على جواز الركوب اختياراً ما رواه في الكافي (١) في الحسن عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : طاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن » .

وما رواه في من لا يحضره الفقيه (٢) في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : حدثني ابي ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة » قاله (٣) : وفي خبر آخر : « انه كان يقبل الحجر بالمحجن » ونحوه في رواية ابن عباس المذكورة .

ومنها : ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخذء ويدعو بالمأثور .

ويدل عليه ما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب (٤) في الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال فيه : « فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة - وهو المستجار دون الركن

(١) ج ٤ ص ٤٢٩ ، والوسائل الباب ٨١ من الطواف

(٢) و (٣) ج ٢ ص ٢٥١ ، والوسائل الباب ٨١ من الطواف

(٤) ج ٥ ص ١٠٤ ، والوسائل الباب ٢٦ من الطواف

اليمني بقليل - في الشوط السابع ، فابسط يديك على الأرض ، والصق خدك وبطنك بالبيت ، ثم قل : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار . ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب ، فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له ان شاء الله (تعالى) ، فان ابا عبدالله (عليه السلام) قال لغلمانه : اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت . ويقول : اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه اللهم لي ، واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفى على خلقك . وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء . ثم استقبل الركن اليمني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به ، فان لم تستطع فلا يضرك . وتقول : اللهم متعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني . ثم تأني مقام ابراهيم (عليه السلام) الحديث « وقد تقدم .

وما رواه في الكافي (١) في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : اذا كنت في الطواف السابع فات المتعوذ - وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب - فقل : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك ، وهذا مقام العائد بك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج . ثم استلم الركن اليمني ، ثم ائت الحجر فاختم به . »

ولو نسي الالتزام حتى تجاوز المستجار الى الركن لم يرجع ، لما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن

(عليه السلام) (١) قال : « سأله عن من نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ، ا يصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر ، او يدع ذلك ؟ قال : يترك اللزوم ويمضي .. الحديث » واطلق المحقق في النافع والعلامة في القواعد الرجوع والالتزام اذا جاوز المستجار ، وبعضهم قيده بعدم بلوغ الركن . واستحب في الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن . قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهو حسن .

اقول : لا يخفى ان ظاهر الخبر المذكور ان السؤال فيه انما يتعلق بالالتزام بين الركن اليماني وبين الحجر بعد نسيانه الالتزام في محله ، فاجاب (عليه السلام) بانه لا يلتزم في هذا المكان ، لقوات محل الالتزام المأمور به ، وبمجرد سؤال السائل عن نسيان الالتزام حتى جاوز المستجار لا يدل على انه يعتد بتجاوز المستجار يرجع ، إذ هذا انما وقع في كلام السائل ، والغرض من سؤاله انما هو ما ذكرنا لا السؤال عن جواز الرجوع وعدمه . وبالجمله فان القول بالرجوع مطلقاً لا دليل عليه ، مع استلزامه الزيادة في الطواف . والقول بالرجوع ما لم يبلغ الركن لا يفهم من الرواية صريحاً ولا ظاهراً وان اوهمه باديء النظر في الخبر . ومنها : ان يلتزم الاركان كلها وان تأكد الذي فيه الحجر والركن اليماني على المشهور ، بل اسنده العلامة (قدس سره) في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه . ووجب سلاستلام اليماني . ومنع ابن الجنييد من استلام الشامي .

والاظهر القول المشهور ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب (١)
في الصحيح عن ابراهيم بن ابي عمود قال : « قلت للرضا (عليه السلام) :
استلم اليماني والشامي والغربي ؟ قال : نعم » .

وعن جميل بن صالح في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢)
قال : « كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين
يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)
استلم هذين ولم يعرض لهذين ، فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما
رسول الله (صلى الله عليه وآله) . قال جميل : ورأيت ابا عبدالله
(عليه السلام) يستلم الاركان كلها » .

قال في الاستبصار : يعني : ليس في استلامهما من الفضل والترغيب
في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ، لان استلامهما
محذور او مكروه ، ولا لاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبدالله
(عليه السلام) يستلم الاركان كلها ، فلولا يكن جائزاً لما فعله (عليه
السلام) . انتهى . وهو جيد .

ومن الاخبار الدالة على تأكد الاستلام في الركن اليماني ما رواه
في الكافي (٣) عن العلاء بن المقعد قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام)
يقول : ان ملكاً موثقاً بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات
والارضين ليس له هجير الا التأمين على دعائكم ، فلينظر عبد بما يدعو .

(١) ج ٥ ص ١٠٦ ، والوسائل الباب ٢٥ من الطواف

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٠٦ ، والوسائل الباب ٢٢ من الطواف

(٣) ج ٤ ص ٤٠٨ ، والوسائل الباب ٢٣ من الطواف

فقلت له : ما الهجير ؟ فقال : كلام من كلام العرب ، اي ليس له عمل .

اقول : الهجير في اللغة - كسجيل - : الدأب والعادة والديدن وهو موافق لتفسيره (عليه السلام) .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يفلقه الله (تعالى) منذ فتحه » .

وروى في الفقيه (٢) قال : « وقال الصادق (عليه السلام) : الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة . وقال (عليه السلام) : فيه باب من ابواب الجنة لم يفلق منذ فتح » .

وعن ابي الفرج السندي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كنت اطوف معه بالبيت ، فقال : اي هذا اعظم حرمة ؟ فقلت : جعلت فداك انت اعلم بهذا مني . فاعاد علي ، فقلت له : داخل البيت . فقال : الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشعبة آل محمد (صلى الله عليه وآله) مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا سعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله (تعالى) حجاب » .

قضية مهمة

يجب ان يعلم ان من لوازم الطواف صلاة ركعتين وجوباً ان كان

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٠٩ ، والوسائل الباب ٢٣ من الطواف

(٢) ج ٢ ص ١٣٤ ، والوسائل الباب ٢٢ من الطواف

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٠٩ ، والوسائل الباب ٢٣ من الطواف

واجباً واستحباً ان كان مستحباً ، وهو المعروف من مذهب الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

إلا ان الشيخ نقل في الخلاف عن بعض اصحابنا القول باستحباهما في الطواف الواجب .

وهو ضعيف مردود بالآية والروايات ، لقوله (عز وجل) : وانخذوا من مقام ابراهيم مصل (١) . والامر للوجوب - بلا خلاف - في القرآن العزيز إلا مع قيام قرينة خلافه ، وانما الخلاف في اوامر السنة .

ولما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢)

قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : اذا فرغت من طوافك

فأت مقام ابراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين واجعله امامك ، واقرأ

في الاولى منهما سورة التوحيد : « قل هو الله احد » وفي الثانية « قل

يا ايها الكافرون » ثم تشهد واحمد الله (تعالى) واثن عليه ، وصل

على النبي (صلى الله عليه وآله) واسأله ان يتقبل منك . وهاتان الركعتان

هما الفريضة ، ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع

الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما » .

وروى الشيخ (قدس سره) في الموثق عن معاوية بن عمار عن

ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) في حديث قال : « ثم تأتي مقام

ابراهيم (عليه السلام) فتصل ركعتين واجعله اماماً . واقرأ فيهما

(١) سورة البقرة ، الآية ١٢٥

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٣٦ ، والوسائل الباب ٧١ و ٧٦ من الطواف .

والشيخ يرويه عن الكليني

(٣) التهذيب ج ٥ ص ١٠٤ و ١٠٥ ، والوسائل الباب ٧١ من الطواف

بسورة التوحيد : « قل هو الله احد » وفي الركعة الثانية « قل يا ايها الكافرون » ثم تشهد واحمد الله (تعالى) واثن عليه .

وروى في الكافي (١) في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس . قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب » .

وروى في التهذيب (٢) عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « سأله عن ركعتي طواف الفريضة . قال : لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل » .

الى غير ذلك من الاخبار الآتية في المقام ان شاء الله (تعالى) . وتنقيح البحث في هذا المقام يتوقف على بيان امور : الاول - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان محل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ولا يجوز في غيره . وركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد . وقال الشيخ (قدس سره) في الخلاف : يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام ، فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه . كذا نقل عنه في المختلف ونقل عنه في المدارك ، قال : وقال الشيخ (قدس سره) في الخلاف : يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأ . وهو اما نقل بالمعنى او في موضع آخر غير ما نقله العلامة (قدس سره) . ونقل في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه انه قال : لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة ، ولا بأس ان

(١) ج ٤ ص ٤٢٣ ، والوسائل الباب ٧٦ من الطواف .

(٢) ج ٥ ص ١٤١ ، والوسائل الباب ٧٦ من الطواف

تصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام . قال : وكذا جوز ابنه في المقنع صلاة ركعتي طواف النساء في جميع المسجد الحرام . ونقل عن ابي الصلاح انه قال : يجب على كل من طاف بالبيت بعد فراغه من اسبوعه ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) ويجوز تأديتهما في غير المقام من المسجد الحرام . ويدل على المشهور صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ، ومثلها موثقة المذكورة ايضاً .

وما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب (١) في الصحيح عن صفوان عن من حدثه عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام ، لقول الله (عز وجل) : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (٢) فان صليتهما في غيره فعليكم اعادة الصلاة » . وعن ابي عبد الله الابزاري (٣) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي فصل ركعتي طواف الفريضة في الحجر . قال يعيدهما خلف المقام ، لان الله (تعالى) يقول : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (٤) يعني بذلك : ركعتي طواف الفريضة » . وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود ، وقد تقدمت قريباً (٥) .

(١) ج ٥ ص ١٢٧ و ٢٨٥ ، والوسائل الباب ٧٢ من الطواف

(٢) و (٤) سورة البقرة ، الآية ١٢٥

(٣) التهذيب ج ٥ ص ١٣٨ ، والوسائل الباب ٧٢ من الطواف

(٥) ص ١١٤ و ١١٥

وهذه الروايات دالة باطلاقها على وجوب صلاة الركعتين عند المقام في كل طواف واجب لحج كان او عمرة او طواف النساء .
والظاهر ان ما نقل عن الصدوقين (قدس سرهما) من استثناء طواف النساء فمستنده كتاب الفقه الرضوي ، حيث قال (عليه السلام) (١) : - بعد ذكر المواضع التي يستحب الصلاة فيها وترتيبها في الفضل - ما صورته : وما قرب من البيت فهو افضل ، إلا انه لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة . ولا بأس ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام . وحينئذ فيمكن تخصيص اطلاق تلك الروايات بهذه الرواية ، إلا ان الاحوط الوقوف على اطلاق تلك الاخبار .
واما ما ذكره ابو الصلاح فلم اقف له على مستند ، مع ظهور الاخبار المذكورة في رده .

مركز تحقيق كاتبيتور علوم اسلامی

واما ما يدل على ان صلاة طواف النافلة حيث شاء من المسجد فهو مارواه ثقة الاسلام في الكافي (٢) عن زرارة عن احدهما (عليهما السلام) قال : « لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام ابراهيم (عليه السلام) واما التطوع فحيث شئت من المسجد » .
وعن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كان ابي (عليه السلام) يقول : من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة .. » .

(١) ص ٢٨

(٢) ج ٤ ص ٤٢٥ ، والوسائل الباب ٧٣ من الطواف

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١١ و٤١٢ ، والوسائل الباب ٤ و٧٣ من الطواف .

وعن ابي بلال المكي (١) قال : « رأيت ابا عبد الله (عليه السلام) طاف بالبيت ثم صلى ما بين الباب والحجر الاسود ركعتين ، فقلت له : ما رأيت احداً منكم صلى في هذا الموضع . فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه » .

وروى في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجاً من المسجد . قال : يصلي بمكة لا يخرج منها ، إلا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة احب ركعتي ذلك الطواف » ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٣) .

الثاني - المشهور في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يصلي ركعتي الطواف الواجب في المقام ، ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه . وهذا الكلام يحسب ظاهره لا يخلو من الاشكال ولم ار من تنبه له ونبه عليه إلا شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ، حيث قال : الاصل في المقام انه العمود من الصخر الذي كان ابراهيم (عليه السلام) يقف عليه حين بنائه البيت ، واثر قدميه فيه الى الآن . . . (٤) ثم بعد ذلك بنوا حوله بناءً ، واطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة حتى صار اطلاقه على البناء كأنه حقيقة عرفية . . . اذا تقرر ذلك فنقول : قد عرفت ان المقام بالمعنى الاول لا يصلح ظرفاً مكانياً للصلاة على جهة الحقيقة ، لعدم امكان الصلاة فيه وانما تصلح خلفه او الى احد جانبيه . واما المقام بالمعنى الثاني فيمكن الصلاة فيه

(١) الوسائل الباب ٥٣ من احكام المساجد ، والباب ٧٣ من الطواف
(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧٣ من الطواف (٤) لاحظ الاستدراكات

وفي احد جانبيه وخلفه ، فقول المصنف : « يجب ان يصلى في المقام » ان اراد به المعنى الاول اشكل من جهة جعله ظرفاً مكانياً ، ومن جهة قوله : « ولا يجوز في غيره » فان الصلاة خلفه او عن احد جانبيه جائزة بل معينة . ومن جهة قوله : « فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه » فان الصلاة في هذين جائزة مع الزحام وغيره . ولو حملت الصلاة فيه على الصلاة حوله مجازاً تسمية له باسمه بسبب المجاورة كان المقصود بالذات من الكلام الصلاة خلفه او الى احد الجانبين مع الاختيار ، فيشكل شرطه بعد ذلك جواز الصلاة فيهما بالاضطرار . اللهم إلا ان يتكلف لقوله : « خلفه او الى احد جانبيه » بما زاد عن ما حوله من ما يقاربه عرفاً ، وتصح الصلاة اليه اختياراً ، بان يجعل ذلك كله عبارة عن المقام مجازاً ، وما خرج عن ذلك من المسجد الذي يناسب الخلف او احد الجانبين يكون محلاً للصلاة مع الاضطرار والزحام . إلا ان هذا معنى بعيد وتكلف زائد . وان اراد المقام بالمعنى الثاني وهو البناء المحيط بالصخرة المخصصة صح قوله : « ان يصلى في المقام » ولكن يشكل بالامرین الآخرين ، فان الصلاة في غيره ايضاً جائزة اختياراً ، وهو ما جاوره من احد جانبيه وخلفه من ما لا يخرج عن قرب الصخرة عرفاً ، ولا يشترط فيه الزحام بل هو الواقع لجميع الناس في اكثر الاعصر . وفي ارادة البناء فساد آخر ، وهو ان المقام كيف اطلق يجب كون الصلاة خلفه او عن احد جانبيه ، ومتى اطلق على البناء وفرضت الصلاة الى احد جانبيه صح من غير اعتبار ان يكون عن جانب الصخرة . وهذا لا يصح ، لان المعتبر في ذلك انما هو بالصخرة لا بالبناء ، فانه هو مقام ابراهيم (عليه السلام) وموضع الشرف وموضع اطلاق الشارع . وايضاً قوله :

« حيث هو الآن » احتراز عن محله قديماً كما تقدم ، والمقام المنقول هو الصخرة لا البناء كما لا يخفى . وهذا الاجمال او القصور في المعنى مشترك بين اكثر عبارات الاصحاب (رضوان الله عليهم) وان تفاوتت في ذلك . ولقد كان الاولى ان يقول : يجب ان يصلى خلف المقام او الى احد جانبيه ، فان منعه زحام جاز التباعد عنه مع مراعاة الجانبين والوراء . انتهى كلامه (زيد مقامه) . وهو جيد . وانما نقلناه بطوله لحسنه وجودة محصوله .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) هو تخصيص الصلاة الى احد الجانبين بالزحام ، وخيروا بينه وبين الخلف كما تقدم نقله عنهم . وظاهر كلام الشيخ (قدس سره) - على ما نقله في المنتهى - ترتب الصلاة في احد الجانبين على عدم الامكان خلفه . *والمراد في الاخبار الكثيرة* - كما تقدم شطر منها - هو الصلاة خلفه ، سيما مرسله صفوان المتقدمة (١) وقوله (عليه السلام) فيها : « ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام » وفي جملة من الاخبار الصلاة عند المقام ، والظاهر حمل اطلاقها على ما ذكر في غيرها من الخلف . وفيها اشارة الى القرب وعدم التباعد بحيث تصدق العندية بذلك .

ولم اقف على رواية تدل على احد الجانبين إلا ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحسين بن عثمان (٢) قال : « رأيت ابا الحسن موسى (عليه السلام) يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيان المقام قريباً

من ظلال المسجد » ورواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب (١) بسند فيه احمد بن هلال المذموم . وزاد في آخر الخبر : « لكثرة الناس » . وهو على رواية الشيخ (قدس سره) ظاهر الدلالة على ما هو المذكور في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) من التخصيص بالضرورة ، وعلى تقدير رواية الكافي ينبغي تقييده بذلك ايضاً للاخبار الكثيرة الدالة على التخصيص بخلف المقام ، ولا سيما مرسله صفوان المذكورة . الثالث - قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) بانه لو نسي ركعتي الطواف وجب عليه الرجوع ، إلا ان يشق عليه فيقضيهما حيث ذكر . وفي الدروس بعد تعذر الرجوع الى المقام فحيث شاء من الحرم ، فان تعذر فحيث امكن من البقاع . ونقل عن المبسوط وجوب الاستنابة ، قال : وتبعه الفاضل . والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) في طواف الحج والعمرة . فقال : ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) ، فان الله (عز وجل) يقول : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (٣) وان كان قد ارتحل فلا أمره ان يرجع » . وما رواه في التهذيب في الصحيح عن علي بن رثاب عن ابي بصير (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي ان يصلي

(١) ج ٥ ص ١٤٠ ، والوسائل الباب ٧٥ من الطواف

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٧٤ من الطواف

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٢٥

ركعتي طواف الفريضة خلف المقام - وقد قال الله (تعالى) : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (١) - حتى ارتحل . فقال : ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا أمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر .

وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتى ارتحل من مكة . قال : فليصلهما حيث ذكر ، وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما . »

قال في الفقيه (٣) : وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) : « ان كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه » وطريقه الى عمر المذكور صحيح (٤) .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين ، حتى ذكر بالابطح ، فصلى اربع ركعات ؟ قال : يرجع فيصل في عند المقام اربعاً . »

(١) سورة البقرة ، الآية ١٢٥

(٢) الوسائل الباب ٧٤ من الطواف

(٣) ج ٢ ص ٢٥٤ ، والوسائل الباب ٧٤ من الطواف

(٤) جامع الرواة ج ٢ ص ٥٣٨ ، وشرح مشيخة الفقيه ص ٨

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٢٥ ، والتهذيب ج ٥ ص ١٣٨ ، والوسائل الباب

٧٤ من الطواف الرقم ٦ و٧

وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضاً لذلك الطواف ، حتى ذكر وهو بالابطح . قال : يرجع الى مقام إبراهيم (عليه السلام) فيصلي » .

وما رواه في التهذيب (٢) عن أحمد بن عمر الحلال في الصحيح قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى . قال : يرجع الى مقام إبراهيم (عليه السلام) فيصليهما » .

ورواه في الفقيه (٣) بسنده عن أحمد بن عمر مثله ، ثم قال : وقد رويت رخصة في أن يصليهما بمنى ، رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

وما رواه في الكافي (٤) عن هشام بن المثنى وحنان قالوا : « طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين ، فلما صرنا بمنى ذكرناهما ، فاتينا أبا عبد الله (عليه السلام) فسألناه ، فقال : صلياهما بمنى » . وعن هشام بن المثنى (٥) قال : « نسيت ركعتي الطواف خلف مقام

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٢٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ١٣٨ ، والوسائل الباب

٧٤ من الطواف

(٢) ج ٥ ص ١٤٠ ، والوسائل الباب ٧٤ من الطواف .

(٣) ج ٢ ص ٢٥٤ ، والوسائل الباب ٧٤ من الطواف

(٤) ج ٤ ص ٤٢٦ ، والوسائل الباب ٧٤ من الطواف

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٢٦ ، والوسائل الباب ٧٤ من الطواف

ابراهيم (عليه السلام) حتى انتهيت الى منى ، فرجعت الى مكة فصليتهما ، فذكرنا ذلك لابي عبدالله (عليه السلام) فقال : ألا صلاهما حيث ذكر « اقول : الظاهر ان قوله : « فذكرنا ذلك ... » من كلام ابن ابي عمير ، وهو الراوي عن هشام المذكور . ورواه في التهذيب (١) ايضاً عن هشام بن المثنى مثله .

وروى في التهذيب (٢) في الموثق عن حنان بن سدير قال : « زرت فنسيت ركعتي الطواف ، فانيت ابا عبدالله (عليه السلام) - وهو بقرن الثعالب - فسألته ، فقال : صل في مكانك » اقول : قرن الثعالب هو قرن المنازل الذي هو ميقات اهل الطائف .

وعن عمر بن يزيد في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم (عليه السلام) حتى اتى منى . قال : يصليهما بعني » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين . قال : يصلي عنه » وعن ابن مسكان (٥) عن من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج . قال : يوكل . قال ابن مسكان : وفي حديث آخر : ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما ، فان الله (عز وجل) يقول : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (٦) .

(١) ج ٥ ص ١٣٩

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧٤ من الطواف

(٥) التهذيب ج ٥ ص ١٤٠ ، والوسائل الباب ٧٤ من الطواف

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٢٥

قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر : هكذا في النسخ التي رأيناها ، ولعله سقط من الكلام شيء بان يكون « ان كان جاوز » متعلقاً بـ « يوكل » والساقط « وان لم يجاوز ميقات اهل ارضه » او « وإلا » . انتهى . وهو جيد .

اقول : والمستفاد من اكثر هذه الاخبار هو جواز الصلاة حيث ذكر متى شق عليه الرجوع ، كما هو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) . والمستفاد - من صحيحة عمر بن يزيد المتقدم نقلها عن كتاب من لا يحضره الفقيه ، وصحيحة محمد بن مسلم ، ورواية ابن مسكان - انه يوكل من يصلي عنه . والظاهر انها المستند لمن قال بوجوب الاستنابة . إلا ان المنقول عن الشيخ هو وجوب الاستنابة اذا شق عليه الرجوع كما نقله في المدارك . وظاهر صحيحة عمر بن يزيد هو التخيير بين الرجوع والاستنابة في موضع يمكن فيه الرجوع . وهي لا تنطبق على مذهبه . والروايتان الاخيرتان مطلقتان لا تصريح فيهما بالاستنابة مع تعذر الرجوع ، فلعل اطلاقهما محمول على صحيحة عمر ابن يزيد المذكورة . وبذلك يعظم الاشكال في المسألة بناء على كلام الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) . وربما يؤيد التخيير في مقام امكان الرجوع روايات منى ، حيث ان بعضها تضمن الرجوع الى المقام وبعضها الصلاة في منى ، فيجمع بينهما بالتخيير بين الامرين ، ويكون ذلك مؤيداً لما دلت عليه صحيحة عمر بن يزيد المذكورة .

وبالجملة فان الوجه الذي تجتمع عليه هذه الروايات هو ان من لم يمكنه الرجوع فانه يصلي حيث ذكر ، ومن يمكنه تخير بين الرجوع والاستنابة . والحكم الاول لا اشكال فيه بالنسبة الى الاخبار ، واما

الثاني فالتقريب فيه حمل اطلاق روايتي محمد بن مسلم وابن مسكان على صحيحة عمر بن يزيد ، وحمل روايات منى على التخيير . وبه يزول الاشكال في هذا المجال وان لم يقل به احد من علمائنا الابدال .

والشيخ (قدس سره) قد جمع في التهذيب (١) بين روايات منى بحمل الصلاة في منى على ما اذا شق عليه العود . وفيه ان رواية هشام ابن المثنى الثانية صريحة في انه عاد الى مكة وصلاهما في المقام ، ومع ذلك لما اخبر الامام (عليه السلام) قال : « ألا صلاهما حيث ذكر » فكيف يتم ما ذكره ؟ .

وصاحب الفقيه (٢) حمل روايات عدم الرجوع على الرخصة ، وفي الاستبصار (٣) نحو ذلك .

واما رواية ابن مسكان وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابن يزيد فلم اقف لهم على الجواب عنها الا ما ذكره في المدارك من الطعن في رواية ابن مسكان واطراح صحيحة عمر بن يزيد ، ولم يتعرض لصحيحة محمد بن مسلم ولم ينقلها في المقام . وهو محض مجازفة لا تخفى على ذوي الافهام .

وبالجملة فاني لا اعرف وجهاً تجتمع عليه هذه الاخبار سوى ما ذكرت .

واما ما ذكره في الدروس - من ايجاب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام - فلم نقف له على دليل في الاخبار .

والظاهر الحاق حكم الجاهل بالناسي ، لما رواه الصدوق (قدس

(١) ج ٥ ص ١٣٧ الى ١٤٠ (٢) ج ٢ ص ٢٥٣ و ٢٥٤

(٣) ج ٢ ص ٢٣٥ و ٢٣٦

سره) في الصحيح عن جميل بن دراج عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) بمنزلة الناسي » .

ولا يخفى ان ما نقلناه من الاخبار انما يتعلق بحكم الناسي والجاهل ، واما التارك لهما عمداً فلم اقف على خبر يتضمن الحكم فيه وكذا الاصحاب (رضوان الله عليهم) لم يتعرضوا لذكره الا ما صرح به في المسالك ، حيث قال بعد ذكر ذلك : والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ، ومع التعذر يصليهما حيث امكن . وقال سبطه في المدارك بعد ان نقل عنه ذلك : ولا ريب ان مقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان ، وانما الكلام في الاكتفاء بصلاتهما حيث امكن مع التعذر او بقاءهما في الذمة الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلتهما . وكذا الاشكال في صحة الافعال المتأخرة عنهما ، من صدق الاتيان بها ، ومن عدم وقوعها على الوجه المأمور به . انتهى . وهو جيد .

الرابع - قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو مات ولم يأت بهما وجب قضاؤهما على وليه .

والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي ، او يقضي عنه وليه ، او رجل من المسلمين » . ولم اقف على سواها .

وهي مع عدم التصريح فيها بالموت كما هو موضع المسألة قد دلت

على التخيير بين الولي وغيره من المسلمين . والذي يظهر من الرواية هو كونها من عداد صحيحة محمد بن مسلم ورواية ابن مسكان المتقدمين في الدلالة على ان من نسي ركعتي الطواف فانه يصلي عنه ، غاية الامر ان هذه تضمنت قضاء الولي بخيراً بينه وبين غيره . وذكر الولي فيها لا يستلزم الموت كما هو ظاهر ما فهموه من الخبر ، بل ربما كان في التخيير بين قضائه وقضاء الاجنبي اشارة الى الحياة كما لا يخفى . وبالجمله فان الرواية قاصرة عن افادة المدعى .

وقال في المسالك بعد قول المصنف : « ولو مات قضاها الولي » هذا ان تركهما الميت خاصة ، ولو ترك معهما الطواف ففي وجوبهما حينئذ عليه ويستنيب في الطواف ام يستنيب عليهما معاً من ماله وجهان ، ولعل وجوبهما عليه مطلقاً اقوى ، لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبة (١) . اما الطواف فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعاً وان كان بحكم الصلاة .

واعترضه سبطه في المدارك بان ما ذهب اليه من وجوب قضاء الركعتين مطلقاً متجه ، اما قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف فمفتور فيه ، لما رواد الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل نسي طواف النساء حتى دخل امله ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت . وقال : يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره » وهذه الرواية

(١) الوسائل الباب ١ و ٦ من قضاء الصلوات

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٢٨ ، والوسائل الباب ٥٨ من الطواف . والشيخ

وان كانت مخصوصة بطواف النساء لكن متى وجب قضاؤه وجب قضاء طواف العمرة والحج بطريق اولى . انتهى .

اقول : يمكن ان يقال : ان صلاة الطواف الواجب وان كانت واجبة لكن الظاهر ان وجوبها للطواف ، بمعنى انها تابعة له ، فان اتى بالطواف الواجب اتى بها ، وان اخل به على وجه لا يمكن تداركه فلا تصح الصلاة وحدها بدونه بل يكون مؤاخذاً بكل من الامرين ، فان ثبت قضاء الطواف وجب قضاء الصلاة ايضاً ، وإلا فلا بل كان مؤاخذاً بالامرين . واما انه يجب قضاء الصلاة خاصة كما ذكره فلا اعرف له وجهاً وجيهاً . والروايات المتقدمة - في ترك الصلاة نسياناً او جهلاً ، والامر بقضائها او النيابة فيها - قد تضمنت الاتيان بالطواف . وهو من ما لا اشكال فيه . واما الاستناد الى عموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبة (١) فيمكن حملها على ما فاته من الصلوات الواجبة باستقلالها لا ما كان وجوبه مرتباً على غيره مع عدم الاتيان بذلك الغير . ولا يتوهم من هذا الكلام انا نمنع الوجوب بل انما نمنع الاتيان بالفعل والحكم بصحته مع عدم لاتيان بالطواف ، ونقول انه متى ترك الطواف فلا تصح منه الصلاة وحدها بل يجب عليه الطواف اولاً ثم الصلاة . فتدبر . والله العالم .

الخامس - المفهوم من الاخبار وكلام الاصحاب ان وقت صلاة الطواف الفراغ من الطواف ، فلا تكره لو انفقت في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل بل تصلى في كل وقت .
ومن الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن

محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس . قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب » .

وفي الصحيح او الحسن عن رفاة (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ، ايضي الركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ فقال : نعم ، اما بلغك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا بني عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعومهم من الطواف » .

وفي الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار (٣) قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) : اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين ... الى ان قال : وهاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما » .

وفي الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (عليه السلام) (٤) قال : « ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين (عليهما السلام) إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة » .

وما رواه الشيخ (رحمه الله) عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « سأله عن ركعتي طواف الفريضة . قال : لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل » .

واما ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح (٦) - قال : « سألت ابا جعفر

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٧٦ من الطواف

(٦) التهذيب ج ٥ ص ١٤١ ، والوسائل الباب ٧٦ من الطواف .

(عليه السلام) عن ركعتي طواف الفريضة . فقال : وقتها اذا فرغت من طوافك ، واكرمه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها .
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ايضاً (١) قال : « سئل احدهما (عليهما السلام) عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر . قال : يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها » .

فحمله الشيخ (قدس سره) على التقية ، قال : لانه موافق للعامة (٢).
وانت خبير بان ظاهر موثقة اسحاق بن عمار ان العامة لا يمنعون ذلك وانهم لم يأخذوا عن الحسن والحسين (عليهما السلام) إلا جواز الصلاة في هذين الوقتين . ويمكن الجمع بحمل الناس في الموثقة للذكورة على بعض العامة وان كان الاكثر على المنع (٣) .

وظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان هذا الحكم مخصوص بصلاة طواف الفريضة ، واما صلاة طواف النافلة فانها تكون مكروهة في هذه الاوقات ، نص على ذلك الشيخ (قدس سره) وغيره .

واستدل عليه في الاستبصار (٤) بما رواه في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن صلاة طواف التطوع بعد العصر . فقال : لا . فذكرت له قول بعض آباءه (عليهم السلام) : ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (عليهما السلام) إلا الصلاة بعد العصر بمكة ، فقال : نعم ولكن اذا رأيت الناس

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٤١ ، والوسائل الباب ٧٦ من الطواف

(٢) و(٣) ارجع الى المغني ج ٢ ص ٩١ طبع مطبعة نشر الثقافة الاسلامية

(٤) ج ٢ ص ٢٣٧ ، والوسائل الباب ٧٦ من الطواف .

يقبلون على شيء فاجتنبه . فقلت : ان هؤلاء يفعلون . فقال :
لستم مثلهم .

اقول : الذي يظهر من هذا الخبر ان نهيه (عليه السلام) انما كان
استصلاحاً وتقية على السائل ونحوه . وحاصل الخبر - والله سبحانه
وقائله اعلم - انه لما نهاء عن الصلاة في هذا الوقت احتج عليه بالحديث
المذكور الدال على انهم يجوزون ذلك ، فقال له : نعم الامر كما
ذكرت ولكن عملهم بذلك لا يدفع الضرر عنكم ، لانهم يعلمون ان هذا
الحكم - وهو جواز الصلاة في هذه الاوقات المكروهة عندهم - من خصائص
مذهبكم ، وهم انما اخذوا عن الحسن والحسين (عليهما السلام) الجواز
في صلاة الطواف خاصة ، فهم يؤخذونكم لاجل ذلك بما لا يؤخذون
به بعضهم بعضاً . وهذا معنى قوله (عليه السلام) : « لستم مثلهم »
واما قوله : « ولكن اذا رأيت الناس ... » فالظاهر ان المراد منه ان
اجتماعهم على امر من الأمور ينبغي ان يكون سبباً في بعدكم عنه
وتنحيكم له ، فانهم ليسوا من الخفيفة على شيء ، كما استفاضت به
الاخبار (١) وهو اعطاء القاعدة كلية لا لخصوص هذا الموضع . وبالجمل
فالظاهر ان النهي انما خرج مخرج التقية (٢) .

ثم ان الشيخ (قدس سره) بعد ان اورد هذا الخبر في الاستبصار (٣)
قال : فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين - قال : « سألت ابا الحسن (عليه

(١) الوسائل الباب ٩ وغيره من صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به

(٢) ارجع الى المفتي ج ٢ ص ٩١ طبع مطبعة نشر الثقافة الاسلامية

(٣) ج ٢ ص ٢٣٧ ، والوسائل الباب ٧٦ من الطواف

(السلام) عن الذي يطوف بعد الغداة او بعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة ؟ قال : لا . فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف إلا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة . انتهى . اقول : والظاهر في معنى هذا الخبر ما ذكره في الوافي (١) قال : والاولى ان يحمل وقت الصلاة فيه على وقت صلاة الطواف ، يعني : له وقت يمكنه ان يصلي فيه صلاة الطواف قبل الطلوع او الغروب وانما نهاء (عليه السلام) لمكان التقية (٢) .

السادس - روى الشيخان ثقة الاسلام والصدوق (رحمهما الله) عن يحيى الأزرق عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له : اني طفت اربعة اسابيع فاعيتت ، أفأصلي ركعاتها وانا جالس ؟ قال : لا . قلت : فكيف يصلي الرجل إذا اعتل ووجد فترة صلاة الليل جالساً وهذا لا يصلي ؟ قال : فقال : يستقيم ان تطوف وانت جالس ؟ قلت : لا . قال : فصل وانت قائم » .

اقول : ظاهر هذا الخبر قد تضمن حكيمين غريبين لم ار من تنبه لهما : احدهما - عدم جواز صلاة ركعتي الطواف جالساً وان كان في طواف النافلة كما هو مورد الخبر . والظاهر حمله على التمكن من الصلاة قائماً وان كان فيه نوع مشقة . ويصير الفرق بينه وبين صلاة النافلة

(١) باب (ركعتي الطواف)

(٢) ارجع الى المغني ج ٢ ص ٩١ طبع مطبعة نشر الثقافة الاسلامية

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٢٤ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ ، والوسائل الباب

في غير الطواف انه يجوز صلاة النافلة جالساً من غير عذر وان كان القيام افضل ، واما صلاة الطواف وان كان نافلة فلا يجوز صلاتها جالساً بل يجب القيام فيها وان اشتمل على نوع مشقة ، اما لو تعذر القيام او اشتمل على مشقة لا تتحمل عادة فالظاهر القول بجواز صلاتها جالساً . وربما يشير اليه ما ورد في رواية اسحاق بن عمار (١) « في من اعتل عن اتمام طوافه : انه يطاف عنه ويصلي هو » فان الظاهر ان الصلاة هنا من حيث المرض المانع من اتمام الطواف انما هي من جلوس . وبالجمله فان الامر دائر بين ان يصلي هو من جلوس او يصلي عنه ، والافق بالقواعد الشرعية هو الاول ، فان النيابة انما تصح مع تعذر الاتيان بالفعل مطلقاً .

وثانيهما - عدم جواز الطواف جالساً ، وهو اعم من ان يزحف على مقعدته زحفاً على الارض او يمشي على قدميه وهو جالس ، كالممنوع من الانتصاب والقيام لتشنج اعضائه . وبعضده ان الاخبار قد دلت بالنسبة الى المرض المانع من الطواف قائماً ماشياً الشامل لهاتين الصورتين على الطواف به ، بان يحمل ان امكن ، وإلا فانه يطاف عنه (٢) ولم يتعرض في شيء منها لاستثناء شيء من هاتين الصورتين ولا غيرهما . والاخبار باطلاقها شاملة لهما . والله العالم .

السابع - من المستحب في هاتين الركعتين ان يقرأ فيهما بالتوحيد والحمد .

وقد تكاثرت بذلك الاخبار ، ومنها : ما تقدم في صدر البحث في

(١) الوسائل الباب ٤٥ من الطواف

(٢) والوسائل الباب ٤٧ و ٤٩ من الطواف

صحيحة معاوية بن عمار ، وموثقته المذكورة ايضاً .

ومنها : صحيحة جميل بن دراج عن بعض اصحابه (١) قال :
« قال احدهما (عليهما السلام) : يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف
الفريضة والنافلة . قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون » ومثل ذلك
رواية معاذ بن مسلم (٢) .

وقد تضمنت صحيحة معاوية بن عمار ان التوحيد في الركعة الاولى
والجحد في الثانية ، وهو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى -
عليهم) ، وقال الشيخ (رحمه الله) في النهاية : انه يقرأ الجحد في الركعة
الاولى والتوحيد في الثانية . ولم نقف على مستنده ، بل قد روى هو
(قدس سره) - زيادة على صحيحة معاوية المذكورة هنا - في كتاب
الصلاة من التهذيب (٣) مرسل بعد ان نقل رواية معاذ بن مسلم عن
ابي عبدالله (عليه السلام) الدالة على استحباب قراءة التوحيد والجحد
في سبعة مواضع ، وعد منها ركعتي الفجر وركعتي الطواف ، قال :
وفي رواية اخرى : « يقرأ في هذا كله . قل هو الله احد وفي الركعة الثانية
. قل يا ايها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر ، فانه يبدأ . قل يا ايها
الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد » . إلا ان شيخنا
الشهيد (قدس سره) في الدروس - بعد ان ذكر قراءة التوحيد في
الاولى والجحد في الثانية - قال : وروى العكس . وهذه الرواية
لم تصل اليها .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧١ من الطواف

(٣) ج ٢ ص ٧٤ ، والوسائل الباب ١٥ من القراءة في الصلاة

ويستحب ان يدعو بعدهما بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة ، تقول بعد التشهد : اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك (صلى الله عليه وآله) اللهم جنبني ان اتعدى حدودك ، واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك (صلى الله عليه وآله) وملائكتك وعبادك الصالحين » .

وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد (٢) قال : « خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبد الله (عليه السلام) حتى فرغ من طوافه ، ثم قام فصلى ركعتين فسمعه يقول ساجداً : سجد وجهي لك تعبداً ورقاً ، لا إله إلا أنت حقاً حقاً الاول قبل كل شيء والاخر بعد كل شيء ، وما انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك ، فاغفر لي ذنبي لا يغفر الذنب العظيم غيرك ، فاغفر لي فاني مقرر بذنوبي على نفسي ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك . ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء » .

المقام الثالث - في الاحكام ، وفيه مسائل : الاولى - قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان الطواف ركن ، من تركه عامداً بطل حجه ، ومن تركه ناسياً قضاء ولو بعد المناسك ، وان تعذر العود استتاب . ومرادهم بالركن ما يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً .

والاركان في الحج عندهم ، النية ، والاحرام ، والوقوف بعرفة ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الزيارة ، والسعي بين الصفا والمروة . واما الفرائض التي ليست باركان ، فالتلبية ، وركعتا الطواف ، وطواف النساء ،

وركعتاه . وباقى افعال الحج من المسنونات . واركان فرائض العمرة : النية ، والاحرام ، وطواف الزيارة ، والسعي . واما ما ليس بركن من فرائضها ، فالتلبية ، وركعتا الطواف ، وطواف النساء ، وركعتاه . كذا ذكره امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان . وظاهره ان ما عدا هذه المذكورات التي هي الاركان والفرائض من المسنونات والمستحبات وهو خلاف ما عليه ظاهر اكثر الاصحاب .

وظاهرهم الاتفاق على ان طواف النساء ليس بركن بل من الفروض قال في الدروس : كل طواف واجب ركن إلا طواف النساء . وقال في المسالك انه ليس بركن اجماعاً .

وقال في المدارك - بعد ان ذكر ان المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمداً خاصة - ما صورته : ولا ريب في ركنية طواف الحج والعمرة بهذا المعنى ، فان الاخلال بهما او باحدهما يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة ، إلا ان يقوم على الصحة دليل من خارج ، وهو منتف هنا . إلا ان ذلك بعينه آتٍ في طواف النساء فان الحكم بصحة الحج مع تعدد الاخلال به يتوقف على الدليل . وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال : « وعليه ... - يعني المفرد - طواف بالبيت بعد الحج » فان المراد بهذا الطواف طواف النساء . وكونه بعد الحج يقتضي خروجه عن حقيقته فلا يكون فواته مؤثراً في بطلانه .

اقول . ومثل هذه الرواية بل اصرح منها ما رواه الشيخ (قدس

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٢ ، والوسائل الباب ٢ من اقسام الحج الرقم ٦

سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) في القارن : « لا يكون قران إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام ابراهيم (عليه السلام) وسمي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء » ونحوه حسنة له ايضاً (٢) .

ثم استدل على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز (٣) قال : « كنت عند ابي عبدالله (عليه السلام) بمكة فدخل عليه رجل ، فقال : اصلحك الله ان معنا امرأة حائضاً ، ولم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمال ان يقيم عليها . قال : فاطرق ساعة وهو يقول : لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها . ثم رفع رأسه اليه فقال : تمضي فقد تم حجها » .

اقول ! ويمكن تطرق المناقشة في هذه الرواية بدعوى اختصاصها بحال الضرورة ، والمدة المدة من ذلك .

واستدل بعضهم على ركنية طواف الحج بما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن علي بن يقطين (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة . فقال : ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة » .

وعن حماد بن عيسى في الصحيح عن علي بن ابي حمزة (٥) قال : « سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله . قال :

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤١ ، والوسائل الباب ٢ من اقسام الحج الرقم ١

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٩٦ ، والوسائل الباب ٢ من اقسام الحج الرقم ١٢

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ ، والوسائل الباب ٥٩ و ٨٤ من الطواف

(٤) و (٥) التهذيب ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨ ، والوسائل الباب ٥٦ من الطواف

اذا كان على وجه الجهالة اعادة الحج وعليه بدنة .

وروى الصدوق (رحمه الله) عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت ... الحديث » والتقريب فيها انه اذا وجب اعادة الحج على الجاهل فعلى العائد بطريق اولى .

وظاهر المحقق الاردبيلى المناقشة في هذا الحكم والظعن في هذه الاخبار حيث قال - بعد ان ذكر انه يمكن استفادته بطريق الاولى من رواية علي بن ابي حمزة وصحيحة علي بن يقطين ، ثم ساق الروایتين ، وظعن في رواية علي بن ابي حمزة بعدم الصحة لاشتراك علي بن ابي حمزة وعدم التصريح بالمسؤول - ما صورته : ويمكن حملها على الاستحباب . ويؤيده عدم شيء من الكفارة على الجاهل والناسي إلا في قتل الصيد في اخبار صحيحة (٢) وكذا الاصل ، ~~والشريعة السهلة السليمة~~ (٣) فتأمل . والثانية ليست بصريحة في اعادة الحج ، بل الظاهر ان المراد هو اعادة الطواف المتروك ، وتطلق الاعداد على ما لم يفعل كثيراً ، لانه كان واجباً فكان فعله باطلاً . على انه ليس فيها انه طواف الحج او العمرة ، للنساء او الزيارة . وانهما في الجاهل ، فلا يظهر حال العالم العائد . ونمنع الاولوية . على ان وجوب البدنة غير مذكور في اكثر كتب الاصحاب

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ ، والوسائل الباب ٥٦ من الطواف

(٢) الوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد وتوابعها ، وتقدمت في ج

١٥ ص ١٢٥ و ١٢٦ و ٣٥٥ الى ٣٥٨ و ٤٣١ و ٤٣٦ و ٤٣٧ من الحدائق .

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من مقدمات النكاح وآدابه ، ونهج الفصاحة

(رضوان الله عليهم) ، قال في الدروس : وفي وجوب البدنة على العامد نظر ، من الاولوية اي من الطريق الاولى ، ومن عدم النص ، واحتمال زيادة العقوبة . فما ظهر دليل على ركنية الطواف مطلقاً غير الاجماع ان ثبت ، ولا على وجوب البدنة على العامد ، بل ولا على اعادة الحج على الجاهل . ويؤيده الاصل (١) ورفع القلم (٢) والناس في سعة (٣) وجميع ما تقدم في كون الجاهل معذوراً ، كما في صحيحة عبد الصمد بن بشير (٤) من قوله (عليه السلام) : « ايما رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه » . فيمكن ان تسقط البدنة ايضاً ، وتحمل الرواية على الاستحباب او الدم الواجب للمتمتع . والعمل بها اولى . انتهى كلامه (زيد مقامه) .

وقال السيد السند في المدارك : والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابله بالناسي . وقد نص الشيخ وغيره على ان الجاهل كالعامد في هذا الحكم ^{في ترويه جدي} . ووجب الاكثر عليه مع الاعادة بدنة ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن

(١) يحتمل ان يريد به البراءة العقلية المستندة الى حكم العقل بقبح

العقاب من غير بيان

(٢) الظاهر انه يريد به حديث الرفع المعروف وهو قوله (ص) : « رفع

عن امتي ... » او « وضع عن امتي » وقد ورد في الوسائل في الباب ٣٧ من قواطع الصلاة ، والباب ٣٠ من الحلل الواقع في الصلاة ، والباب ٥٦ من جهاد النفس .

(٣) في غوالي اللثالي المسلك الثالث من الباب الاول عنه (ص) « الناس

في سعة ما لم يعلموا » .

(٤) الوسائل الباب ٤٥ من تروك الاحرام ، وتقدمت في ج ١٥ ص ٧٧ و ٧٨

من الحقائق

علي بن يقطين ... ثم ساق الرواية كما ذكرنا ، ثم اردفها برواية علي ابن ابي حمزة بطريق الشيخ ، ثم قال : وهذه البدنة عقوبة محضة لاجبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران . قال في الدروس : وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر ، من الاولوية ، وفيه منع ، لاختصاص الجاهل بالتقصير في التعلم المناسب لزيادة العقوبة . مع انه يكفي في منع الاولوية عدم ثبوت تعليل الاصل كما بيناه مراراً . انتهى .

اقول : لا يخفى ان ما ذكره المحقق الاردبيلي (طاب ثراه) - من الطعن في الخبرين بما دل على معذورية الجاهل ، ولا سيما في ايجاب الكفارة - جيد لا ريب فيه ، لاستفاضة الاخبار بمعذورية الجاهل ، ولا سيما في باب الحج (١) . ومن الاخبار الصريحة في سقوط الكفارة - وهي ما اشار اليه المحقق المذكور في كلامه من الاخبار الصحيحة الدالة على انه لا كفارة في احكام الحج على الجاهل إلا في الصيد خاصة - صحيحة معاوية بن عمار (٢) وفيها « وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة إلا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد » وفي صحيحته او حسنته (٣) وقال : « اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهالة

(١) يرجع في ذلك الى ج ١ ص ٧٨ الى ٨٢ ، ويرجع الى ج ١٥ ص ١٣٥ و ١٣٦ و ٣٥٥ الى ٣٥٨ و ٤٣١ و ٤٣٦ و ٤٣٧ من الحقائق .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد وتوابعها الرقم ١

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ و ٣٨٣ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات

الصيد وتوابعها الرقم ٤

كان او بعمد « وفي موثقة له ايضاً (١) » وليس عليك فداء شيء انبته
وانت محرم جاهلاً به اذا كنت محرمًا في حجك او عمرتك إلا الصيد،
فان عليك الفداء بجهل كان او عمد « وفي كتاب الفقه الرضوي (٢) وكل
شيء انبته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم ، او اتيت في الحل
وانت محرم ، فليس عليك شيء إلا الصيد ، فان عليك فداءه ... الى
آخره . ويعضد ذلك عموم صحيحة عبد الصمد بن بشير (٣) المذكورة في
كلامه وغيره . إلا انه ربما امكن تطرق المناقشة الى ذلك بحمل
الاخبار المذكورة على الافعال ، بمعنى ان كل ما فعله جاهلاً فهو معذور
فيه إلا الصيد . فلا تدخل فيه التروك كترك الطواف ونحوه ، كما هو
المتبادر من لفظ الاتيان . والظاهر بعده ، لتصريح الروايات بمعذورية
الجاهل في جملة من التروك ايضاً ، كترك الاحرام ، وترك الوقوف
بالمشعر مع الوقوف بعرفة ، بل الظاهر ان المراد من الاتيان في هذه
الاخبار ما هو اعم من فعل ما لا يجوز له او ترك ما يجب عليه .

وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد (طاب ثراه) في هذا الباب
وجموده على كلام الاصحاب (وضوان الله عليهم) . واعجب من ذلك
مبالغته في تخصيص الكفارة بالجاهل ، والمنع من الاولوية من حيث
تقصير الجاهل بالتعلم المناسب لزيادة العقوبة ، مع انه لا ريب ان

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٠ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد

وتوابعها الرقم ٥

(٢) ص ٢٩

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من تروك الاحرام ، وتقدمت في ج ١٥ ص ٧٧

و٧٨ من الحقائق .

تقصير العالم اشد لتعمده المغالفة في ما علم وجوبه ، ومن المعلوم عند كافة العقلاء ان مغالفة العالم العاقد اشد من مغالفة الجاهل ، فهو اولى بالعقوبة والمؤاخذة ، فكيف عكس القضية في هذا التحرير ، ما هذا إلا عجب عجيب من هذا الفاضل التحرير . على انه قد صرح في غير موضع من ما تقدم في شرحه بالخاق جاهل الحكم بجاهل الاصل ، لاشتراكهما في العلة الموجبة للمعذورية التي هي عدم توجه الخطاب له ، للزوم تكليف الغافل ، وهو من ما منعت منه الادلة العقلية والنقلية .

واما طعن المحقق المذكور في رواية علي بن ابي حمزة (١) بالضعف وعدم الصحة فهو عندنا لا يوصل الى مراد فلا يتم به الايراد . وعدم التصريح بالمسؤول وان وقع في رواية الشيخ إلا انه مصرح به في رواية الصدوق ، وان عبر فيها بالسهو عوض الجهل .

واما قوله مشيراً الى تصحيحه علي بن يقطين (٢) : « على انه ليس فيها انه طواف الحج او العمرة ... الى آخره » ففيه ان الظاهر هنا هو طواف الحج خاصة ، لقوله : « ان كان على وجه الجهالة في الحج » وقد عرفت ان طواف النساء كما تقدم بيانه خارج عن الحج ، والمفروض هنا ان المتروك من اجزاء الحج . وايضاً فان طواف الفريضة انما يطلق غالباً على طواف الحج كما لا يخفى على من راجع الاخبار وكلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في الباب . وبذلك يخرج ايضاً طواف العمرة ، وهو اظهر من ان يحتاج الى بيان ، ولا مجال لاحتمال العمرة هنا وبالجملته فالروايتان ظاهرنا الدلالة على وجوب الاعادة على الجاهل ووجوب البدنة ، ولا مجال للمناقشة في ذلك إلا بارتكاب التحلات

البعيدة والتأويلات غير السديدة . إلا انهما معارضتان بالاخبار المستفيضة الدالة على معذورية الجاهل (١) ولا سيما في باب الحج ، كما عرفت من ورود النصوص بالمعذورية وصحة فعله - وان تضمن الاخلال بواجب - في جملة من الاحكام المتقدمة والآتية ان شاء الله تعالى . مضافاً الى الادلة المطلقة . والمسألة لذلك محل اشكال . ولا يبعد حمل الخبرين المذكورين على التقية وان لم يعلم القائل به الآن من العامة (٢) وربما كان في رواية هذا الحكم عن الكاظم (عليه السلام) الذي كانت التقية في ايامه اشد ما يؤيد ذلك . وارتكاب تخصيص تلك الاخبار المتكاثرة مع ما هي عليه من الصراحة في العموم والنص الظاهر لا يخلو من بعد .

وقد تلخص من الكلام في هذا المقام ان التارك للطواف عمداً لا دليل على القول ببطلان حجه ووجوب الاعادة عليه إلا الاجماع ، وما يدعى من الاولوية المفهومة من اخبار الجاهل . واما وجوب البدنة عليه فليس إلا مفهوم الاولوية المذكورة ، وقد عرفت ان ثبوت ذلك في الاصل محل اشكال ففي الفرع اشكل . مضافاً الى ما اشار اليه في المدارك من ان ذلك فرع وجود التعليل في الاصل . واما وجوب الاعادة والبدنة على الجاهل فهو ظاهر الخبرين ، وقد عرفت ما فيه ، وان كان الاحتياط يقتضيه . والله العالم .

(١) يرجع في ذلك الى ج ١ ص ٧٨ الى ٨٢ ، ويرجع الى ج ١٥ ص ١٣٥ و ١٣٦ و ٢٥٥ الى ٢٥٨ و ٤٣١ و ٤٣٦ و ٤٣٧ من الحدائق

(٢) حكى ابن قدامة في المغني ج ٣ ص ١٦٦ طبع مطبعة العاصمة قولاً بوجوب اعادة الحج على من ترك طواف الزيارة ورجع الى بلده .

فائدتان

الاولى - المفهوم من كلام الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) ان تمام ذي الحجة وقت الطواف والسمي وانه يصح الاتيان بهما في تلك المدة ، وان اثم بالتأخير . وعلى هذا فلا يتحقق ترك الطواف الموجب لبطلان الحج إلا بخروج الشهر . واما في عمرة التمتع فبضيقة الوقت عن التلبس بالحج ولما يفعله ، بمعنى انه لو اتى به فاته الموقفان واما في العمرة المجامعة لحج الافراد وحج القران فبخروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها . وسيأتي الكلام فيه في محله ان شاء الله (تعالى) . واما في المجردة فاشكال ، اذ يحتمل وجوب الاتيان بالطواف فيها مطلقاً لعدم التوقيت ، والبطلان بالخروج من مكة بنية الاعراض عن فعله .

الثانية - اذا بطل الحج بترك الركن كالطواف ونحوه ، فهل يحصل التحلل بذلك ، او يبقى على احرامه الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله ، ويكون اطلاق اسم البطلان مجازاً ، كما قاله الشهيد (قدس سره) في الحج الفاسد بناء على ان الفرض الاول ، او يتحلل بافعال العمرة ؟ احتمالات ، ونقل عن المحقق الشيخ علي (قدس سره) في حواشي القواعد انه جزم بالاخير ، وقال : انه على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضى للبطلان في العمرة المفردة ، لانها هي المحللة من الاحرام عند بطلان نسك آخر غيرها ، فلو بطلت احتيج في التحلل من احرامها الى افعال العمرة . وهو معلوم البطلان . واعترضه في المدارك بانه غير واضح

الماخذ ، فان التحلل بافعال العمرة انما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسك مطلقاً . قال : والمسألة قوية الاشكال ، من حيث امتصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل ، وانما يعلم بالاتيان بافعال العمرة ، ومن اصالة عدم توقفه على ذلك مع خلو الاخبار الواردة في مقام البيان منه . ولعل المصير الى ما ذكره (رحمه الله) احوط . انتهى .

اقول : والمسألة لخلوها من النص محل توقف واشكال . والله العالم .
المسألة الثانية - قد عرفت في سابق هذه المسألة انهم صرحوا بان تارك الطواف نسياناً يجب عليه قضاءه ولو بعد المناسك ، وان تعذر العود استناب .

وقال في المدارك بعد ان ذكر ان هذا مذهب الاصحاب (رضوان الله عليهم) لا اعلم فيه مخالفاً : ولم اقف لهم في هذا التفصيل على مستند ، والذي روي في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ، ان كان تركه في حج بعث به في حج ، وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه » واطلاق الرواية يقتضى جواز الاستنابة للناسي اذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقاً ، وانه لا فرق في ذلك بين طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ... الى ان قال بعد البحث في المسألة : وقد ظهر من ذلك ان الاظهر وجوب الاتيان بالطواف المنسي ، وجواز

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٢٨ ، والوسائل الباب ٥٨ من الطواف

الاستنابة فيه اذا شق العود او مطلقاً ، كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر . انتهى .

اقول : اما ما ذكره (قدس سره) - من ان التفصيل المذكور مذهب الاصحاب (رضوان الله عليهم) لا يعلم فيه مخالفاً - ففيه انه قد نقل في البحث بعد هذا الكلام بيسير خلاف الشيخ (قدس سره) في التهذيب وانه قال : ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة ، وان عليه اعادة الحج . وهو المستفاد من كلامه في الاستبصار ايضاً . وهو صريح - كما ترى - في ذهاب الشيخ (قدس سره) في التهذيب الى ان حكم الناسي هنا حكم العامد والجاهل في المسألة المتقدمة ، من بطلان الحج ، ووجوب الاعادة ، والكفارة . ولهذا حمل صحيحة علي بن جعفر المذكورة في التهذيب (١) على طواف النساء ، قال : لان الاستنابة لا تجوز في طواف الحج ، كما سيأتي - ان شاء الله تعالى - ذكره في المقام . والى ما ذكره الشيخ هنا مال المحقق الشيخ حسن في المنتقى ، وادعى انه مذهب الشيخين ، كما سيأتي - ان شاء الله تعالى - نقل كلامه في ذلك ، فكيف يتم ما ذكره من اتفاق الاصحاب (رضوان الله عليهم) على هذا التفصيل في طواف الحج متى كان تركه نسياناً ؟

واما ما ذكره من العمل باطلاق صحيحة علي بن جعفر - في ان من نسي طواف الحج او العمرة او طواف النساء فله الاستنابة فيه وان امكنه العود - فان فيه ان الروايات قد تكاثرت بهذا التفصيل في الناسي لطواف النساء ، وانه لا يجوز له الاستنابة إلا مع تعذر الرجوع . واذا ثبت ذلك في طواف النساء ففي طواف الحج والعمرة بطريق اولي ، لما عرفت من ان طواف النساء خارج عن الحج وطواف الحج من جملة اجزائه ،

فهو أولى بوجوب الرجوع اليه مع الامكان ، وكذا طواف العمرة .
ومن الاخبار الدالة على وجوب الرجوع في طواف النساء مع الامكان ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار (١) قال :
« قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل نسي طواف النساء حتى دخل
اهله ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت . وقال : يا امر
من يقضي عنه ان لم يحج ، فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه
وليه او غيره . »

وما رواه في من لا يحضره الفقيه (٢) في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « قلت له : رجل نسي طواف
النساء حتى رجع الى اهله ؟ قال : يا امر بان يقضى عنه ان لم يحج ،
فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت . »

وما رواه في التهذيب (٣) في الصحيح عن معاوية بن عمار قال :
« سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء حتى
رجع الى اهله . قال : يرسل فيطاف عنه ، فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليطاف عنه وليه » وهو محمول على ما اذا لم يقدر على الرجوع كما
ذكره الشيخ (قدس سره) .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) : « في
رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة . قال : لا تحل له النساء حتى

(١) الوسائل الباب ٥٨ من الطواف الرقم ٦

(٢) ج ٢ ص ٢٤٥ ، والوسائل الباب ٥٨ من الطواف .

(٣) ج ٥ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٤٨٨ ، والوسائل الباب ٥٨ من الطواف

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٦ ، والوسائل الباب ٥٨ من الطواف

يطوف بالبيت . قلت ؛ فان لم يقدر ؟ قال ؛ يأمر من يطوف عنه .
الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى في تلك المسألة .
وبما ذكرنا ايضاً صرح المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى كما
سيأتي ان شاء الله (تعالى) نقل كلامه في المقام .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ (قدس سره) في كتابي الاخبار
حمل الطواف في صحيحة علي بن جعفر المذكورة على طواف النساء ،
جماً بينها وبين صحيحة علي بن يقطين ، ورواية علي بن ابي حمزة
المتقدمتين في سابق هذه المسألة ، قال (قدس سره) في التهذيب (١) ؛ ومن
نسى طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج ،
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى ، ثم نقل رواية علي بن ابي حمزة
المتقدمة ، ثم صحيحة علي بن يقطين ، ثم قال ؛ والذي رواه علي بن
جعفر عن اخيه ... ثم ساق صحيحة علي بن جعفر المذكورة ، الى ان قال ؛
فمحمول على طواف النساء ، لان من ترك طواف النساء ناسياً جاز له
ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ، ولا يجوز له ذلك في طواف الحج
فلا تنافي بين الخبرين ، يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية بن عمار (٢) قال ؛
« قلت لابي عبدالله (عليه السلام) ؛ رجل نسي طواف النساء حتى دخل
اهله ؟ قال ؛ لا تحل له النساء حتى يزور البيت . وقال ؛ يأمر من
يقضي عنه ان لم يحج ... » .

واعترضه جملة من افاضل المتأخرين بانه لا تنافي بين هذه الاخبار

لتنحتاج الى الجمع بما ذكره ، فان مورد الخبرين الاولين الجاهل بوجوب الطواف ، ومورد الخبر الثالث الناسي ، والخبر الذي استدل به على تأويله المذكور غاية ما يدل عليه جواز الاستنابة في طواف النساء ، ولا دلالة فيه على المنع من الاستنابة في طواف الحج كما ادعاه .
بقى الاشكال في دلالة الاخبار المذكورة على التفرقة بين الجاهل والناسي في هذا الحكم ، وجعل الجاهل في حكم العامد دون الناسي . وقد عرفت ما فيه في المسألة المتقدمة .

واما ما في الوافي تبعاً للمدارك - من انه لا بعد في ان يكون حكم الجاهل حكم العامد ، لتمكنه من التعلم بخلاف الناسي - ففيه زيادة على ما عرفت آنفاً ان الروايات الصحيحة الصريحة قد تكاثرت بالدلالة على صحة صلاة الجاهل بالنجاسة (١) واستفاضت وتكاثرت بوجوب الاعادة على الناسي (٢) ~~فعللاً في بعضها~~ بان ايجاب الاعادة عليه عقوبة لتفريطه بعد الذكر في عدم ازالة النجاسة (٣) . وهو ظاهر - كما ترى - في ان الجاهل اعذر من الناسي . مضافاً الى الادلة الصحيحة الصريحة المستفيضة في معذورية الجاهل (٤) فكيف يتم الحكم هنا بان الجاهل كالعامد كما ذكروه ، وان الناسي اعذر منه ؟

اقول : وقد تصدى المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في المنتقى الى تصحيح كلام الشيخ (قدس سره) في هذا المقام ، حيث قال اولاً

(١) الوسائل الباب ٤٠ و ٤١ من النجاسات

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات الرقم ٥

(٤) يرجع في ذلك الى ج ١ ص ٧٨ الى ٨٢ من الحقائق

بعد نقل تأويل الشيخ الحبر علي بن جعفر : ويرد على ما ذكره الشيخ (قدس سره) ان الحبر الذي اوله مفروض في نسيان الطواف والخبران الآخرين وردا في حكم الجهل ، فاي تناف يدعو الى الجمع ويحوج الى الخروج عن ظاهر اللفظ ؟ مع كونه متناولاً بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال لطوافي العمرة والحج وطواف النساء . وقد اتفق في الاستبصار جعل عنوان الباب نسيان طواف الحج وايراد هذه الاخبار الثلاثة فيه ، مع ان تأويله للحديث علي بن جعفر يخرج عن مضمون العنوان ، وليس في غيره تعرض للنسيان ، فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه . وفي التهذيب اورد الثلاثة في الاحتجاج لما حكاه من كلام المقنعة في حكم من نسي طواف الحج وان عليه بدنة ويعيد الحج . وفي ذلك من القصور والغرابة ما لا يخفى . والجواب ان مبنى نظر الشيخ (قدس سره) في هذا المقام على ان الجهل والنسيان فيهما سواء ، وتقريب القول في ذلك ان وجوب اعادة الحج على الجاهل يقتضي مثله في الناسي ، اما بمفهوم الموافقة ، لشهادة الاعتبار بان التقصير في مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل ، او لان اعذار كل منهما على خلاف الاصل ، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في العهدة ، ولا يصار الى الاعذار إلا عن دليل واضح . وقد جاء الخبران على وفق مقتضى الأصل في صورة الجهل ، فتزداد الحاجة في العمل بخلافه في صورة النسيان الى وضوح الدليل ، والتتبع والاستقراء يشهدان بانحصار دليله في حديث علي ابن جعفر ، وجهة العموم فيه ضعيفة ، واحتمال العهد الخارجي ليس بذلك البعيد عنه ، وفي ذكر واقعة النساء نوع ايماء اليه ، فاي الدليل الواضح الصالح لان يعول عليه في اثبات هذا الحكم المخالف

للأصل والظاهر المحوج إلى التفرقة بين الأشباه والنظائر ؟ والوجه في إثارة ذكر النسيان - والأعراض عن التعرض للجهل بعد ما علم من كونه مورد النص - زيادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج وطواف النساء في هذا الحكم ودفع توهم الاشتراك فيه . واتفق ذلك في كلام المفيد (قدس سره) فاقتنى الشيخ (قدس سره) أثره . وليس الالتفات إلى ما حررناه ببعيد عن نظر المفيد (قدس سره) ولحفائنه التبس الأمر على كثير من المتأخرين فاستشكلوا كلام الشيخ (قدس سره) واختاروا العمل بظاهر خبر علي بن جعفر . إلا أن جماعة منهم تأولوا حكم الهدي فيه بالحمل على حصول الواقعة بعد الذكر لثلاثين في القواعد المقررة في حكم الناسي وإن الكفارة لا تجب عليه في غير الصيد . ويضعف بأن عموم النص هناك قابل للتخصيص بهذا فلا حاجة إلى التكلف في دفع التناهي بالحمل على ما قالوه . ومبني على مشهور أخبار السمي ما يساعد على هذا التخصيص . ول بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) فيه كلام يناسب ما ذكرناه في توجيه كون التقصير في وقوع مثل هذا النسيان أقوى منه في الجهل . وفي الدروس ؛ وروى علي بن جعفر أن ناسي الطواف يبعث بهدي ويأمر من يطوف عنه (١) . وحمله الشيخ (قدس سره) على طواف النساء . والظاهر أن الهدي ندب . وإذا قد أوضحنا الحال من الجانبين بما لا مزيد عليه فليتنظر الناظر في أرجحهما وليصر إليه . والذي يقوى في نفسي يختار الشيخين . والعجب من ذهب بعض المتأخرين إلى الاكتفاء بالاستنباط في استدراك الطواف وإن أمكن العود ، أخذاً بظاهر حديث علي بن جعفر ، مع وضوح دلالة الأخبار السالفة في نسيان

طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة على المباشرة ، واذا ثبت ذلك في طواف النساء فغيره اولى بالحكم ، كما لا يخفى على من امكن النظر . انتهى كلامه (زيد مقامه) .

اقول : ما ذكره (قدس سره) - من حمل كلام الشيخ (قدس سره) على انه مبني على ان الجهل والنسيان هنا سواء - غير بعيد ، وان كان وقوع امثال هذا الاستدلال الناشئ عن الاستعجال وعدم التدبر في ما يورده من المقال من الشيخ (قدس سره) غير عزيز ، كما لا يخفى على من له انس بطريقته في التهذيب .

واما ما ذكره في توجيه هذا الحمل الذي ذكره بدقة نظره وحدة فكره فمن المقطوع به والمعلوم ان هذا لا يخطر للشيخ (قدس سره) ببال ولا يمر له بفكر ولا خيال ، واين الشيخ (قدس سره) وهذه التدقيقات مع كونه في الظواهر لا وقوف له ولا ثبات . على ان باب المناقشة في ما ذكره (قدس سره) غير مطلق ، ولولا خوف الاطالة بما لا مزيد فائدة فيه مع وجوب الاشتغال بما هو الاهم لاوضحنا ما فيه ، وبالجمله فالتكلف فيه امر ظاهر كما لا يخفى .

واما نسبته (قدس سره) العبارة التي في التهذيب وهو قوله : « ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله ... الى آخرها » الى الشيخ المفيد في المقنعة - وان الشيخ (قدس سره) اوردها ، واستدل عليها بالاخبار الثلاثة ، حتى انه جعل هذا القول مذهب الشيخين ، وزيفه وشيده في البين ، وزعم ان ما ذكره من هذا التدقيق قد تفتن له الشيخ المفيد (قدس سره) وان خفى على المتأخرين - فهو غريب من مثله (قدس سره) من ارباب التحقيق وذوي الفضل والتدقيق ،

فانه لا يخفى على من راجع كتاب المقنعة انه لا عين لهذا الكلام ونحوه فيها من ما يذكره الشيخ كذلك ولا اثر ، وإنما عادة الشيخ (قدس سره) بعد استيفاء كلام المقنعة والاستدلال عليه ان يذكر فروعاً في الباب ويستدل عليها بمثل هذا ونحوه .

واما قوله : « والعجب من ذهاب بعض المتأخرين ... الى آخره » فالظاهر انه اشارة الى ما قدمنا نقله عن المدارك ووضحنا ما فيه . وهو مؤيد لما قلناه ومؤكد لما اوضحناه .

بقى الكلام في ان ما ذكره غير واحد منهم - من ان لفظ الفريضة في صحبة علي بن جعفر شامل لطوافي الحج والعمرة وطواف النساء ، بتقريب عدم الاستفصال وان ظاهر الخبر المذكور الاستنابة مطلقاً - يجب تقييده بما اذا تعذر العود بناء على المشهور ، والامر بالهدي فيه يجب حمله عندهم على الندب كما في الدروس ، او الواقعة بعد الذكر كما في المنتهى .

واما ما ذكره المحقق المتقدم ذكره - من العمل على ظاهر الخبر في وجوب الهدي مطلقاً وتخصيص اخبار المعذورية بهذا الخبر - فهو لا يخلو من قرب ، حيث ان اخبار العذر انما وردت في الجاهل لا الناسي ، فيكون هذا الخبر لا معارض له . إلا انهم حيث حملوا الناسي على الجاهل في المقام احتاجوا الى تأويل الخبر باحد الوجهين المتقدمين . وفيه ما عرفت .

وكيف كان فقد تلخص ان المستند في اصل الحكم المذكور في المسألة - من وجوب الرجوع على الناسي ومع عدم الامكان فلاستنابة - هو الاخبار الدالة على هذا التفصيل في نسيان طواف النساء كما تقدم ،

وانه اذا وجب ذلك في طواف النساء ففي غيره من طواف الحج والعمرة بطريق اول ، بالتقريب الذي قدمنا ذكره . ولا اعرف للمسألة دليلاً غير ذلك . واما صحيحة علي بن جعفر فيجب ارجاعها الى هذا التقريب ، بتقييد اطلاقها بما قدمنا ذكره ، وحمل البدنة فيها على احد الوجهين المتقدمين . وبذلك تتلائم الاخبار ويتم الاستدلال .

واما ما ذكره في المنتهى - من الاستدلال على هذا الحكم برواية علي بن ابي حمزة وصحيحة علي بن يقطين (١) فهو من عجيب الاستدلال فانه قال بعد بيان وجوب طواف الحج وركنيته : اذا ثبت هذا ، فان اخل به عامداً بطل حجه ، وان اخل به ناسياً وجب عليه ان يعود ويقضيه ، فان لم يتمكن استناب فيه . . . الى ان قال : ويدل على حكم الناسي ما رواه علي بن ابي حمزة . . . ثم ساق الخبر ، ثم نقل صحيحة علي بن يقطين ونسبها الى علي بن جعفر . . . وانتم خير بما فيه ، فان مورد الروایتين الجاهل ، ولا يمكن ان يقال هنا بحمل النسيان على الجهل وان حكمهما واحد ، لانه (قدس سره) قد قدم ان حكم الجاهل هنا كالعامد في وجوب الاعداء والكفارة حسبما دل عليه الخبران المذكوران وهو المشهور كما تقدم ، وحكم الناسي عندهم هو ما ذكره هنا من التفصيل . وبالجملة فالظاهر ان كلامه هنا انما نشأ من الاستعجال وعدم التدبر في المقال ، كما يظهر من نسبة صحيحة علي بن يقطين الى علي بن جعفر والله العالم .

تنبيهات

الاول - قد عرفت من ما تقدم ان الحكم في الناسي لطواف الحج وجوب الاعداد ان امكن ، وإلا فالاستنابة .

وقد روى الشيخ والصدوق (قدس سرهما) في الصحيح عن هشام ابن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن من نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله . فقال : لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه » .

وهو - كما ترى - ظاهر في خلاف الحكم المذكور ، وحمله الشيخ (قدس سره) لذلك على طواف الوداع . وهو بعيد . ويمكن ان يحمل على عدم الضرر في افساد الحج ، وان وجب عليه الرجوع مع الامكان او الاستنابة ، وغايته انه مطلق بالنسبة الى وجوب الرجوع او الاستنابة فيجب تقييده بما دل على ذلك من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة (٢) ونحوها بالتقريب المتقدم .

الثاني - لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله ، قال الشيخ (قدس سره) في النهاية والمبسوط : وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء الطواف .

اقول : اما الرجوع الى مكة وقضاء الطواف فقد تقدم الكلام فيه وانما الكلام هنا في وجوب الكفارة ، فظاهر كلام الشيخ (قدس سره)

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٢ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ ، والوسائل الباب ١٩

من العود الى منى ، والباب ١ من زيارة البيت .

(٢) ص ١٦٦

- كما ترى - هو الوجوب مطلقاً ، وقال ابن ادریس : الاظهر عدم وجوب الكفارة ، لانه في حكم الناسي . نعم يجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة . والى هذا القول ذهب اكثر الاصحاب . وقال في المختلف : وللشيخ (قدس سره) ان يحتج بما رواه معاوية ابن عمار في الحسن (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن متمتع وقع على اهله ولم يزر . قال : ينحر جزوراً ، وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً فلا بأس عليه » ثم قال : لا يقال : قوله : « وان كان جاهلاً فلا بأس عليه » ينافي وجوب الكفارة ، لانا نقول : لا نسلم ذلك ، فان بقي البأس لا يستلزم نفي الكفارة . ولا احتمال ان يكون المقصود انه لا ينشلم حجه لنيانته . ثم قال : وروى عيص بن القاسم في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزر البيت . قال : يهريق دماً » ثم قال : والا قرب عندي وجوب البدنة ان جامع بعد الذكر . انتهى .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : وهو احتجاج ضعيف ، لاختصاص الرواية الاولى بالعالم . ولان المتبادر من الرواية الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الاتيان بالطواف المنسي . والاجود الاستدلال بصحيفة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : « سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده ... الخبر » وقد تقدم في

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٧٨ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٢١ ، والوسائل الباب ٩

من كفارات الاستمتاع .

(٢) الوسائل الباب ٩ من كفارات الاستمتاع

صدر المسألة (١) .

اقول : لا يخفى ان ظاهر الخبر الاول مطلق لا تخصيص فيه بالعالم كما ذكره ، لان السؤال وقع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر . وهو اعم من ان يكون عالماً او جاهلاً او ناسياً . فاجاب (عليه السلام) بانه ينحر جزوراً . والعالم انما ذكره (عليه السلام) باعتبار اثلام الحج وعدمه ، وهو قرينة العموم الذي ذكرناه ، فان حاصل الجواب ان من فعل ذلك فعليه جزور ، إلا انه ان كان عالماً فانه يثلم حجه وان كان جاهلاً فلا . والخبر الثاني ايضاً كذلك ، فانه شامل باطلاقه لأن يكون جماعه عمداً او جهلاً او نسياناً . ومبنى الاستدلال بهاتين الروایتين على ان من جامع بناء على انه قد طاف طواف الزيارة فعليه دم . وهو يرجع الى من جامع ناسياً للطواف - كما هو اصل المسألة - وان كان ذلك قبل الرجوع الى بلاده . وحينئذ فقوله - : « ولان المتبادر من الرواية الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الاتيان بالطواف المنسي » - من ما لا اعرف له وجهاً وجيباً . وعلى هذا فيكون هذان الخبران مثل صحيحة علي بن جعفر المذكورة في كلامه ، وان كانت الصحيحة المذكورة اصرح ، لدالاتها على حكم الناسي صريحاً ، ودلالة الروایتين المذكورتين انما هو من حيث الاطلاق .

وكيف كان فظاهر اصحاب القول المذكور حمل الروايات المذكورة على وقوع الجماع بعد الذكر لثلاثين في القاعدة المقررة من عدم وجوب الكفارة على الجاهل والناسي ، ولما تقدم من ان من جامع ناسياً لا حرامه فلا كفارة عليه . واجراء هذا الحمل في صحيحة علي بن جعفر المشار

اليها لا يخلو من تعسف ، لأنها تضمنت انه نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء . فهي ظاهرة كالصريح في استمرار النسيان الى حال الواقعة . ولهذا قد تقدم في كلام المحقق الشيخ حسن تخصيص تلك الاخبار بها ، ووجوب الهدي المذكور فيها . وعبارة الشيخ المتقدمة في المقام وان كانت مطلقة إلا ان ظاهر الاصحاب انهم فهموا منها وجوب الكفارة مطلقاً مع الذكر وعدمه . وقد عرفت ان صحيحة علي بن جعفر تدل عليه . والمسألة لا تخلو من الاشكال ، والاحتياط فيها مطلوب على كل حال . والله العالم .

الثالث - ظاهر كلام جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بل نسبه في الدروس الى الاشهر انه لا يشترط في استئابة الناسي لطواف النساء تعذر العود بل يجوز له الاستئابة وان امكن عوده ، لكن يشترط في جوازها ان لا يتحقق عوده *عنه*

وبه صرح في المسالك حيث قال - بعد قول المصنف : « ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب » - ما صورته : لا يشترط في جواز الاستئابة هنا تعذر العود بل يجوز وان امكن ، لكن يشترط في جوازها ان لا يتحقق عوده .

والى ذلك ايضاً ما في المدارك فقال بعد ذكر عبارة الشرائع المتقدمة : اطلاق العبارة يقتضي انه لا يشترط في جواز الاستئابة هنا تعذر العود كما اعتبر في طواف الحج ، بل يجوز وان امكن . وبهذا التعميم صرح العلامة في جملة من كتبه وغيره .

ويدل عليه روايات ؛ منها : ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية

ابن عمار (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى امله . قال : يرسل فيطاف عنه ، فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه » .
وقال الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى : انما يجوز الاستنابة اذا تعذر عليه العود .

واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت . قلت : فان لم يقدر ؟ قال : يامر من يطوف عنه » . وهذه الرواية غير صريحة في المنع من الاستنابة اذا امكن العود ، فكان القول بالجواز مطلقاً اقوى . انتهى .

اقول : والذي وقفت عليه من اخبار هذه المسألة هو روايات معاوية ابن عمار الاربعة المذكورة في صدر هذه المسألة (٣) ومنها : هاتان الروايتان . ولا يخفى ان اثنتين من هذه الاربعة دللتا على انه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت . وفي احدهما « فان لم يقدر ؟ قال : يامر من يطوف عنه » وفي الثانية وهي المتقدمة ثمة (٤) : « قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج » . ولا ريب ان تحريم النساء عليه في مذين الخبرين حتى يطوف بالبيت ظاهر بل صريح في وجوب الطواف عليه بنفسه ، غاية الامر انه مع عدم القدرة - كما تضمنه احد الخبرين - او مع عدم حجه بنفسه - كما تضمنه الخبر الآخر - يجوز له الاستنابة

(١) الوسائل الباب ٥٨ من الطواف .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٦ ، والوسائل الباب ٥٨ من الطواف

(٣) و (٤) ص ١٦٨

والخبران الآخران وان دلا باطلاهما على الارسال إلا انه يجب حمل هذا الاطلاق على التفصيل المذكور في الخبرين الآخرين جمعاً بين الاخبار ويعضده انك قد عرفت في صدر المسألة وكذا في كلام المحقق الشيخ حسن ان المستند للتفصيل المذكور في طواف الحج والعمرة انما هو هذه الاخبار الواردة في طواف النساء ، باجراء الحكم في الفردين الآخرين بطريق الاولوية .

ومن اخبار المسألة ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله . قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف ، فان مات فليقض عنه وليه ، فاما مادام حياً فلا يصلح ان يقضي عنه . وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء ، الرمي سنة والطواف فريضة » وهو ظاهر كما ترى في عدم جواز القضاء عنه مادام حياً ، وجواز القضاء في الرمي مع الحياة لكون الطواف فريضة مذكورة في القرآن (٢) ، فاي صراحة اصرح من ذلك . نعم يجب تقييده بالامكان ، جمعاً بينه وبين الاخبار المتقدمة .

ومن اخبار المسألة ما رواه ابن ادريس في آخر كتابه من كتاب نوادر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله . قال : يرسل

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٤٨٩ ، والوسائل الباب ٥٨ من الطواف

(٢) وهو قوله تعالى في سورة الحج الآية ٢٧ : « وليطوفوا بالبيت

العتيق » .

(٣) الوسائل الباب ٥٨ من الطواف

فيطاف عنه ، وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه . وهو مثل ذينك الخبرين المطلقين ، فيجب تقييد إطلاقه .

وبالجملة فهذه الأخبار بين ما دل على جواز الاستنابة على الإطلاق وبين ما دل على وجوب الحج بنفسه على الإطلاق ، وبين ما دل على التفصيل . والقاعدة في مثل ذلك حمل المطلق على المقيد . وهذا بحمد الله سبحانه واضح لاسترة عليه .

بقى من أخبار المسألة ما رواه عمار الساباطي في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) « عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى رجع إلى أهله ؟ قال : عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة » . والظاهر حملها على الواقعة مطلقاً أو مع الذكر ، على الخلاف المشار إليه آنفاً .

الرابع - اختلف الأصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في أنه متى وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحج فهل يجب إعادة السعي بعده أيضاً أم لا ؟ قولان ، فذهب الشيخ (قدس سره) في الخلاف - على ما نقل عنه - إلى الوجوب ، واستقر به الشهيد (قدس سره) في الدروس ، فقال : إذا وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحج فالأقرب وجوب قضاء السعي أيضاً ، كما قاله الشيخ في الخلاف . ونقل بعض الفضلاء عن الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد (قدس سره) أنه لم يذكر الأكثر قضاء السعي لو قضى الطواف . وفي الخلاف : يقضي السعي بعده .

وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرين : ويمكن الاستدلال على قضاء

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٨٩ ، والوسائل الباب ٥٨ من الطواف

السمي معه بما رواه الكليني والشيخ عنه عن منصور بن حازم (١) - في القوي عندي صحيح عند جماعة حسن عند بعضهم - قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت . فقال : يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما » .

وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم (٢) باسناد فيه اشتراك قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالسمي بين الصفا والمروة . قال : يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السمي . قلت : ان ذلك قد فاته ؟ قال : عليه دم ، ألا ترى انك اذا غسلك شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك » .

اقول : المفهوم من مجموع هذين الخبرين انه متى اتى بالطواف والسمي معاً إلا انه لم يرتب بينهما ، فان كان حاضراً وجب عليه الاعداء بما يحصل معه الترتيب ، فان فاته ذلك ولم يمكن استدراكه في عامه فان عليه دماً ، لاخلاله بالترتيب . وظاهره صحة ما اتى به حيث لم يوجب عليه الاعداء ، وهذا بخلاف محل البحث من نسيان الطواف بالكلية وعدم حضوره لاستدراكه .

وبالجملة فانه لم يظهر لي دليل على وجوب السمي ، والاصل العدم . هذا مع ما عرفت في وجوب قضاء الطواف من اصله من امكان تطرق المناقشة ، لعدم الدليل الواضح سوى الاجماع ان تم . والاحتياط لا يخفى .

الخامس - لو عاد لاستدراك طواف الحج او طواف العمرة او النساء

بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة ، فهل يكتفى بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاثنيان بانفعال العمرة او بعده ؟ اشكال ، لخلو الحكم من النص . وربما رجح الاول نظراً الى الاصل ، وان من نسي الطواف يصدق عليه انه محرم في الجملة والاحرام لا يقع إلا من محل . إلا انه لا يخلو من شوب الاشكال .

السادس - قال في المختلف : طواف النساء واجب اجمعاً ، فان اخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف ، او يستنيب فيه فيطاف عنه وقال ابن بابويه (قدس سره) في الرسالة : ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف . وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء . إلا ان يكونا طائفا طواف الوداع فهو طواف النساء . وفي هذا الكلام بحثان : الاول حكمه على المرأة بتحريم الرجل لو اخلت به . وفيه منع ، فان حمله على الرجل فقياس ، وان استند الى دليل فلا بد منه ، ولم نقف عليه . الثاني - استغناؤه بطواف الوداع عنه . وفيه اشكال ، فان طواف الوداع عندنا مستحب ، فكيف يجرى عن الواجب ؟ وان استند الى رواية اسحاق ابن عمار عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان

(١) الكافي ج ٤ ص ٥١٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٥٣ باختلاف في اللفظ ، والوسائل الباب ٢ من الطواف الرقم ٢ و ٣ . والحديث في الوسائل عن التهذيب ينتهي بقوله « واجب » فيكون قوله « يعني ... » جزء من الحديث وفي الوافي باب (طواف النساء) اختتم الحديث بكلمة « نساءهم » وعليه قد اعتبر « يعني ... » من كلام الشيخ .

يمسوا نساءهم ، يعني ؛ لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد ما يسمى بين الصفا والمروة . وذلك على النساء والرجال واجب « قلنا : ان في اسحاق بن عمار قولاً ، ومع ذلك فهي معارضة بغيرها من الروايات . وابن الجنيد سمي طواف النساء طواف الوداع ، واوجبه . انتهى .

اقول ؛ لا يخفى عليك ان مستند الشيخ علي بن بابويه في ما ذكره انما هو كتاب الفقه الرضوي حسبما قدمنا بيانه في غير موضع ، وهذه العبارة عين عبارته (عليه السلام) في الكتاب المذكور (١) ولكن الجماعة لم يصل اليهم الكتاب فاعترضوا عليه بمثل ما هو مذكور هنا وغيره . والى هذه الرواية اشار ابنه في من لا يضره الفقيه (٢) ايضاً ، حيث قال بعد رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى امله ؟ قال : يأمر من يقضي عنه ان لم يحج ، فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت » وروى في من نسي طواف النساء . انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء .

وظاهر جملة من الاصحاب - منهم ؛ شيخنا الشهيد في الدروس - حمل الناس في رواية اسحاق بن عمار المذكورة على العامة . والظاهر ان الوجه فيه من حيث ان العامة لا يرون وجوبه (٣) وكان يرجوعهم

(١) ص ٣٠ الى قوله : « حتى تطوف طواف النساء »

(٢) ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٤٦ ، والوسائل الباب ٥٨ من الطواف الرقم ٨ و ٩

(٣) ارجع الى المغني ج ٣ ص ٣٩٣ الى ٣٩٨ وص ٤١٦ و ٤١٧ طبع مطبعة

بدون الاتيان به تحرم عليهم النساء ، فوسع الله بكرمه عليهم وجعل طواف الوداع لهم (١) قائماً مقامه في تحليل النساء لهم . إلا انه لما ورد في اخبارنا - كما عرفت من كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه - ثبوت ذلك للناسي ايضاً ، فالواجب حمل خبر اسحاق على ذلك ، فيكون من نسي طواف النساء منا فانه تحل له النساء بطواف الوداع ، وان وجب عليه التدارك . ولا بعد في ذلك بعد قيام الدليل عليه وان لم يكن مشهوراً عندهم .

واما ما اعتل به في المختلف - من ان طواف الوداع مستحب ولا يجزىء عن الواجب - فهو على اطلاقه ممنوع ، فان صيام يوم الشك مستحب من شعبان ويجزىء عن شهر رمضان لو ظهر كونه منه . والله العالم . وسيأتي - ان شاء الله تعالى - مزيد تحقيق في هذا المقام في احكام منى في ما يتعلق بطواف النساء من التحليل . وقد تقدم ايضاً في المسألة الثانية من المسائل الملحقة بالمطلب الاول من المقدمة الرابعة من الاخبار ما يدل على توقف حل النساء على الرجال على طواف النساء .

المسألة الثالثة - المعروف من مذهب الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) انه تحرم الزيادة على السبعة في الواجب وتكره في المندوب . وظاهرهم تحريم الزيادة ولو خطوة ، كما صرح به جملة منهم . واحتجوا على التحريم في الفريضة بان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يفعله فلا يجوز فعله ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « خذوا عني مناسككم » وبانها فريضة ذات عدد فلا تجوز الزيادة عليها كالصلاة .

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٩٨ وص ٤١٠ الى ٤١٧ طبع مطبعة العاصمة

(٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٩٦ طبع مطبعة الحلبي

وما رواه الشيخ عن ابي بصير (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض . قال : يعيد حتى يستتمه » ورواه الكليني (قدس سره) في الكافي (٢) بلفظ « يشته » عوض قوله : « يستتمه » .

وعن عبدالله بن محمد عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها ، فعليك الاعادة . وكذلك السعي » .

اقول : وتؤيده الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بالشك في عدد الطواف المفروض (٤) كما سيأتي (ان شاء الله تعالى) ، فلم تكن الزيادة مبطللة لكان المناسب البناء على الاقل دون الاعادة من رأس ، سيما مع بناء الشريعة على السهولة في التكليف (٥) اذ غاية ما يلزم الزيادة ، وهي غير مضرة كما هو المفروض ، ويؤيده ايضاً لزوم القران لو لم نقل بالابطال ، لانه على تقدير القول بالصحة لو زاد واحداً اضاف اليه ستة ، كما دلت عليه اخبار من طاف ثمانية من البناء على ذلك الشوط وزيادة ستة عليه ليكون طوافاً آخر (٦) فيلزم القران في الطواف

(١) التهذيب ج ٥ ص ١١١ ، والوسائل الباب ٣٤ من الطواف

(٢) ج ٤ ص ٤١٧ .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ١٥١ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٢٩ ،

والوسائل الباب ٣٤ من الطواف ، والباب ١٢ من السعي

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من الطواف

(٥) ارجع الى الحقائق ج ١ ص ١٥١ وج ٩ ص ٢٩٦

(٦) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف

عمداً . وسيأتي - ان شاء الله تعالى - ان الاظهر تحريمه في الفريضة عمداً .
قال في المدارك بعد نقل هذه الادلة التي نقلناها عنهم : وفي جميع هذه
الادلة نظر ، اما الاول فلان عدم فعل النبي (صلى الله عليه وآله) لما
زاد على السبع لا يقتضي تحريم فعله مطلقاً ، ولا كونه مبطلاً للطواف
لخروجه عن الواجب ، غاية الامر ان ايقاعه على وجه العبادة يكون
تشريعاً . واما الثاني فقياس محض . واما الرواية الاولى فيتوجه عليها
(اولاً) الطعن في السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف . و(ثانياً) اجمال
المتن ، إذ يحتمل ان يكون المراد بالاعادة اتمام طواف آخر ، كما يشعر به
قوله : « حتى يستتمه » . وفي الكافي (١) نقل الرواية بعينها إلا ان فيها
موضع قوله : « حتى يستتمه » « حتى يشته » وهو اوفق بالاعادة من قوله :
« حتى يستتمه » . ومع ذلك فانما يدل على تحريم زيادة الشوط لا مطلق
الزيادة . واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند باشتراك الراوي
ايضاً ، فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل . وقد ظهر بذلك انه
ليس على تحريم زيادة ما دون الشوط دليل يعتد به . ومع ذلك فانما
يتوجه التحريم اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف ، اما لو تجاوز الحجر
الاسود بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءاً من الطواف فلا
محذور فيه . انتهى .

اقول : الظاهر ان المناقشة هنا في التحريم من المناقشات الواهية
التي لا يلتفت اليها ولا يعرج في مقام التحقيق عليها ، وان كان قد سبقه
اليها شيخه المحقق الاردبيلي (قدس سره) في شرح الارشاد .
اما (اولاً) فلان مرجع كلامه في رد الوجه الاول الى ان ما زاد على

السبعة وان كان محرماً إلا انه لا يقتضي بطلان الطواف ، لخروجه عن الواجب ، وانما غايته ان يكون ايقاعه على وجه العبادة تشريعاً . وقد تكرر منه نظير هذا الكلام في مواضع من شرحه هذا . وفيه : انه لو تم ذلك للزم ان من زاد في الفريضة ركعة عامداً - بناءً على استحباب التسليم - تكون صلاته صحيحة ، لخروج هذه الركعة عن الواجب ، وانما غايتها ان تكون تشريعاً محرماً والعبادة صحيحة . واتفاق الاصحاب (رضوان الله عليهم) والاخبار على خلافه . وكذا من فرضه التقصير لو صلى تماماً عامداً ، فانه يكون قد ادى الواجب وصحت صلاته وان فعل محرماً بزيادة الركعتين . والاخبار والاصحاب (رضوان الله عليهم) على خلافه . وبالجمله فان الشارع اذا حدد العبادة بحد معين وعدد معين ، فتعمد المكلف المخالفة زيادة او نقصاناً ، فانه لا ريب في بطلان عبادته ، لخروجه عن مقتضى الامر ، فلا يخرج عن العبادة ، فالتشريع هنا انما توجه الى اصل العبادة لا الى تلك الزيادة ، لكون النية المتعلقة بتلك العبادة قد تعلقت بالمجموع لا بما دون الزيادة . والعبادات صفة وبطلاناً تابعة للنيات ، كما تقدم في مبحث النية من كتاب الطهارة . ولا ريب ان هذه النية المتعلقة بالجميع غير مشروعة ولا صحيحة ، فيكون المنوى كذلك ، لان النية اما شرط او شطر وعلى اي منهما يبطل المشروط او الكل . ولهذا لو نوى صلاة القصر وصلى بهذه النية ثم بعد الفراغ من التشهد - بناءً على استحباب التسليم - زاد ركعتين سهواً او عمداً ، فانه لا يضر بصلاته الاولى بوجه كما هو الحق في المسألة . وبه صرح السيد المشار اليه في كتاب الصلاة في صلاة السفر عند ذكر هذه المسألة . نعم لو كانت النية اولا انما تعلقت بالطواف المأمور به شرعاً ثم انه بعد اتمامه زاد

شوطاً آخر ايضاً ، فلا يبعد القول بصحة الطواف المتقدم وتوجه البطلان الى هذه الزيادة خاصة ، وان كان ظاهر كلام الاصحاب بطلان الطواف كلا كالصورة الاولى .

واما (ثانياً) فان قوله : « واما الثاني فقياس محض » ليس في محله ، فان حاصل الدليل المذكور ان الفاعل قد امر بهذه الفريضة المحصورة في هذا العدد المخصوص ، ولا ريب ان من تعدد الزيادة على العدد المذكور واتى بكيفية اخرى ، فقد فعل محرماً ، وكان ما فعله باطلاً . ومرجع هذا الوجه في التحقيق الى سابقه . والانيان بالصلاة انما وقع على جهة التنظير لا لانعام الاستدلال ، فان الدليل في حد ذاته تام كما حررناه واشرفنا اليه آنفاً ، فلا يلزم ما ذكره من انه قياس . وحينئذ فتخرج رواية عبدالله بن محمد المذكورة (١) شامداً على ذلك . وتعندها الروايات بطلان صلاة من زاد في الصلاة المكتوبة عمداً تماماً او قصراً (٢) وكذا من تعدد الزيادة في وضوءه ، لقوله (عليه السلام) في ما رواه الصدوق (قدس سره) مرسل (٣) : « من تعدى في وضوءه كان كناقضه » .

واما (ثالثاً) فان طعنه في سند الخبرين (اولا) لا يقوم حجة على المتقدمين ، كما تقدم بيانه في غير موضع ، بل ولا على من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح . و (ثانياً) انه قد اعترف في صدر كلامه بان

(١) ص ١٨٧

(٢) الوسائل الباب ١٩ من الخلل الواقع في الصلاة ، والباب ١٧ من

صلاة المسافر

(٣) الوسائل الباب ٣١ من الوضوء

هذا الحكم هو المعروف من مذهب الاصحاب (رضوان الله عليهم) ، وهو مؤذن بدهوى الاتفاق عليه . والامر كذلك ، فانه لم ينقل الخلاف فيه . وحينئذ فالخبران وان ضعف سندهما إلا انه مجبور بعمل الطائفة قديماً وحديثاً بهما . وهو في غير موضع من شرحه قد استدل بالاخبار الضعيفة بناء على ذلك ، كما لا يخفى على من راجعه ، وقد اشرنا الى جملة من تلك المواضع في شرحنا على الكتاب . إلا انه (قدس سره) - كما قدمنا ذكره في غير مقام - ليس له قاعدة يقف عليها ولا ضابطة يرجع اليها . واما (رابعاً) فان ما احتمله - من حمل الاعادة في رواية ابي بصير (١) على اتمام طواف آخر - بعيد ، بل ربما يقطع ببطلانه ، لان الاعادة انما هي فعل الشيء بعد فعله اولاً ، بمعنى ان الاول يصير في حكم العدم والاثنيان بطواف آخر - بناء على ما ذكره - انما يكون ثانياً والطواف الاول بحاله . ولفظ « يستتمه » في رواية الشيخ لا منافرة فيه للاعادة المرادة في الخبر ، إذ المعنى ان ما اتى به غير تام ، يعني : غير صحيح . وكثيراً ما يعبر بالتمام والنقصان عن الصحة والبطلان . وكيف كان فان الكلمة المذكورة في الكافي قاطعة لهذا الاحتمال كما اعترف به . على ان الظاهر عندي - كما سيأتي - ان شاء الله (تعالى) التنبيه عليه - ان رواية ابي بصير المذكورة هنا ليست من اخبار هذه المسألة وانما هي من اخبار مسألة من زاد شوطاً ثامناً سهواً ، كما سيأتي بيانه في المسألة المذكورة ان شاء الله (تعالى) .

وقد استند المحقق الاردبيلي في ما قدمنا نقله عنه الى جملة من الاخبار الدالة على ان من طاف ثمانية اشواط فليضم اليها ستة ليكون

طوافين (١) بحملها على من تعتمد الزيادة ، فجوز الزيادة في الطواف عمداً لهذه الاخبار . وسيأتي نقل كلامه (طاب ثراه) والكلام عليه في تلك المسألة ان شاء الله (تعالى) .

نعم يبقى الشك في الزيادة مع النية وان لم تبلغ شوطاً ، لظاهر اطلاق رواية عبدالله بن محمد وظاهر خبر ابي بصير (٢) الظاهر في كون استناد البطلان الى الطواف التام .

واما الزيادة لا بنية الطواف بل بنية عدمه فالحق فيه ما ذكره ، فان العبادات دائرة مدار النيات ، واذا خلت هذه الزيادة عن نية العبادة بل نوى العدم فالظاهر انه لا ضرر في ذلك . والله العالم .

المسألة الرابعة - اختلف الاصحاب في حكم القرآن في الطواف ، فذهب الشيخ الى التحريم في طواف الفريضة حيث قال : لا يجوز القرآن في طواف الفريضة . وقال ابن ادريس : انه مكروه شديد الكراهة ، وليس المراد بذلك الحظر ، فان المكروه اذا كان شديد الكراهة قيل فيه : لا يجوز . وظاهر جملة من الاصحاب هنا التوقف في الحكم ، فان المحقق في النافع عزى تحريمه وبطلان الطواف به في الفريضة الى الشهرة . وفي المختلف بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس اورد روايتي زرارة وعمر بن يزيد الآيتين (٣) ان شاء الله (تعالى) وقال : انهما غير داليتين على التحريم . وظاهره في المدارك ايضاً التردد في ذلك ، حيث ذكر ان المستفاد من صحيحة زرارة الآتية (٤) كراهة القرآن في الفريضة

(١) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف

(٢) ص ١٨٧

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف

ثم احتمل حملها على التقية (١) لصحيحة احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر الآتية (٢). وقال العلامة في المنتهى : القرآن في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر علمائنا ، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو حنيفة ، وقال عطاء وطاؤوس وسعيد بن جبير واحمد واسحاق : لا بأس به (٣) .

اقول : والذي وقفت عليه من اخبار المسألة ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن مسكان عن زرارة (٤) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ، فاما في النافلة فلا بأس » .

وما رواه في الكافي (٥) عن عمر بن يزيد قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : انما يكره القرآن في الفريضة ، فاما النافلة فلا والله ما به بأس » .

مركز تحقيق كتب علوم اسلامی

وعن علي بن ابي حمزة (٦) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف ، يقرن بين اسبوعين ؟ فقال : ان شئت رويت لك عن اهل مكة . قال : فقلت : لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ، ولكن ارولي ما ادين الله (عز وجل) به . فقال : لا تقرن بين اسبوعين ، كلما طفت اسبوعاً فصل ركعتين ، واما انا فربما قرنت الثلاثة

(١) والمغني ج ٣ ص ٢٤٦ طبع مطبعة العاصمة

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٥١ ، والوسائل الباب ٣٦ من الطواف

(٥) ج ٤ ص ٤١٩ ، والوسائل الباب ٣٦ من الطواف

(٦) الكافي ج ٤ ص ٤١٨ و ٤١٩ ، والوسائل الباب ٣٦ من الطواف

والاربعة . فنظرت اليه ، فقال : اني مع هؤلاء » (١) .

وما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب (٢) عن صفوان والبنظي قالا : « سألناه عن قران الطواف السبعين والثلاثة . قال : لا إنما هو سبع وركعتان . وقال : كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن ، وانما كان ذلك منه لحال التقية » (٣) .

وما رواه في التهذيب (٤) في الصحيح عن صفوان عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال : « سأل رجل ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن . فقال : لا إلا اسبوع وركعتان ، وانما قرن ابو الحسن (عليه السلام) لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية » (٥) .

وما رواه الشيخ في التهذيب (٦) عن زرارة في الصحيح قال : « طفت مع ابي جعفر (عليه السلام) ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدي ، ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه » وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة (٧) قال : « ربما طفت مع ابي جعفر (عليه السلام) - وهو ممسك بيدي - الطوافين والثلاثة ، ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً » .

وروى عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد (٨) بسنده

(١) و(٣) و(٥) المغني ج ٣ ص ٢٤٦ طبع مطبعة العاصمة

(٢) ج ٥ ص ١١٥ ، والوسائل الباب ٢٦ من الطواف

(٤) ج ٥ ص ١١٦ ، والوسائل الباب ٢٦ من الطواف

(٦) ج ٥ ص ٤٧٠ ، والوسائل الباب ٣٦ من الطواف

(٧) و(٨) الوسائل الباب ٣٦ من الطواف

عن علي بن جعفر « انه سأل اخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين ، فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له ان يطوف اسبوعاً ، هل يصلح ذلك ؟ قال : لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الاول ثم ليطف ما احب » .

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (١) .

وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة حتى يصلي لها جميعاً ؟ قال : لا بأس ، غير انه يسلم في كل ركعتين » .
وعنه عن علي بن جعفر (٣) قال : « رأيت اخي (عليه السلام) يطوف السبوعين والثلاثة فيقرنها ، غير انه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع ، ويأتي الحجر فيستلمه ، ثم يطوف » .

وعنه عن علي بن جعفر (٤) قال : « رأيت اخي (عليه السلام) مرة طاف ومعه رجل من بني العباس ، فقرن ثلاثة اسابيع لم يقف فيها ، فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي ، وقف بين الباب والحجر قليلاً ، ثم تقدم فوقف قليلاً ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات » .

وروى ابن ادریس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب حربز عن زدارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) في حديث قال : « ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة » .

اقول : ما ذكره في المدارك وكذا غيره - من الاستناد في كراهة القرآن في الفريضة الى صحيحة زدارة الاولى ، حيث قال فيها : « إنما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين في الفريضة » ومثلها رواية عمر بن يزيد -

مردود بان استعمال لفظ الكراهة في التحريم في الاخبار اكثر كثير ، وبذلك اعترف في المدارك في غير موضع .

والوجه الذي تجتمع عليه هذه الاخبار عندي هو القول بتحريم القرآن في الفريضة والجواز في النافلة ، وكذا في الفريضة في حال التقية ايضاً ، فاما ما يدل على التحريم في الفريضة فصحيحة زرارة الاولى ، ورواية عمر بن يزيد ، ورواية السرائر ، ورواية علي بن ابي حمزة ، ورواية صفوان والبنزطي ، وصحيحة البنزطي . والنهي عن القرآن في الثلاثة الاخيرة وان كان مطلقاً إلا انه يجب حمله على الفريضة ، لما دلت عليه باقي الاخبار من فعلهم (عليهم السلام) ذلك مكرراً ، الظاهر كونه في النافلة .

وبعضد ما اخترناه من تحريم القرآن ما ذكره المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى  من حيث قال : قلت من يستفاد من حديث ابن ابي نصر ان المقتضى لوقوع القرآن هو ملاحظة التقية ، فيحمل كل ما تضمنه عليها . ويقرب ان يكون فعله في النافلة سائفاً ، لكنه خلاف الاول . ومراعاة حال التقية تدفع عنه المرجوحية . انتهى . وهو جيد .

واما قوله في رواية السرائر : « لا قرآن بين اسبوعين في فريضة ونافلة » فالظاهر ان المراد منه انه لا يجوز ان يقرن طواف النافلة بطواف الفريضة ، بل يجب ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ثم يطوف النافلة ، وعلى ذلك تحمل رواية قرب الاسناد الاولى ، ومرجعه الى انه متى اراد ان يطوف بعد طواف الفريضة طوافاً مستحباً واحداً او اكثر فلا يقون ذلك بطواف الفريضة بل يصلي لطواف الفريضة ركعتيه ثم يقرن ما شاء .

وعلى هذا تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار . ويؤيده اوفقيته بالاحتياط والمشي على سوي الصراط .

المسألة الخامسة - قد تقدم انه لا يجوز الطواف في النجاسة على المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ، وحينئذ فلو طاف عالماً بها بطل طوافه على القول المذكور . وهو موضع وفاق بين القائلين باشتراط طهارة الثوب والجسد في الطواف ، للنهي المقتضى للفساد في العبادة .

ولو كان جاهلاً بها حتى فرغ فطوافه صحيح اتفاقاً بين من قال بذلك لتحقيق الامتثال بفعل المأمور به ، وعدم تناول النهي للجاهل . والحكم هنا عندهم مبني على الحاق جاهل النجاسة في الطواف بجاهلها في الصلاة وإلا فالمسألة هنا عارية عن النصوص بالخصوص ، والاصل يقتضي الصحة والنهي لا يتوجه الى الجاهل كما عرفت ، فيجب الحكم بالصحة .

وفي جاهل الحكم اشكال ، والمعروف من مذهبهم عدم معذوريته كما عرفت في غير موضع ، إلا ان جملة من افاضل متأخري المتأخرين ألحقوه بجاهل الاصل في مواضع تقدم التنبيه عليها ، للعملة المذكورة ثمة ، وهو عدم توجه الخطاب الى الجاهل . وهو الاقوى كما عرفت في مقدمات الكتاب .

وانما الكلام في الناسي ، والمشهور في الصلاة البطلان ووجوب الاهداء وعليه تدل اكثر الاخبار . والمسألة هنا عارية عن النص . واختار في المنتهى الحاق الناسي بالجاهل ، فقال : ولولم يذكر إلا بعد الفراغ نزع او غسله وصل ركعتين . وهو ظاهر في حكمه بصحة طوافه . واستظهره في المدارك مستنداً الى عدم تناول النهي له . وفيه ان الحاق الناسي بالجاهل قياس مع الفارق ، فان الجاهل لم يتقدم له علم بالكلية بخلاف

الناسي ، فانه قد علم وقصر في عدم ازالة النجاسة ، ولهذا تكاثرت الاخبار بوجوب اعادة الصلاة عليه لو صلى في النجاسة ناسياً ، معللاً في بعضها بان ذلك عقوبة له لتقصيره في الازالة (١) مع استفاضة الاخبار الصحيحة الصريحة في صحة صلاة الجاهل بها (٢) فكيف يتم الحاق الناسي هنا بالجاهل ؟

واما لو كان جاهلاً بها فوجدها في الاثناء فقد صرحوا بوجوب الازالة واتمام الطواف . وظاهر كلامهم وجوب ذلك اعم من ان تتوقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ، ولا بين ان يقع العلم بعد اكمال اربعة اشواط او قبل ذلك . قيل : والوجه فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم ، واصالة عدم وجوب الاعادة .

والاظهر الاستدلال على ذلك بروايتي يونس بن يعقوب المتقدمتين (٣) في مقدمات الطواف المتضمنتين لان من رأى الدم وهو في الطواف يخرج ويغسله ثم يعود في طوافه .

ويؤيدهما ما رواه الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر (٤) قال : « ابتدأت في طواف الفريضة فطفت

(١) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات

(٢) الوسائل الباب ٤٠ و ٤١ من النجاسات

(٣) ص ٨٧

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ ، والوسائل الباب ٤١ من الطواف . والظاهر ان راوي الحديث غير حبيب الذي استشهد بكر بلاء لرواية حماد عنه . وما في الوسائل من بيان ابي عبد الله بالحسين (ع) ليس في الفقيه والوافي باب (قطع الطواف) .

شوطاً واحداً ، فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه ، فخرجت ففصلته ، ثم جئت فابتدأت الطواف . فذكرت ذلك لابي عبدالله (عليه السلام) فقال : بش ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت . ثم قال : اما انه ليس عليك شيء » ونقل في المدارك عن الشهيدين انهما جزما بوجوب الاستئناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط ، نظراً الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف ، والحكم في المسألتين واحد . ثم قال : وهو مع تسليم الحكم في الاصل لا يخرج عن القياس . اقول : ما ذكرناه (قدس سرهما) محض اجتهاد في مقابلة النصوص المذكورة ، لاطلاق روايتي يونس بن يعقوب (١) وتصريح رواية حبيب ابن مظاهر بكون القطع وقع بعد طواف شوط ، ومع هذا انكر عليه الامام (عليه السلام) الاعادة من رأس وجعل حكمه البناء على ما طاف .

وقال في المدارك : ولو قبل بوجوب الاستئناف مطلقاً مع الاخلال بالموالة - الواجبة بدليل التأسى وغيره - امكن ، لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند . والاحتياط يقتضي البناء والاكمال ثم الاستئناف مطلقاً . انتهى . وهو في الضعف كسابقه .

واستناده في وجوب الموالة الى التأسى مردود بما صرح به هو وغيره من المحققين بان فعلهم (عليهم السلام) اعم من ذلك ، فلا يصلح دليلاً للوجوب . و اشار بالروايتين الى رواية يونس بن يعقوب المروية في التهذيب (٢) ورواية حبيب بن مظاهر . واما رواية يونس بن يعقوب

(١) تقدمتا ص ٨٧

(٢) ج ٥ ص ١٢٦ ، والوسائل الباب ٥٢ من الطواف

المروية في الفقيه (١) فلم يذكرها . ولا يخفى ان هذه الروايات لا معارض لها في الباب ، فردها وطرحها والحال كذلك لا يخلو من مجازفة ، بل جرأة على الأئمة الاطياب (عليهم السلام) سيما مع كون روايتي حبيب ويونس الاخرى من مرويات من لا يحضره الفقيه التي قد صرح في غير موضع من شرحه بالاعتماد عليها متى احتاج اليها ، لما ضمنه الصدوق (قدس سره) في صدر كتابه . ولكنه (قدس سره) لا يقف على قاعدة كما عرفت في غير موضع . والله العالم .

المسألة السادسة - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) انه لو زاد على السبعة سهواً ، اكملها اسبوعين ، وصلى الفريضة اولاً وركعتي النافلة بعد التيمم . وبه صرح الشيخ وعلي بن الحسين بن بابويه وابن البراج وغيرهم . وقال الصدوق (قدس سره) في المقنع : يجب عليه الاعداد ، قال : وروى : انه يضيف ستة يجعل واحداً فريضة والباقي ستة .

واحتج الاصحاب (رضوان الله عليهم) على ما ذهبوا اليه بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) عن ابي ايوب في الصحيح قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة ؟ قال : فليضم اليها ستاً ثم يصلي اربع ركعات » قال : وفي خبر آخر : « ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة ، والركعتان الاخيرتان والطواف الاول قطوع » . وما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن

(١) ج ٢ ص ٢٤٦ ، والوسائل الباب ٥٢ من الطواف .

(٢) ج ٢ ص ٢٤٨ ، والوسائل الباب ٢٤ من الطواف

احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « ان في كتاب علي (عليه السلام) : اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً . وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً » .

وعن معاوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان علياً (عليه السلام) طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات » .

وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « ان علياً (عليه السلام) طاف طواف الفريضة ثمانية ، فترك سبعة وبني على واحد واطاف اليها ستاً ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج الى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٤) قال : « سألت عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية . قال : يضيف اليها ستة » .

وعن رفاعه (٥) في الصحيح قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر . قلت : يصلي اربع ركعات ؟ قال : يصلي ركعتين » .

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦)

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٥٢ ، والوسائل الباب ٣٤ من الطواف

(٢) و(٣) و(٥) و(٦) التهذيب ج ٥ ص ١١٢ ، والوسائل الباب ٣٤

من الطواف .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ١١١ ، والوسائل الباب ٣٤ من الطواف

قال : « سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين » .

ومن اخبار المسألة ايضاً ما رواه في الفقيه (١) عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط . فقال : نافلة او فريضة ؟ فقال : فريضة . قال : يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما ، فاذا فرغ صلى ركعتين اخرائين ، فكان طواف نافلة وطواف فريضة » .

وما رواه الشيخ (قدس سره) عن ابي كهس (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط . قال : ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه ، وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطاً ، وليصل اربع ركعات » .

وروى ابن ادریس في مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل (٣) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن من طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة . قال : فقال : ان في كتاب علي (عليه السلام) : انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلي الركعات بعد . قال : وسئل عن الركعات كيف يصلين او يجمعهن او ماذا ؟ قال : يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج

(١) ج ٢ ص ٢٤٨ ، والتهذيب ج ٥ ص ٤٦٩ ، والوسائل الباب ٢٤ من

الطواف

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٣ عن الكليني ، والوسائل الباب ٢٤ من الطواف .

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من الطواف

الى الصفا والمروة ، فاذا رجع من طوافه بينهما رجع فصلى ركعتين للاسبوع الآخر .

وروى الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة مرسلًا (١) قال :
« قال (عليه السلام) : من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسياً ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط . »

وفي كتاب الفقه الرضوي (٢) قال : « فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط ، وصل عند مقام ابراهيم (عليه السلام) ركعتي الطواف ، ثم اسع بين الصفا والمروة ، ثم تأتى المقام فصل خلفه ركعتي الطواف . واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني ، والركعتين الاولتين لطواف الفريضة ، والركعتين الاخرتين للطواف الاول ، والطواف الاول تطوع . »

اقول : وهذه الرواية هي التي اشار اليها الصدوق في الفقيه (٣) بقوله : « وفي خبر آخر . . . » كما قدمنا نقله عنه .

ومن ما يدل على ما قدمنا نقله عن المقنع ما رواه في الكافي (٤) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال : « قلت : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية ؟ قال : يعيد طوافه حتى يحفظ . قلت : فانه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس ؟ قال : فليتمه طوافين

(١) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف

(٢) ص ٢٧

(٣) ج ٢ ص ٢٤٨ ، والوسائل الباب ٣٤ من الطواف الرقم ١٤ .

(٤) ج ٤ ص ٤١٧ ، والوسائل الباب ٣٣ و ٣٤ من الطواف

ثم يصلي اربع ركعات . فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط .
ورجال هذا الخبر ليس فيهم عندي من ربما يتوقف في شأنه سوى
اسماعيل بن مرار ، حيث انه لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا قدح ،
إلا ان اكثار ابراهيم بن هاشم الجليل القدر الرواية عنه من ما يشهد
بحسن حاله والاعتماد على روايته . واما ابو بصير فانه وان كان مشتركا
إلا ان الاظهر عندي بجلالة يحيى بن القاسم وان كانوا يعدون حديثه
في الموثق او الضعيف ، وقد هدّ حديثه في الصحيح الفاضل الخراساني
في الذخيرة ، وبيّن في ذلك فصلا طويلا في كتاب الطهارة في باب غسل
الجنابة . والرواية بناء على اصطلاحهم معتبرة الاسناد .

وما رواه في الكافي وكذا في التهذيب في الصحيح الى ابي بصير (١)
- وقد عرفت الحال فيه - قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام)
عن رجل طاف بالبيت ثم انسية اشواط المفروض . قال : يعيد حتى يثبته »
كذا في الكافي (٢) وفي التهذيب (٣) « حتى يستتمه » .

والعلامة في المختلف قد نقل هذه الرواية دليلا للمقول المذكور
ووصفها بالصحة ايضاً ، ثم اجاب عنها بالحمل على حال العمد . اقول :
ولهذا ان الاصحاب نظموها في سلك الادلة الدالة على بطلان الطواف
مع تعدد الزيادة ، كما قدمنا نقله عنهم في تلك المسألة . ولا ريب
ان هذا الاحتمال وان تم في هذه الرواية إلا انه لا يتم في الرواية
الاولى ، فانها ظاهرة في ان تلك الزيادة وقعت سهواً ، لترتب التفصيل
في الجواب على السؤال عن الناسي . والحق ان الخبرين من باب واحد

(١) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف

(٢) ج ٥ ص ١١١

(٣) ج ٤ ص ٤١٧

وانهما من اخبار الزيادة سهواً لا عمدأ . وهما ظاهران في الدلالة على هذا القول .

ثم اقول : ويدل على هذا القول ايضاً ما تضمن من الاخبار المتقدمة صلاة ركعتين خاصة ، مثل صحيحة رفاعه وصحيحة عبدالله بن سنان ، والتقريب فيها ان الطواف الاول صار باطلا باعتبار الزيادة وان كانت سهواً كما عرفت ، وان الشوط الثامن قد اعتد به من الطواف الواجب المأمور به بعد بطلان الاول ، وهاتان الركعتان له .

واما ما ذكره في التهذيب في تأويل خبر رفاعه - من حمل صلاة الركعتين فيه على انه يقدمهما قبل السعي ثم يصلي ركعتين بعده ايضاً لما مر - ففيه ان السائل سأله عن الصلاة هل هي اربع ركعات او ركعتان ؟ فاجاب بانها ركعتان . ولو كان الأمر كما تاوله لاجاب بالاربعة ثم التفريق كما زعمه . وبالجملات فان ما ذكره في غاية البعد عن لفظ الخبر .

ولم ار من تنبه لفهم ما ذكرته من هذا المعنى سوى المحدث الكاشاني في الروافي ، حيث قال - في الجمع بين اخبار الركعتين والاربعة - ما لفظه : لا تنافي بين هذه الاخبار ، لان الطائف في هذه الصور يخير بين الاقتصار على الركعتين ليكون الطواف الثاني اعادة للفريضة والاول ملقى وبين الاربعة ركعات موصولة او مفصولة ليكون احد الطوافين نافلة . انتهى وحاصله الجمع - بين ما يدل على البطلان والاعادة كما ذهب اليه في المقنع ، وبين ما يدل على القول المشهور من اضافة طواف آخر مع صحة الطواف الاول - بالتخيير بين الامرين ، بمعنى انه ان شاء نوى ابطال الطواف الاول واعتد بالشوط الزائد و اضاف اليه ستة اخرى ، وان شاء اعتد به ونوى طوافاً آخر .

وتنقيح البحث في المقام يتوقف على رسم فوائد : الاولى - انه على

تقدير الاعتداد بالطواف الاول كما هو المشهور هل تكون الفريضة هي الاول او الثاني ؟

قال في المدارك : نص العلامة (قدس سره) في المنتهى وغيره على ان الاكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب ، ومقتضاء ان الطواف الاول هو طواف الفريضة . ونقل عن ابن الجنيد وعلي بن بابويه انهما حكما بكون الفريضة هو الثاني ، وفي رواية زرارة (١) المتقدمة دلالة عليه . وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٢) بعد ان اورد رواية ابي ايوب المتقدمة : وفي خبر آخر : « ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع » ولم نقف على هذه الرواية مسندة . ولعله اشار بها الى رواية زرارة (٣) وعلى هذا فيكون الاتمام واجباً . انتهى .

اقول : اما ما ذكره من دلالة رواية زرارة المتقدمة (٤) على ان الفريضة هو الثاني بالنظر الى قوله فيها : « فترك سبعة وبني على واحد » فهو جيد . إلا ان ما ذكره من انه لعلمها ان تكون معتمد الصدوق في ما ذكره فليس كذلك كما سيظهر لك . واما ما ذكره من انه لم يقف على الخبر الذي نقله الصدوق (قدس سره) فقد عرفت ان ما نقله الصدوق انما هو متن عبارة كتاب الفقه الرضوي بتغيير ما ، لكنه معذور حيث لم يصل الكتاب المذكور اليه ولا الى غيره من المتأخرين . وبالجملة فالروايات المتقدمة الدالة على الاعتداد بالطواف الاول كلها بجملة في كون الفريضة الاول او الثاني ، ولا صراحة في شيء منها سوى

(١) و(٢) و(٤) تقدمت ص ٢٠١

(٢) ج ٢ ص ٢٤٨ ، والوسائل الباب ٣٤ من الطواف

رواية كتاب الفقه ، وظاهر صحيحة زرارة ، وعليهما يحمل اطلاق تلك الاخبار بناء على هذا القول . ومن ذلك يظهر لك صحة ما اشتملت عليه رواية أبي بصير المتقدمة من وجوب الاعادة ، فان الاخبار متى اجتمعت على ان الفريضة هو الطواف الثاني وانه يجب اتمامه لكونه هو الفريضة فقد ثبت وجوب الاعادة المذكورة في ذينك الخبرين ، وليس ذلك إلا من حيث الزيادة المذكورة في الطواف الاول وان كانت سهواً . والبناء على الشوط الثامن لا ينافي الاعادة ، اذ المراد بالاعادة هو الفاء السبعة الاولى والاثنيان بسبعة اخرى سواها . وهو حاصل بما ذكرناه . وبه يظهر قوة ما ذهب اليه في المقنع .

بقى الكلام في ان الطواف الاول هل يكون باطلاً - كما هو ظاهر كلامه في المقنع - ام صحيحاً كما هو ظاهر المشهور ؟ وقد عرفت الكلام فيه آنفاً ، فان مقتضى الجمع بين الاخبار التخيير في الاعتداد به وجعله نافلة فيصلي له ركعتين ، او ابطاله وعدم الصلاة له .

الثانية - قد اشرنا في ما تقدم الى ان المحقق الاردبيلي (قدس سره) قد استند في القول بجواز الزيادة على الطواف الواجب عمداً الى جملة من روايات هذه المسألة ، ووعدنا بالكلام عليه في هذا المقام ، فنقول : قال (عطر الله مرقدہ) - بعد ذكر نحو ما قدمنا نقله عن المدارك في تلك المسألة ، واحتمال حمل الاعادة في رواية أبي بصير التي استدل بها الاصحاب (رضوان الله عليهم) على الاستحباب - ما ملخصه : ويدل على عدم البطلان والتحريم والحمل المذكور صحيحة محمد بن مسلم ، ثم ساق الرواية كما قدمنا ، ثم عطف عليها صحيحة رفاعه ، وحمل ذكر الركعتين فيها على ما قدمنا نقله عن الشيخ (قدس سره) قال : وظاهرهما عام

وترك التفصيل قرينة العموم . ثم اورد صحيحة زرارة وصحيحة معاوية بن وهب ، ثم قال ؛ وهما كالصريحتين في ان الزيادة عمداً وانه جائز ، لعدم جواز ان يسهو (عليه السلام) في الفريضة وزيادته ما لا يجوز زيادته عمداً . انتهى . اقول : فيه (اولاً) انه لا يخفى ان كل من كان عالماً بان الطواف المأمور به شرعاً انما هو سبعة اشواط خاصة - كما عليه الاتفاق نصاً وقتوى - فانه بحسب الغالب بل المتحتم من ذوي الديانة والتقوى ان لا يأتي بشمانية اشواط إلا عن سهو ونسيان وربما اتى به عن جهل ، وإلا فالعالم بذلك لا يعتمد زيادة شوط عبثاً ، ولا سيما مثل الامام (عليه السلام) حتى انه بعد ذلك يضيف اليه ستة وجوباً او استحباباً بناء على زيادة هذا الواحد ، بل كان ينبغي ان يطوف طوافين متصلين اربعة عشر شوطاً متصلة ، لانه يزيد شوطاً عمداً على هذا الطواف المتقدم لاجل ان يزيد عليه ستة بعد ذلك ، فان زيادة هذه الستة انما استند الى البناء على هذا الشوط الرائد وتتميمه طوافاً آخر . وتوهم ذلك مجرد سفسطة وخيال ضعيف . وهذه السؤالات في هذه الاخبار انما تكاثرت بالنسبة الى من زاد هذا الشوط ناسياً ، فاجابوا بانه يضيف اليه ستة . وكذلك فعل علي (عليه السلام) على تقدير تسليم صحته . وبالجملة فانه مع علمه بان الطواف سبعة لا غير ، وان من زاد عليه شوطاً وجب عليه او استحجب له اتمام طواف آخر ، فلا معنى لان يزيد هذا الشوط عمداً لاجل ان يجب عليه او يستحب له اتمام طواف آخر بل ينبغي ان يزيد طوافاً آخر من اول الامر ويقرن بينهما .

و (ثانياً) ان مقتضى ما ذكره من جواز تعمد ذلك هو جواز القران في الفريضة عمداً ، وقد بينا سابقاً ان الظاهر من الاخبار تحريمه

في الفريضة . ومع التنزل عن ذلك فلا اقل من القول بالكراهة .
ومن البعيد بل الأبعد تكاثر هذه الاخبار في امر مكروه .
و (ثالثاً) ان جملة من اخبار المسألة قد صرحت بكون هذه
الزيادة عن سهو ونسيان ، وان هذا الحكم انما ترتب على كونها عن سهو
مثل صحيحة عبد الله بن سنان ، ورواية ابي كهمس ، وصحيحة جميل
المنقولة في السرائر المرتب عليها حديث كتاب علي (عليه السلام) ،
ومرسلة الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعة ، ورواية كتاب الفقه
الرضوي (١) . وحينئذ فيجب حمل ما اطلق من الاخبار على هذه
الروايات المذكورة ، كما هو القاعدة المشهورة والضابطة الغير المنكورة .
و (رابعاً) ان تعلقه بزيادة امير المؤمنين (عليه السلام) المروية في
حديثي معاوية بن وهب و زرارة - مستنداً الى انه لا يجوز السهو عليه
وانهما لذلك كالصريحين في جواز الزيادة عمداً - فيه أن مجرد عدم
تجوز السهو عليه لا يستلزم ما ذكره ، لما عرفت فيه من الفساد .
ولجواز خروج هاتين الروايتين مخرج التقية في النقل . ومثلهما غير عزيز
في الاخبار . ومثلهما الخبر المروي (٢) « انه صلى جنبا ناسياً فامر مناديه بعد
الصلاة ان ينادى في الناس بقضاء صلاتهم وانه صلى بهم جنبا » ومثله غيره ،
ولا يحمل له إلا التقية . وسبيل هذين الخبرين سبيل هذا الخبر .
واما ما ذكره في المدارك في هذا المقام من ما يعطي الجبرود على
ظاهر هذين الخبرين في جواز السهو عليه - مستنداً الى مذهب ابن بابويه
وشيخه ، حيث قال بعد نقل صحيحة زرارة : ومقتضى الرواية وقوع السهو من

الامام (عليه السلام) وقد قطع ابن بابويه بامكانه ، ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول : اول درجة في الغلو نفي الصبر عن النبي (صلى الله عليه وآله) . انتهى . وظاهره الميل الى ما ذكره ابن بابويه هنا لاجل التوصل الى العمل بالرواية المذكورة -

ففيه ان كلام الصدوق (قدس سره) وشيخه لا عموم فيه لجميع المعصومين (عليهم السلام) وانما هو مخصوص بالنبي (صلى الله عليه وآله) . ثم لا مطلقاً ايضاً بل مخصوص بالصلاة والنوم كما هو مورد تلك الاخبار . وان سهوه (صلى الله عليه وآله) في ذينك الموضعين كان من الله (تعالى) لمصلحة في ذلك ، فدعوى العموم - كما يفهم من كلامه وكلام غيره - ليس في محله . ومنه يظهر انه لا يجوز العمل بظاهر هذه الاخبار بل الواجب حملها على التقية كما ذكرناه ، وبه يزول الاشكال . والله العالم .

الثالثة - قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه انما يثبت اكمال الاسبوعين اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن ، فان ذكر قبل ذلك وجب القطع . واستدل عليه الشيخ برواية ابي كهس المتقدمة (١) .

قال في المدارك بعد نقل هذه الرواية : وهذه الرواية معارضة بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم ... ثم اورد صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة (٢) وقال بعدها : وقال الشيخ في الاستبصار : ان هذا الخبر مجمل ورواية ابي كهس مفصلة ، والحكم بالمفصل اول منه بالمجمل . وهو جيد لو تكافأ السندان ، لكن الرواية الاولى ضعيفة الاسناد وهذه الرواية

معتبرة الاسناد . انتهى .

اقول : هذه الرواية وان كانت معتبرة الاسناد كما ذكر إلا ان ما اشتملت عليه يخالف لاجبار المسألة كملاً ، فانها قد اتفقت على ان البناء على الشوط الزائد واتمامه بستة انما هو مع انعام الشوط وحصول الذكر بعد تمامه ، حيث ان الحكم فيها ترتب على حصول الثمانية كملاً وان السهو انما عرض بعد تمام الثمانية ، وظاهر هذه الرواية هو حصول الوهم قبل اكمال الثمانية . مع احتمال حمل الوهم فيها على الشك ايضاً ، فان اطلاقه عليه في الاخبار غير عزيز ، وحينئذ فكيف يمكن العمل عليها ؟ على ان المعارضة لا تختص برواية ابي كهمس كما توهمه ، بل جميع روايات المسألة معارضة لها كما عرفت . ولكن هذه عادته (طاب ثراه) من التهاك على الاسانيد ولا ينظر الى ما في متن الخبر من العلل الموجبة لردّه ، كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحنا على الكتاب .

الرابعة - قد صرح شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك بان النية الواقعة بعد الذكر تؤثر في الشوط المتقدم ، كنية العدول في الصلاة بالنسبة الى تأثيرها في ما سبق . انتهى . وهو جيد . ومنه ايضاً تأثير نية الصوم لما تقدم من النهار لو اصبغ مفطراً ثم حرم على الصوم قبل الظهر او بعده ، كما تقدم في كتاب الصوم ، فان صومه صحيح اتفاقاً .

الخامسة - قد صرحت رواية جميل المذكورة المنقولة في مستطرفات السرائر - وكذا كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه - بانه يصلي ركعتي طواف الفريضة اولاً وصلاة النافلة بعد السعي . وهو المشهور في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) كما قدمنا ذكره ، وصحيحة زرارة

وكذا رواية علي بن أبي حمزة قد صرحنا بالتفريق أيضاً لكن من غير تعيين لركعتي الفريضة ، ورواية أبي أيوب وكذا صحيحة معاوية بن وهب ورواية أبي كهمس (١) قد صرحنا بالاربع من غير تعرض للتفريق فضلاً عن بيان الفريضة منهما . والظاهر حمل مطلق هذه الاخبار على مقيدما في ذلك . إلا أنه قد صرح في المدارك بأن تأخير ركعتي طواف النافلة إلى أن يأتي بالسعي إنما هو على سبيل الأفضلية ، قال : لا إطلاق الأمر بصلاة الأربع في رواية أبي أيوب ، ولعدم وجوب المبادرة بالسعي . وفيه ما عرفت من أنه يمكن تقييد هذا الإطلاق بالروايات الدالة على التفريق وهي الأكثر ، وإن كان بعضها قد عين أن صلاة الفريضة هي الأولى وصلاة النافلة هي التي بعد السعي ، وبعضها لم يعين فيه ذلك ، وهذا هو مقتضى القاعدة المقررة عندهم المرتبطة بدلالة جملة من الاخبار . وأما العمل بإطلاق تلك الروايات - وحمل ما دل على تقديم ركعتي الفريضة على السعي وتأخير ركعتي النافلة عنه على الاستحباب - فهو وإن جروا عليه في جملة من الأبواب إلا أنه لا مستند له من سنة ولا كتاب ، كما تقدم بيانه .

المسألة السابعة - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لو نقص عدد طوافه ، أو قطعه لدخول البيت أو الحاجة أو المرض أو الحدث ، أو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه ، فإن تجاوز النصف رجع فاتم ، ولو عاد إلى أهله استتاب ، ولو كان دون النصف استأنف . وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع : الأول - في من نقص عدد طوافه ، والمشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو ما قدمناه

من انه ان تجاوز النصف رجع واتم ، ولو عاد الى اهله استناب ، ولو كان دونه استأنف .

ولم اقف له على دليل في الاخبار ، والموجود فيها من ما يتعلق بذلك ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن الحسن بن عطية (١) قال : « سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبدالله (عليه السلام) : وكيف طاف ستة اشواط ؟ قال : استقبل الحجر وقال الله اكبر ، وعقدأً واحداً . فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : يطوف شوطاً . فقال سليمان : فانه فانه ذلك حتى اتى اهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه . »

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ؟ قال : يعيد ذلك الشوط . »

مركز تحقيق كميتر علوم اسلامی

وروى المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) في الصحيح عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة ، فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت ؟ قال : يرجع الى البيت فيتم طوافه ، ثم يرجع الى الصفا والمروة

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٠٩ ، والكافي ج ٤ ص ٤١٨ ، والفقيه ج ٢ ص

٢٤٨ ، والوسائل الباب ٣٢ من الطواف

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٠٩ ، والوسائل الباب ٣١ من الطواف .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٨ ، والتهذيب ج ٥ ص ١٠٩ و ١١٠ عن الكليني ،

والفقيه ج ٢ ص ٢٤٨ ، والوسائل الباب ٣٢ من الطواف

فيتم ما بقى .

وهذه الروايات - كما ترى - لا اشعار فيها بما ذكره من التفصيل والمنقول عن الشيخ (قدس سره) في التهذيب (١) انه قال : ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليها شوطاً آخر ولا شيء عليه ، فان لم يذكر حق يرجع الى اهله امر من يطوف عنه . وهو ظاهر في البناء مع الاخلال بالشوط الواحد كما هو المذكور في صحيحة الحسن بن عطية المذكورة . وربما اشعر التخصيص بذكر الشوط الواحد ان حكم ما زاد عليه خلاف ذلك .

قال في المدارك بعد ذكر نحو ذلك : والمعتمد البناء ان كان المنقوص شوطاً واحداً وكان النقص على وجه الجهل او النسيان ، والاستئناف في غيره مطلقاً . لنا على البناء في الاول وجواز الاستنابة مع تعذر العود : ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن الحسن بن عطية . . . وساق الرواية المتقدمة ثم ساق صحيحة الحلبي ، ثم قال : ولنا على الاستئناف في الثاني : فوات المولاة المعتبرة بدليل التماسي ، والاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي ... ثم ساق الرواية الآتية - ان شاء الله تعالى - في قطع الطواف لدخول البيت الدالة على قطع الطواف بعد ثلاثة اشواط وامره (عليه السلام) بالاعادة ، ثم صحيحة البخاري الواردة ايضاً في قطع الطواف لدخول البيت ، ثم حسنة الحلبي الواردة في من اشتكى وقد طاف اشواطاً ، حيث امر (عليه السلام) بالاعادة في الجميع .

اقول : اما ما ذكره - من البناء في الشوط الواحد مع الجهل او النسيان - فهو جيد ، لما عرفته من الاخبار ، وظاهرها ان الترك كان على احد الوجهين المذكورين . وبهذا القيد صرح العلامة في جملة من كتبه ، وهو ظاهر كلام غيره ايضاً .

واما ما ذكره - من الاعادة في ما عدا ذلك - فلا اعرف له وجهاً وجيباً ، اما ما احتج به من فوات الموالاة بدليل التآسي فهو ضعيف ، اذ التآسي - كما صرح به المحققون في الاصول وصرح به هو ايضاً في مواضع من شرحه وان خالفه في مواضع اخر - لا يصلح للدلالة على الوجوب ، فان فعلهم (عليهم السلام) اعم من ذلك ، نعم هو دليل على الرجحان في الجملة . وهو ظاهر .

واما الاخبار المذكورة فموردها غير محل البحث ، لان الظاهر من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان ما ذكرناه من هذه المواضع المشار اليها في صدر المسألة متغايرة لا يدخل بعضها تحت بعض ، فان الظاهر من قولهم - : من نقص طوافه ، ثم عطفهم عليه من قطع طوافه لدخول البيت ، وهكذا - ان كلا منها غير الآخر ، فالمراد من نقص طوافه انه فعل ذلك لا لغرض من الاغراض ، بل اما ان يكون تعمد ترك بعض طوافه او سها عنه او جهله . وكذا الاخبار المذكورة ، فان الظاهر منها ايضاً ذلك . وحينئذ فلا استدلال بهذه الاخبار الواردة في قطع الطواف لدخول البيت او لمرض او نحو ذلك ليس في محله ، بل هذه مسائل على حدة ياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى .

واعجب من ذلك ان المحقق الاردبيلي استدل على ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة بهذه الاخبار الواردة في قطع الطواف لدخول البيت ونحوها من الاخبار الواردة في قطعه لعبادة المريض ونحو ذلك .

وبالجملة فان المسألة عندي محل اشكال ، فاني لا اعرف لهذا الحكم دليلاً سوى الروايات التي تقدمت ، وهي قاصرة عن افادة

التفصيل الذي ذكره .

بقى الكلام في الرواية الثالثة (١) حيث تضمنت ترك بعض طوافه وهو بجمل ، وقد امر (عليه السلام) بالبناء فيها ، والحمل على ما ذكر في تلك الرواية من الشوط الواحد غير بعيد . إلا ان الظاهر ان مورد هذه الرواية خارج عن ما نحن فيه . وسياتي الكلام فيها ان شاء الله (تعالى) قريباً . والله العالم .

الثاني - في من قطعه لدخول البيت فانه يجب عليه ما تقدم من التفصيل بتجاوز النصف وعدمه . والاشكال فيه كما في سابقه ، فاني لم اقف في الاخبار هنا ايضاً على ما يدل على ذلك .

ومنها : صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، وخالف السنة » . وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ؟ قال يستقبل طوافه » .

وصحيحة ابن مسكان (٤) قال : « حدثني من سألني عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال : نقض طوافه وخالف السنة ، فليعد » .

ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر البيهقي

(١) ص ٢١٣ الرقم ٣

(٢) و(٤) التهذيب ج ٥ ص ١١٨ ، والوسائل الباب ٤١ من الطواف

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ ، والوسائل الباب ٤١ من الطواف

عن ابي عبدالله (عليه السلام) مثله (١) .

وموثقة عمران الحلبي (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله . قال : يقضي طوافه ، وقد خالف السنة ، فليعد طوافه » وهذه الروايات - كما ترى - لا اشارة فيها فضلاً عن التصريح للتفصيل الذي ذكره ، بل ظاهر صحيحة حفص بن البختري وجوب الاعادة متى قطعه لدخول البيت مطلقاً . والى العمل بها مال في المدارك فاختار بطلان الطواف بقطعه لدخول الكعبة مطلقاً بلغ النصف او لم يبلغ . وهو جيد .

الثالث - في من قطعه لحاجة ، والروايات في هذا الموضع مختلفة . فمنها : صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) « في رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ؟ فقال : ان كان طواف نافلة بنى عليه ، وان كان طواف فريضة لم يبن عليه » . وروى ابن بابويه في الصحيح عن صفوان الجمال (٤) قال : « قلت لابن عبدالله (عليه السلام) : الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف ؟ فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه » .

(١) الوسائل الباب ٤١ من الطواف

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٤ ، والوسائل الباب ٤١ من الطواف

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ١١٩ ، والوسائل الباب

٤١ من الطواف

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٨ ، والوسائل الباب ٤٢ من الطواف .

وذكر ابن بابويه (١) ان في نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) انه قال « في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة ؟ قال : لا بأس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف . واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به . فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف » .

وروى الشيخ في الصحيح عن النخعي وجميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال « في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة ؟ قال : لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف . وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك . فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين . وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه » .

وروى الشيخ (تقديم سورة) في التهذيب (٣) عن ابان بن تغلب قال : « كنت مع ابي عبدالله (عليه السلام) في الطواف فجاءني رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ، ففطن بي ابو عبدالله (عليه السلام) فقال : يا ابان من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سألتني ان اذهب معه في حاجته . فقال : يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له . فقلت : اني لم اتم طوافي . قال : احص ما طفت وانطلق معه في حاجته . فقلت : وان كان في فريضة قال : نعم وان كان في فريضة . قال : يا ابان وهل تدري ما ثواب

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٧ ، والوسائل الباب ٤١ من الطواف

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٢٠ و ١٢١ ، والوسائل الباب ٤١ من الطواف

(٣) ج ٥ ص ١٢٠ ، والوسائل الباب ٤١ من الطواف .

من طاف بهذا البيت اسبوعاً ؟ فقلت : لا والله ما ادري . قال :
تكتب له ستة آلاف حسنة وتمحى عنه ستة آلاف سيئة وترفع له
ستة آلاف درجة . قال : وروى اسحاق بن عمار : وتقضى له ستة آلاف
حاجة . ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف ، حتى عد عشرة
اسابيع . فقلت له : جعلت فداك افريضة ام نافلة ؟ فقال : يا ابان انما
يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل .

وروى في الكافي (١) عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى
ابا احمد قال : « كنت مع ابي عبد الله (عليه السلام) في الطواف
- ويده في يدي او يدي في يده - اذ عرض لي رجل له الي حاجة فاومأت
اليه بيدي فقلبه له : كما انت حتى افرغ من طوافي . فقال لي ابو عبد الله
(عليه السلام) : ما هذا ؟ فقلت : اصلحك الله رجل جاءني في حاجة
فقال لي : امسلم هو ؟ قلت : نعم . فقال لي : اذهب معه في حاجته .
فقلت له : اصلحك الله فاقطع الطواف ؟ قال لي : نعم . قلت : وان كنت
في المفروض ؟ قال : نعم وان كنت في المفروض . قال : وقال ابو عبد الله
(عليه السلام) : من مضى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له
الف الف حسنة ومحاه عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة .

اقول : قد دلت صحيحة ابان بن تغلب ومرسلة النخعي وجميل على
انه يبني على الشوط والشوطين في طواف النافلة ولا يبني في طواف
الفريضة ، ورواية ابان بن تغلب ومرسلة سكين على جواز قطع الطواف
والبناء مطلقاً . ويمضد هما اطلاق مرسلة ابن ابي عمير وصحيحة صفوان
الجمال . ووجه الجمع بينها يقتضي تخصيص اطلاق هذه الروايات

(١) ج ٤ ص ٤١٤ و ٤١٥ ، والتهذيب ج ٥ ص ١١٩ ، والوسائل الباب

بالحبرين المذكورين ، بمعنى انه يبني في الفريضة متى قطع للحاجة إلا في ما اذا قطع على شوط او شوطين فانه يعيد .

اقول : ومن اخبار المسألة ايضاً ما رواه في الكافي (١) عن ابي عزة قال : « مرّ بي ابو عبدالله (عليه السلام) وانا في الشوط الخامس من الطواف ، فقال لي : انطلق حتى نعود ههنا رجلاً . فقلت له : انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي . قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه » .

وما رواه في التهذيب (٢) عن ابي الفرج قال : « طفت مع ابي عبدالله (عليه السلام) خمسة اشواط ، ثم قلت : اني اريد ان اعود مريضاً . فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك » .

والامر في هذين الخبرين سهل ، لانهما ان حملا على الفريضة فلا اشكال في جواز البناء ، وان حملا على النافلة فالحكم اظهر ، للاتفاق نصاً وفتوى على جواز البناء على ما دون النصف .

وكيف كان فهذه الاخبار على كثرتها لا تعرض فيها لما ذكره من التفصيل بوجه ، ولو كان الحكم مبنياً عليه لصرحوا به ولو بالاشارة اليه .
الرابع - في من قطعه لمرض ، والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه الصورة ما رواه في الكافي (٣) في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « اذا طاف الرجل بالبيت اشواطاً

(١) ج ٤ ص ٤١٤ ، والوسائل الباب ٤١ من الطواف

(٢) ج ٥ ص ١١٩ ، والوسائل الباب ٤١ من الطواف

(٣) ج ٤ ص ٤١٤ ، والوسائل الباب ٤٥ من الطواف

ثم اشتكى اعادة الطواف ، يعني ؛ الفريضة .

وعن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) « في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف ؟ فقال : ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه ، وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا من ما غلب الله عليه ، فلا بأس بان يؤخر الطواف يوماً او يومين ، فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعاً ، وان طال علة امر من يطوف عنه اسبوعاً ، ويصلي هو ركعتين ، ويسعى عنه ، وقد خرج من احرامه . وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار . »

قال في المدارك - بعد الاستدلال على ما ذكره المصنف من التفصيل برواية اسحاق بن عمار ، وان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) - ما صورته : ويتوجه على هذه الرواية (اولا) الطعن من حيث السند بان من جملة رجالها اللؤلؤي ، ونقل الشيخ عن ابن بابويه انه ضعفه . وان راويها وهو اسحاق بن عمار قيل انه فطحي . و (ثانياً) انها معارضة بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي ... ثم ساق الرواية الاولى ، ثم قال : والمسألة محل تردد ، ولعل الاستئناف مطلقاً اولى . انتهى .

اقول : اما ما طعن به من حيث الاسناد فقد تقدم الجواب عنه مراراً . واما من حيث المعارضة برواية الحلبي فغاية ما يلزم ان رواية الحلبي هنا مطلقة بالنسبة الى ترتيب الاعداد على الاشواط التي هي اعم

(١) الكافي ج ٤ ص ٤١٤ ، و التهذيب ج ٥ ص ١٢٤ ، والوسائل الباب

من تجاوز النصف وعدمه ، والواجب تقييد هذا الاطلاق برواية اسحاق بن عمار وما دلت عليه من التفصيل . وحينئذ فهذان الخبران ظاهران في ما ذكره الاصحاب من التفصيل . فلا اشكال في هذه الصورة .

الخامس - في من قطعه لمحدث ، ويدل عليه ما رواه في الكافي (١) في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) « في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ؟ قال : يخرج فيتوضأ ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه ، وان كان اقل من النصف اعاد الطواف » ورواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب (٢) في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) مثله . وهذا الخبر ايضاً ظاهر في التفصيل المذكور فلا اشكال .

مركز تحقيق كاتويز علوم اسلامی

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٣) بعد ذكر الحائض في اثناء الطواف وانها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله : وكذلك الرجل اذا اصابته علة وهو في الطواف لم يقدر على اتمامه خرج واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف . انتهى . اقول : والمراد من العلة بالنسبة الى الرجل هو ما تضمنه هذا الموضع وما قبله من المرض والحديث . فالخبر المذكور دليل لهذين الموضعين . وفيه اشارة الى عدم البناء في غيرهما وإلا لعدّه (عليه السلام) في عدادهما كما لا يخفى .

(١) ج ٤ ص ٤١٤ ، والوسائل الباب ٤٠ من الطواف

(٣) ص ٣٠

(٢) ج ٥ ص ١١٨

السادس - لو دخل في السمي فذكر انه لم يتم طوافه ، فالمشهور انه ان تجاوز النصف رجع فاتم طوافه ثم اتم سعيه . ولم اقف لهذا التفصيل في هذه المسألة على مستند .

واطلق الشيخ (قدس سره) على ما نقل عنه ، والمحقق في النافع والعلامة في المنتهى وجملة من كتبه اتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه .

واستدلوا على ذلك بموثقة اسحاق بن عمار المتقدمة في الموضع الاول ومقتضاها البناء مطلقاً وان لم يتجاوز النصف .

ومن ما يؤكد ذلك ما اشتملت عليه زيادة على ما قدمناه منها حيث قال (١) : « قلت : فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت ؟ فقال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة . قلت : فما الفرق بين هذين ؟ قال : لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه » . وهو ظاهر - كما ترى - في انه يكفي في البناء الاتيان بشيء من الطواف . وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر . والله العالم .

تنبيه

المفهوم من كلام شيخنا الشهيد في الدروس ان مبنى هذا التفصيل في هذه المواضع على وجوب الموالاة في الطواف ، قال (قدس سره) في تعداد واجبات

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٢١ ، والتهذيب ج ٥ ص ١٣٠ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ ، والوسائل الباب ٦٣ من الطواف

الطواف ؛ وحادي عشرهما الموالاة فيه ، فلو قطعه في اثنا عشر ولما يطف أربعة اشواط أعاد ، سواء كان الحدث أو خبث أو دخول البيت أو صلاة فريضة على الأصح أو نافلة أو الحاجة له أو لغيره أم لا . أما النافلة فيبني فيها مطلقاً ، وجوز الحلبي البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة . وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك ، وأضافه الوتر . وإنما يباح القطع لفريضة أو نافلة يخاف فوتها ، أو دخول البيت ، أو ضرورة ، أو قضاء حاجة مؤمن . ثم إذا عاد بنى من موضع القطع . ولو شك فيه أخذ بالاحتياط . انتهى كلامه (زيد مقامه) .

وفيه نظر من وجوه : الاول - أن ما ادعاه من وجوب الموالاة لم نقف له على دليل إلا ما ذكره في المدارك من التأسى ، وقد بينا ما فيه آنفاً . وليس بعد ذلك إلا مجرد الشهرة بينهم ، وإلا فالأخبار خالية منه بل صريحة في زده ، كما عرفت من إطلاق روايتي إبان بن تغلب وسكين ابن عمار وصحيحة صفوان وغيرها من الروايات المتقدمة .

الثاني - أن ما ذكره من التفصيل في هذه المواضع قد عرفت أن الاخبار في أكثرها لا تساعد عليه كما أوضحناه ، والذي يدل منها على ذلك إنما هو في صورتني القطع للمرض والحدث حسبما بيناه .

الثالث - أن ما ذكره - من عد الخبث في عداد هذه المذكورات وأنه يجري فيه هذا التفصيل - من ما ترده الاخبار الواردة في المسألة :

ومنها ؛ ما رواه الصدوق (قدس سره) عن حماد بن عثمان عن حبيب ابن مظاهر (١) قال ؛ « ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فادماه ، فخرجت ففسلته ثم جئت فابتدأت

الطواف . فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : بشما صنعت
كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت . ثم قال : اما انه ليس عليك شيء .
وعن يونس بن يعقوب (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :
رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف ؟ قال : فاعرف الموضع ثم اخرج
فاغسله ثم عد فابن على طوافك » .

فالأولى صريحة في وجوب البناء قبل النصف ، والثانية دالة على ذلك باطلاقها .
الرابع - ان ما عده من صلاة الفريضة وان هذا التفصيل يجري فيها
من ما لا تساعد الأخبار ولا كلام غيره من الأصحاب (رضوان الله عليهم)
اما الأخبار فمنها : صحيحة عبدالله بن سنان (٢) قال : « سألت ابا عبدالله
(عليه السلام) عن رجل كان في طواف النساء فاقامت الصلاة . قال :
يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع » .
وحسنة هشام عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) انه قال « في رجل
كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة » قال : يقطع طوافه ويصلي
الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه » .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم (عليه السلام) (٤)

(١) الوسائل الباب ٥٢ من الطواف .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٥ والتهذيب ج ٥ ص ١٢١ والفقيه ج ٢ ص ٢٤٧
والوسائل الباب ٤٣ من الطواف .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤١٥ والتهذيب ج ٥ ص ١٢١ والوسائل الباب ٤٣
من الطواف .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤١٥ والتهذيب ج ٥ ص ١٢٢ والفقيه ج ٢ ص ٢٤٧
والوسائل الباب ٤٤ من الطواف .

قال : « سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر ، فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ، ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه ، افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار ؟ قال : ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد » .

وهذه الأخبار كلها - كما ترى - مطلقة في جواز القطع للصلاة والبناء بعد الفراغ اعم من ان يكون قبل النصف او بعده ، والخبران الأولان صريحان في الطواف الواجب ، والثالث دال على ذلك باطلاقة . وبذلك يظهر ان ما نقله عن الحلبي من البناء على شوط اذا قطعه لصلاة الفريضة لا بعد فيه ، لدلالة اطلاق هذه الأخبار عليه .

واما كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فقد اعترف بتصريح المحقق في النافع بذلك وان نسيه الى الندرة ، حيث صرح بجواز القطع للفريضة والبناء وان لم يبلغ التخصيص ، وهذا هو ظاهر كلام العلامة في المنتهى ، حيث قال : ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فيتم طوافه من حيث قطع . وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه ولا يقطعه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلاة (١) انتهى . وهو ظاهر - كما ترى - في التعميم ، فان اطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه . ونحوه كلامه في غيره وفي غيره .

الخامس - ان ما طعن به على المحقق - في اضافة الوتر الى الصلاة الواجبة وانه يقطع لاجلها الطواف ونسبته له الى الندرة - مردود بما قدمناه من دلالة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على ذلك ، فالرد لهذا القول رد

للمرواية ، مع انها لا معارض لها . وهو من ما لا يقول به محصل .

السادس - ان ما ذكره - من انه انما يباح القطع «يعني : بعد النصف» للفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت ... الى آخره - مدخول بان الأخبار الواردة في جميع هذه الصور لا دلالة لها على التفصيل الذي ادعاه سوى اخبار صورتي المرض والحدث ، بل ظاهر صحيحة حفص بن البختري كما عرفت أنفاً تحريم القطع لدخول البيت مطلقاً وان كان بعد النصف . وبالجمله فان كلامه (قدس سره) في هذا المقام لا ينطبق على ما نقلناه من اخبارهم (عليهم السلام) بل هي ظاهرة في رده كما لا يخفى على ذوي الافهام .

فوائد : الأولى - قال في المدارك - في شرح قول المصنف (قدس سره) : السادسة من نقص من طوافه ، فان تجاوز النصف رجع فاقم ، وان كان دون ذلك استأنف - ما لفظه : لا يخفى ان النقص المقتضى لوجوب الاستئناف انما يتحقق مع فوات الموالاة والا وجب الاتمام قولاً واحداً . انتهى .

اقول : فيه (اولاً) ان هذه الموالاة المدعاة في كلامهم لم يقم عليها دليل بل الأخبار - كما اشرنا اليه آنفاً - ظاهرة في عدم وجوبها . و (ثانياً) ان اخبار هذه المسألة وهي المتقدمة في الموضع الأول ، منها ما هو مطلق كصحيحة الحسن بن عطية وصحيحة الحلبي ، وتقييدهما يحتاج الى دليل ، ومنها ما هو صريح في عدم وجوب الموالاة وهي موثقة اسحاق بن عمار الدالة على أن من طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا والمروة وطاف بهما ثم ذكر نقصان طوافه (١) فانه لا ريب في فوات الموالاة بهذه المدة ، مع انه (عليه السلام) امره بالبناء على ما طافه ولم يأمره بالاستئناف .

الثانية - قال ايضاً : وذكر الشارح وغيره ان المراد بمجاوزة النصف

اتمام الأربع لا مطلق المجاوزة . وما وقفت عليه في هذه المسألة من النص خال من هذا اللفظ فضلاً عن تفسيره . انتهى .

اقول : لا يخفى انه لم يرد التفصيل الذي ذكره بالمجاوزة وعدمها الا في رواية اسحاق بن عمار المتقدمة في الموضع الرابع ، ومرسلة ابن ابي عمير المتقدمة في الموضع الخامس ، والاولى دلت على صحة الطواف اذا طاف اربعة وانه يامر من يطوف عنه ثلاثة ، والثانية دلت على انه ان كان جاز النصف يبقى على طوافه ، وان كان اقل من النصف اعاد الطواف . والجمع بين الخبرين يقتضى حمل الجواز عن النصف على اتمام الأربعة كما تضمنه الخبر الأول . فالحكم بصحة الطواف مع اتمام الأربعة لا ريب فيه ، وان كان اقل من ذلك فله مراتب : احدها - ان يكون على النصف الحقيقي ، الثانية - ان ينقص عنه ، الثالثة - ان يزيد على وجه لا يتم شوطاً والخبر انما دل على الاعادة في الثانية ، وحكم المرتبتين الباقيتين غير معلوم من الخبر والاحتياط يقتضى الاعادة وعدم البناء فيهما وتخصيص البناء باكمال الأربعة . الثالثة - ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجب حفظ الموضع الذي يقطع منه في الصورة التي يجوز القطع فيها ليكمل منه بعد العود . والظاهر ان الوجه في المحافظة عليه خوف الزيادة والنقصان في الطواف .

وجوز العلامة في المنتهى البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط ، بل جعل ذلك احوط من البناء من موضع القطع قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : وهو صريح في عدم تأثير مثل هذه الزيادة . ولا بأس به . انتهى .

اقول : لا اعرف لنفيه الهاس عن ذلك وجهها مع تكرار النصوص بالأمر

بالبناء من موضع القطع وعدم وجود ما يعارضها في المقام ، فمن ذلك ما تقدم في الموضع الثالث من الروايات الدالة على انه ينبغي على طوافه . وصرح منها رواية أبي غرة (١) وقوله فيها : « واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه » ورواية أبي الفرج ، وقوله فيها : « احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك » ورواية يونس بن يعقوب ، وقوله فيها : « فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك » والخروج عن مقتضى هذه الاوامر من غير دليل شرعي مشكل . وبذلك يظهر ان ما ذكره من ان الاحتياط في الاعادة من الحجر انما هو ضد الاحتياط . والله العالم .

المسألة الثامنة - لو شك في عدد الطواف فهنا صور :

الاولى - ان يشك في عدده بعد الانصراف منه . والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في انه لا يلتفت . ويدل عليه مضافاً الى الأصل عموم قوله (عليه السلام) (٢) في صحيحة زرارة : « اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » .

الثانية - ان يكون في الأثناء ويكون الشك في الزيادة . والظاهر انه لا خلاف في انه يقطع طوافه ولا شيء عليه . وعلمه في المنتهى بانه متيقن الاتيان بالسبع ويشك في الزائد والأصل عدمه . انتهى

والاظهر الاستدلال عليه بما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن الحلبي (٣) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف

(١) ص ٢٢٠ و ٢٢٥ .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من الحلل الواقع في الصلاة .

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من الطواف .

بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية . فقال : اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين .

وعن الحلبي في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له : رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية ؟ قال : يصلي ركعتين . » وما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نواتر احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي عن جميل (٢) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثانياً . قال : يصلي ركعتين . » قال في المسالك : انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط واما لو كان في اثنائه بطل طوافه ، لتردده بين عذورين : الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقصة .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : ويتوجه عليه منع احتمال تأثير الزيادة كما سيجيء في مسألة الشك في النقصان . انتهى
اقول : مورد روايات المسألة هو وقوع الشك بعد اتمام الشوط المشكوك في كونه ثامناً او سابعاً ، وانه يبنى على السبعة ولا يلتفت الى الشك ، اما لو كان في الاثناء قبل الاتمام فيحتمل ان يكون الحكم فيه ما ذكره في المسالك من بطلان الطواف ، لما ذكره ، ويحتمل الاتمام والبناء على السبعة كما ذكره في المدارك ليحصل يقين السبعة . وما ذكره من منع تأثير احتمال الزيادة - كما سيجيء في الشك في النقصان - انما يتم بنسأ على ما اختاره في المسألة المذكورة من البناء على الأقل والاتمام . وسيظهر لك - ان شاء الله تعالى - انه لا دليل عليه ، بل الأدلة واضحة في رده ، وضعفه مصرحة بوجوب

(١) الوسائل الباب ٣٥ من الطواف .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من الطواف .

الاعادة في الصورة المشار اليها . وبه يظهر قوة ما ذكره جده (قدس سره) فان الظاهر انه لا وجه للحكم بالابطال في صورة الشك في النقيصة دون الانعام إلا من حيث احتمال الزيادة الموجبة للبطلان ، ومقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي - : « اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن » - انه لو قطع قبل اتمام الشوط المشكوك فيه لم يحصل يقين السبعة ، لاحتمال ان يكون هو السابع .

الثالثة - ان يكون الشك في الاثناء ايضاً ولكن في النقصان . والمشهور انه يستأنف في الفريضة .

قال في المختلف : اختلف الشيخان في حكم الشك في نقصان الطواف فقال الشيخ (قدس سره) : لو شك في طواف الفريضة هل طاف ستة او سبعة ؟ فان انصرف لم يلتفت ، وان كان في حال الطواف وجب عليه الاعادة . وكذلك لو شك في ما نقص عن الستة . وقال المفيد (قدس سره) من طاف بالبيت فلم يدر ستاً طاف ام سبعة فليطف طوافاً آخر ليستيقن انه طاف سبعة . واختار الأول ابن البراج ، وبه قال الصدوق (قدس سره) في كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادریس ، وبالثاني قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابو الصلاح ، وهو قول ابن الجنيد ايضاً ، فانه قال : واذا شك في اتمام طوافه تممه حتى يخرج منه على يقين ، وسواء كان شكه في شوط او بعضه ، وان تجاوز الطواف الى الصلاة والى السعي ثم شك فلا شيء عليه ، وان كان في طواف الفريضة كان الاحتياط خروجه منه على يقين من غير زيادة ولا نقصان ، وان كان في النافلة بنى على الاقل . ثم قال (قدس سره) في

المختلف : والمعتمد الاول ، ثم ساق الكلام في الاستدلال عليه .
 اقول : والمعتمد عندي هو القول للاول ، والسيد السند في المدارك قد
 اختار القول الثاني ، وهو مذهب الشيخ المفيد والشيخ علي بن الحسين بن بابويه
 ونحن ننقل كلامه (قدس سره) ونبين ما فيه ، ومنه يظهر لك رجحان ما رجحناه
 وقوة ما اخترناه .

قال (قدس سره) بعد نقل القول الثاني عن الجماعة المشار اليهم في
 كتاب المختلف : وهو المعتمد ، لنا : الأصل ، وما رواه الكليني (قدس سره)
 في الصحيح عن منصور بن حازم (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام)
 عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة . قال : فليعد
 طوافه . قلت : ففاته ؟ فقال : ما ارى عليه شيئا . والاعادة احب الي
 وافضل » وما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن منصور بن حازم (٢)
 قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اني طفت فلم ادر ستة طفت
 ام سبعة فطفت طوافا آخر . فقال : هلا استأنفت ؟ قلت : قد طفت وذهبت
 قال : ليس عليك شيء » وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن رفاعه عن ابي عبد الله
 (عليه السلام) (٣) انه قال « في رجل لا يدرى ستة طاف او سبعة . قال : يبني على
 يقينه » والبناء على اليقين هو البناء على الاقل . احتج الشيخ (قدس سره) بما

-
- (١) الكافي ج ٤ ص ٤١٦ والوسائل الباب ٣٣ من الطواف .
 (٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٠ والوسائل الباب ٣٣ من الطواف .
 (٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٩ والوسائل الباب ٣٣ من الطواف .

رواه عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضة . قال : فليعد طوافه . قيل : انه قد خرج وفاته ذلك ؟ قال : ليس عليه شيء » وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) « في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة . قال : يستقبل » وعن حنان بن سدير (٣) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في رجل طاف فاوهم ، فقال : اني طفت اربعة وقال : طفت ثلاثة ؟ فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة ؟ ثم قال : ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف ، وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له » والجواب عن هذه الروايات : (أولاً) بالطن في السند ، بان في طريق الأولى عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول ، وفي طريق الثانية النخعي وهو مشترك وراوي الثالثة وهو حنان بن سدير قال الشيخ (قدس سره) انه واقف . (وثانياً) بإمكان الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله في صحيحة منصور : « والاعادة احب الى وأفضل » وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف كما تضمنته الأخبار المستفيضة . انتهى كلامه (زيد مقامه) .

وفيه نظر من وجوه : الأول - ان ما استدلل به من صحيحة منصور فهي بالدلالة على القول الاول أشبه ، اذ اقصى ما تدل عليه انه لا شيء عليه بعد

(١) التهذيب ج ٥ ص ١١٠ والوسائل الباب ٢٣ من الطواف .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١١٠ والوسائل الباب ٣٣ من الطواف .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ١١١ والوسائل الباب ٢٣ من الطواف .

الذهاب . وهذا من ما لانزاع فيه كما اشار اليه في آخر كلامه من قوله : « وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود . . . الى اخره » وحل الخلاف انما هو مع الحضور هل يجب عليه الاستئناف كما هو القول الاول او البناء على الاقل كما اختاره ؟ والامام (عليه السلام) في هذه الرواية لما اخبره الراوي بانه طاف طوافاً آخر انكر عليه بقوله : « هلا استأنفت » يعني : ان الحكم الشرعي في هذه الصورة هو الاستئناف ، غاية الامر انه لما اخبره بانه طاف وذهب وفات محل الاستئناف قال : « ليس عليك شيء » . وقد عرفت انه مع الذهاب لانزاع في المسألة ، فقوله : « ليس عليك شيء » لا دلالة فيه على ما ادعاه كما هو واضح . ومن ثم استدل العلامة (قدس سره) في المنتهى بهذا الصحيحة على القول المشهور . وهو الحق الواضح الظهور كما اوضحناه وبيناه بما لا يشوبه شائبة القصور .

الثاني - ان ما استدل به من صحة رفاة فان فيه ان صورة ما في كتاب من لا يحضره الفقيه (١) هكذا : وروى عنه رفاة انه قال « في رجل لا يدرى ستة طاف او سبعة . قال : يبني على يقينه . وسئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف او اربعة . قال : طواف نافلة او فريضة ؟ قال : اجبني فيهما جميعاً . قال : ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت ، وان كان طواف فريضة فاعد الطواف ، فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك . فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء » والمحدث الكاشاني في الوافي قد اورد هذه الجملة كما نقلناه ، وقال بعد ذلك : بيان : قوله : « يبني على يقينه » محمول على طواف النافلة كما يظهر من آخر الحديث . وظاهره ان الجميع حديث واحد رواه رفاة . وصاحب

(١) ج ٢ ص ٢٤٩ والوسائل الباب ٢٣ من الطواف .

الوسائل اوردته كذلك ايضا الى قوله : « وان كان طواف فريضة فاعمد الطواف » ولم يذكر ما بعده . والظاهر انه فهم ان هذه الزيادة من كلام الصدوق (قدس سره) وذكر انه في المقنع روى قوله : « وسئل عن رجل . . . الى اخر ما ذكره » مرسلًا . والظاهر انه لاجل ذلك حكم بكون هذه الزيادة من كلامه لا من الخبر . وظاهره ان قوله : « وسئل . . . » غير داخل في خبر رفاعة . والشيخ الحسن في المنتقى نقل حديث رفاعة حسبا نقله السيد هنا وقال بعده : قلت : وجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ان يحمل هذا على ارادة النافلة كما وقع التصريح به في جملة من الاخبار الضعيفة . انتهى . وكيف كان فالواجب حمل هذا الخبر على ما ذكره من النافلة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

الثالث - ما طعن به على رواية محمد بن مسلم - بان في طريقها عبد الرحمن ابن سيابة وهو مجهول - فالجواب عنه ما افاده الشيخ حسن (قدس سره) في كتاب المنتقى حيث قال بعد ذكر الخبر المذكور : هذا هو الموضع الذي ذكرناه في مقدمة الكتاب انه اتفق فيه تفسير عبد الرحمن بابن سيابة ، ولا يرتاب الممارس في انه من الاغلاط الفاحشة وانما هو ابن ابي نجران لان ابن سيابة من رجال الصادق (عليه السلام) فقط ، اذ لم يذكر في اصحاب احد ممن بعده ولا توجد له رواية عن غيره ، وموسى بن القاسم من اصحاب الرضا والجواد (عليهما السلام) فكيف يتصور روايته عنه ، واما عبد الرحمن بن ابي نجران فهو من رجال الرضا والجواد (عليهما السلام) ورواية موسى بن القاسم عنه معروفة مبينة في عدة مواضع . وروايته هو عن حماد بن عيسى شائعة وقد مضى منها اسناد عن قريب . وبالجمله فهذا عند المستحضر من اهل الممارسة غني عن البيان . انتهى . والمحقق المذكور

عد الرواية في (صحي) وهو الصحيح عنده . هذا مع الاغماض عن المناقشة في هذا الطعن ، لما عرفت في غير موضع من ماتقدم . وبالجملـة فالخبر المذكور صحيح صريح في المراد .

الرابع - ما طعن به في رواية معاوية بن عمار فانه مع تسليم ما جرى عليه من هذا الاصطلاح فهذا الخبر وان رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب (١) بهذا السند الذي فيه النخعي الا ان ثقة الاسلام رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عنه (عليه السلام) (٢) وهذا السند وان كان حسناً بابراهيم بن هاشم الا انه ذكر في غير موضع من شرحه انه لا يقصر عن الصحيح ، فقال في شرح قول المصنف في قطع الطواف لدخول البيت بعد نقل حسنة ايان بابراهيم : فان دخولها في قسم الحسن بواسطة ابراهيم بن هاشم ، وقد عرفت ان روايته لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مراراً . انتهى . اقول : وقد خالفه ايضاً مراراً كما اوضحناه في شرحنا على الكتاب من كتاب الطهارة والصلاة وحينئذ فتكون الرواية لما ذكره هنا معتمدة حسنة كالصحيح عنده ، فيجب العمل بها ويتنفي تطرق الطعن اليها .

الخامس - ان ما ادعاه - بعد طعنه في الاخبار المذكورة - من حملها على الاستحباب ففيه :

(اولاً) : ما قدمنا في غير موضع من انه وان اشتهر هذا الجمع بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) الا انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب . وقد تقدم الكلام في ذلك موضعاً منقحاً بما يغني عن الاعداد في الباب .

(١) ج ٥ ص ١١٠ والوسائل الباب ٣٣ من الطواف .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤١٦ والوسائل الباب ٣٣ من الطواف .

و (ثانيا) : انك قد عرفت بما حققناه وتبينت بما اوضحناه انه لا دليل على ما ادعاه من القول المذكور بالكلية ليجتاج الى تاويل هذه الاخبار ، فانه ليس الا صحيحة رفاة المجملة ، والجمع بينها وبين هذه الاخبار الصحاح الصراح في وجوب الاعادة يقتضى حملها على النافلة كما عرفت وتعرف .

السادس - ان من الاخبار الدالة على القول المشهور زيادة على ما تقدم مارواه ثقة الاسلام في الصحيح عن منصور بن حازم (١) قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة . قال : فليعد طوافه . قلت : ففاته؟ قال : ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل . »

وما توهمه في المدارك وقد مرنا نقله عنه - من دلالة هذه الرواية على استحباب الاعادة حيث جعلها مستندا لحمله الاخبار المتقدمة على الاستحباب - ضعيف ، لأن الاعادة التي جعلها (عليه السلام) احب وافضل انما هي بعد المفارقة ان امكنه ذلك لا الاعادة مع الحضور ، فانه (عليه السلام) بعد سؤال السائل اوجب عليه الاعادة ، فلما اخبر السائل بانه فاته ذلك يعنى بمفارقة ذلك المكان قال : « ما ارى عليه شيئا » وهذا مثل غيره من اخبار المسألة الدالة على انه مع المفارقة لا يجب عليه العود والاعادة ، الا انه في هذا الخبر جعل الاعادة مع الامكان افضل .

وما رواه ايضا في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « سالت عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة . قال :

(١) الكافي ج ٤ ص ١١٦ والوسائل الباب ٣٣ من الطواف .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من الطواف .

يستقبل قلت : ففاته ذلك ؟ قال : ليس عليه شيء . »

وعن أبي بصير (١) قال : « قلت : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية ؟ قال يعيد طوافه حتى يحفظ ... الحديث »
وعن أبي بصير (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شك في طواف الفريضة . قال : يعيد كلما شك . قلت : جعلت فداك شك في طواف النافلة ؟ قال : يبنى على الأقل . »

وما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب (٣) عن أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) قال : « قلت : رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف أم سبعة ؟ قال : إن كان في فريضة أعاد كل ما شك فيه ، وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقل . »

وبالجملة فانه لا دليل لهذا القول الثاني في الاخبار التي وصلت إلينا الا انه مذكور في كتاب الفقه الرضوي (٤) حيث قال (عليه السلام) : « وإن شككت فلم تدر سبعة طفت أم ثمانية وإن كنت في الطواف فأبن على السبعة وأسقط واحدا واقطعه ، وإن لم تدر ستة طفت أم سبعة فأتها بواحدة » وهو ظاهر الدلالة على القول المذكور .

وهذا هو مستند الشيخ علي بن بابويه كما عرفت من ما تقدم في غير موضع ، ولو نقلت عبارته في الرسالة لعرفت انها عين عبارة الكتاب المذكور . هذا كله في الشك في الفريضة ، وأما في النافلة فانه يبنى على الأقل

(١) الوسائل الباب ٢٣ من الطواف .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من الطواف .

(٣) ج ٥ ص ١١٠ والوسائل الباب ٢٢ من الطواف .

(٤) ص ٢٧ و ٢٨ .

استحباً وان تأخير ، كما يدل عليه الخبر المتقدم نقله (١) عن الصدوق (قدس سره) في من لا يحضره الفقيه عن رفاة كما هو احد الاحتمالين المتقدمين ، او هو خبر مرسل مستقل كما هو الاحتمال الآخر . ونحوه من الاخبار المتقدمة .

المسألة التاسعة - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) انه انه اذا حاضت المرأة في أثناء الطواف قطعته وانصرفت ، فان كان ما طافه اكثر من النصف بنت عليه متى طهرت ، وان كان اقل استأنفت . واليه ذهب الشيخان والشيخ علي بن بابويه ، ولا ينفرد قولان : هذا احدهما ذكره في المفتح ثم قال فيه : (٢) وروى : انه ان كانت طافت ثلاثة اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها ، فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى . والثاني في كتاب من لا يحضره الفقيه (٣) قال : وروى حريز عن محمد بن مسلم قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دمًا قال : تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى » وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) مثله . قال : وبهذا الحديث افق دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عن من سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمشت . قال : تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ، ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف ، وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج ، وان هي لم

(١) ص ٢٣٤ .

(٢) ص ٢٢ الطبع القديم .

(٣) ج ٢ ص ٢٤١ والوسائل الباب ٨٥ من الطواف .

تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج، فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر . قال : لأن هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة واسناده متصل . انتهى .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة زيادة على هذين الخبرين ما رواه في الكافي (١) عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع ، فاذا طهرت رجعت فامت ببقية طوافها من الموضع الذي علمته ، فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله » .

وعن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت . قال : اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فاذا قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله » .

وما رواه الشيخ في التهذيب (٣) عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن سعيد الاعرج قال : « سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمشت . قال : تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة ، فلها ان تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لانها زادت على النصف ، وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج » .

(١) ج ٤ ص ٤٤٨ والوسائل الباب ٨٥ من الطواف .

(٢) الوسائل الباب ٨٥ من الطواف .

(٣) ج ٥ ص ٢٩٣ والوسائل الباب ٨٦ من الطواف .

وقال في كتاب الفقه (١) : ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلاثة اشواط فعليها ان تعيد ، وان كانت طافت اربعة اقامت على مكانها ، فاذا طهرت بنت وقضت ما بقى عليها . ولا تجوز على المسجد حتى تتييم وتخرج منه . وكذلك الرجل اذا اصابته حلة وهو في الطواف لم يقدر على اتمامه ، خرج واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجزئ نصفه ، فان جاوز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف . انتهى

اقول: وهذه الاخبار كلها - ما عدا صحيحة محمد بن مسلم التي استند اليها الصدوق - صريحة الدلالة واضحة المقالة في ان البناء انما هو بعد تجاوز النصف، والشيخ (قدس سره) حمل صحيحة محمد بن مسلم على طواف النافلة جمعاً بين الاخبار . وهو جيد ، وما استند اليه الصدوق (قدس سره) - من ان حديث ابراهيم بن اسحاق الذي ذكره اسناده منقطع - مردود بان الشيخ كما ذكرناه رواه متصلاً وبين الواسطة وهي سعيد الاعرج ، فزال به الانقطاع الذي طعن به . وبالجملـة فان ما ذهب اليه (قدس سره) ضعيف، للزوم طرح هذه الاخبار لو عملنا بخبره ، ومتى عملنا بهذه الاخبار فالوجه في خبره ما ذكره الشيخ (قدس سره) .

اقول: ومن ما يؤيد اخبار القول المشهور ايضاً ما رواه في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابن مسكان عن اسحاق بياع اللؤلؤ عن من سمع ابا عبدالله (عليه السلام) (٢) يقول : « المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت لربعة اشواط ثم رأت الدم فتمتعها تامة » وزاد في التهذيب : « وتقضى

(١) ص ٣٠ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٤٩ والتهذيب ج ٥ ص ٢٩٣ والوسائل الباب

٨٦ من الطواف .

ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر .

اقول : الظاهر ان المراد بالطواف الآخر قضاء ما بقى من الطواف الذي قطعته بعد الخروج الى منى متى كان الحيض باقياً . وقد تقدم لنا تحقيق زائد على ما ذكرناه في هذه المسألة في ابحاث المقدمة الرابعة فليراجع .

المسألة العاشرة - قال الشيخ (قدس سره) في النهاية : لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة . وقال في التهذيب : يكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة ، والى هذا القول مال اكثر المتأخرين ، قالوا : لانه في طواف العمرة قد غطى راسه وهو محرم ، وفي طواف الحج لا مانع من تغطيته فلما وجب للتحريم . والبرطلة على ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً . وفي كتاب مجمع البحرين : البرطلة بالضم : قلنسوة ، وربما تشدد . وفيه دلالة على ورودها بالتخفيف ايضاً .

والاصل في هذه المسألة ما رواه في الكافي (١) عن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لاتطوفن بالبيت وعليك برطلة » وعن يزيد بن خليفة (٢) قال : رآني ابو عبد الله (عليه السلام) اطوف حول الكعبة وعلي برطلة ، فقال لي بعد ذلك : قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة ، لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود » ورواه الصدوق

(١) ج ٤ ص ٤٢٧ والوسائل الباب ٦٧ من الطواف .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٢٤ والوسائل الباب ٦٧ من الطواف .

(قدس سره) ايضاً (١) .

اقول : أما ما ذكره ابن ادريس (قدس سره) من التحريم في طواف العمرة للعملة التي ذكروها فهي لا تختص بالبرطلة ، والنهي عن لبسها قد ظهر وجهه من هذا الخبر الاخير . وهو مشعر بالكراهة . وظاهر الخبر المذكور كراهة لبسها مطلقاً، حيث علل ذلك بكونها من زي اليهود . واطهر منه صحيحة هشام بن الحكم او حسنة المروية في الكافي (٢) عن ابي عبدالله (عليه السلام) « انه كره لباس البرطلة » .

المسألة الحادية عشرة - المريض لا يسقط عنه الطواف بل يطاف به ان امكن والا طيف عنه .

ويدل على الحكم الاول ما رواه في الكافي (٣) عن الربيع بن خيثم قال : « شهدت ابا عبدالله (عليه السلام) وهو يطاف به حول الكعبة في حمل وهو شديد المرض ، فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الأرض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ، ثم يقول : ارفعوني . فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له : جعلت فداك يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان هذا يشق عليك . فقال : اني سمعت الله (عز وجل) يقول : ليشهدوا منافع لهم (٤) فقلت : منافع

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ والوسائل الباب ٦٧ من الطواف .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ والوسائل الباب ٤٢ من لباس المصلي و٣١ من احكام الملابس .

(٣) ج ٤ ص ٤٢٢ والتهذيب ج ٥ ص ١٢٢ والوسائل الباب ٤٧ من الطواف الرقم ٨ . لاحظ التعليقة في الوسائل الحديثة .

(٤) سورة الحج الآية ٢٨ .

الدنيا او منافع الآخرة ؟ فقال : الكل .

وروى في من لا يحضره الفقيه (١) عن أبي بصير « ان ابا عبدالله (عليه السلام) مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به ، فامرهم ان يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماء في الطواف » .

وروى في التهذيب (٢) في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المريض يقدم مكة ، فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة . قال : يطاف به عمولا يخطو الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ، ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتكاً » .

وعن حريز في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم اذا كان لا يستطيع » . ويدل على الحكم الثاني ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) انه قال : « المبطلون والكبير يطاف عنهما ويرمى عنهما » .

وفي الصحيح عن حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه » .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٦)

(١) ج ٢ ص ٢٥١ والوسائل الباب ٤٧ من الطواف .

(٢) ج ٥ ص ١٢٣ والوسائل الباب ٤٧ من الطواف .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ١٢٣ والوسائل الباب ٤٧ من الطواف .

(٤) و (٥) الوسائل الباب ٤٩ من الطواف .

(٦) الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ والوسائل الباب ٤٩ من الطواف الرقم ٣ .

قال : « المبطلون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار » .

وعن حبيب الخثعمي في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١)
قال : « امر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يطاف عن المبطلون والكسير » .
وعن يونس بن عبد الرحمن البجلي (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام)
- او كتبت اليه - عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة فلا يستمسك بطنه
اطوف عنه واسعى ؟ قال : لا ولكن دعه فان برىء قضى هو وإلا فاقض
انت عنه » .

وبالجملة فالطواف عنه دائر مدار عدم امكان الطواف به بعد التربص
لبرؤه ان لم يضق الوقت عن ذلك ، وعدم امكان الطواف به اما لكونه لا
يستمسك طهارته او كونه مغلوباً عليه او نحو ذلك .

ولا يجوز الطواف عن الغير بغير علة مع حضوره . ويدل عليه ما رواه
في الكافي (٣) في الصحيح او الحسن عن اسماعيل بن عبد الخالق قال :
« كنت الى جنب ابي عبد الله (عليه السلام) وعنده ابنه عبد الله وابنه
الذي يليه ، فقال له رجل : اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم
بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطاف
عني . سمى الاصغر وهما يسمعان » .

المسألة الثانية عشرة - قال الشيخ (قدس سره) : من نذر ان يطوف على أربع
كان عليه ان يطوف طوافين : اسبوعاً ليديه واسبوعاً لرجليه . وقال
ابن ادریس : لا ينعقد هذا النذر . وقال في الشرائع بعد نقل القولين

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٢٤ والوسائل الباب ٤٩ من الطواف .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٢٤ والوسائل الباب ٤٥ من الطواف .

(٣) ج ٤ ص ٤٢٢ و ٤٢٣ والوسائل الباب ٥١ من الطواف .

المذكورين وربما قيل بالأول اذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد النقل . وقال في المنتهى : الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة ، فان صح سند الخبرين قيل بموجبتهما والا بطل كالرجل .

احتج الشيخ (قدس سره) بما رواه عن السكوني عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة نذرت ان تطوف على أربع . قال : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها » . وعن ابي الجهم عن ابي عبدالله عن ابيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) (٢) انه قال « في امرأة نذرت ان تطوف على لربع . قال : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها » .

احتج ابن ادریس ومن اقتفاه من المتأخرين بان النذر المذكور غير منعقد لكونه غير مشروع ، ومن شرط انعقاد النذر ان يكون مشروعاً قبل النذر ، وبموجب ذلك يجب الحكم ببطلانه . والمتأخرون العاملون بهذا الاصطلاح المحدث ، لما كان النذر كما ذكره ابن ادریس والخبران ضعيفان باصطلاحهم - فلا يصلحان لتخصيص القاعدة المذكورة - اطرحوهما . واما من لا يرى العمل بالاصطلاح المذكور فانه يخصص القاعدة المذكورة بهما وهو المختار ، كما خصصت بالاحرام قبل الميقات لمن نذره ، للاخبار الواردة

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٠ والتهذيب ج ٥ ص ١٣٥ والفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ والوسائل الباب ٧٠ من الطواف .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ والتهذيب ج ٥ ص ١٣٥ والوسائل الباب ٧٠ من الطواف .

بذلك (١) فكذا هنا للخبرين المذكورين . نعم تلك الاخبار الواردة بالاحرام قبل الميقات فيها ما هو صحيح باصطلاحهم دون هذه ، ولذا قال بذلك الأكثر منهم ، وابن ادريس ايضا ثمة كما تقدم ذكره في موضعه .
قال في الدروس : لو عجز الاعمى المشي على الاربع فالاشبه فعله ، ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختياراً ،

قال في المدارك بعد نقله عنه : ولا ريب في ترجيح الركوب وان لم يثبت التعبد به اختياراً ، لتعينه في حق المعذور قطعاً .

اقول : ما ذكره جيد ، الا انه يحتمل بناء على العمل بالروايتين المذكورتين الاجتزاء بالطواف على اربع ، لدالتهما على انعقاد نذره ، غاية الامر انه مع القدرة على المشي اوجب عليه طوافين ماشياً : احدهما ليديه والآخر لرجليه ، ففيهما دلالة على مشروعية الطواف على اربع مع تعذر المشي في الجملة ، والاحتياط في الجمع بين الطواف على اربع والطواف راكباً . والله العالم .

المسألة الثالثة عشرة - الظاهر انه لا خلاف في انه لو حمل محرم محرماً فطاف به ونوى كل منهما الطواف اجزأ .

وعلى ذلك تدل جملة من الأخبار : منها : ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن والشيخ في التهذيب في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) « في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به ، هل يجرى ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم » .

(١) الوسائل الباب ١٣ من المواقيت .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ والتهذيب ج ٥ ص ١٢٥ والوسائل الباب ٥

من الطواف .

وما رواه في التهذيب (١) في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قلت له : اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة ، وقلت له : اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفاء والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزئني ؟ قال : نعم » .

وعن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه (٢) قال : « حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة ، قال : فلما كان في الليل وضعتها في شق حمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر » قال : فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفاء والمروة ، واعتددت به انا لنفسي ، ثم لقيت ابا عبد الله (عليه السلام) فوصفت له ما صنعت ، فقال : قد اجزأ عنك » .

وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن هيثم التميمي (٣) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها ، فحملها زوجها في حمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفاء والمروة ، أجزته ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : ايها الله اذاً » .

قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر : هذه الكلمة وجدت في الكافي والفقيه بهذه الصورة ، ولعل الصواب في كتابتها « ايها الله اذاً » والمراد : نعم والله يجزئه هذا . قال في الصحاح : « ها » للتنبيه وقد يقسم بها كما يقال : « لاها الله ما فعلت » معناه « لا والله » ابدلت الهاء من الواو ، وان شئت حذفت الالف التي بعد الهاء وان شئت اثبت ، وقولهم : « لاها الله اذاً » اصله

(١) ج ٥ ص ١٢٥ والوسائل الباب ٥٠ من الطواف .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٨ والوسائل الباب ٥٠ من الطواف .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٤٢٨ والفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ والوسائل الباب ٥٠

من الطواف .

« لا والله هذا » ففرقت بين « ها » و « ذا » وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه ، والتقدير « لا والله ما فعلت هذا » فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم ، وقدم « ها » كما قدم في قولهم « ها هو ذا وما انا ذا » وقال الرضي : ويفصل بين اسم الاشارة وبين « ها » بالقسم نحو « ها الله ذا » قال : ويجب جر لفظة « الله » لنيابة « ها » عن الجار . وقال في القاموس : « ها » للتنبيه ، وتدخل على اسم الله في القسم عند حذف الحرف يقال « ها الله » بقطع الهزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الفها وحذفها . قيل : ويحتمل ان يكون « ايها » كلمة واحدة ، قال في الغريبين : « ايها » تصديق وارتضاء كانه قال : صدقت . اقول : ويشكل حينئذ تصحيح ما بعدها ، والظاهر ان وصلها تصحيف . وكذلك « اذا » في مكان « ذا » وربما يوجد في بعض النسخ « اذن » بالنون ويمكن تصحيحها بان « اذن » هو « اذ » الظرفية والتنوين فيه عوض عن المضاف اليه ، فيصير المعنى هكذا : نعم والله يجرته اذا كان كذا . وبهذا تصحح « اذا » ايضاً ، والاعخبار الآتية كلها تعطى الاجزاء انتهى . وانما اعللنا بنقله لما يتضمنه من التنبيه على فائدة لطيفة .

المسألة الرابعة عشرة - قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لا بأس بان يعول الرجل على غيره في احصاء عدد الطواف . ويدل على ذلك ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيحين عن سعيد الاعرج (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف ايكفى الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم » .

وروى الصدوق (قدس سره) باسناده عن ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٢٧ والتهذيب ج ٥ ص ١٣٤ والفقيه ج ٢ ص ٢٥٥ والوسائل الباب ٦٦ من الطواف .

(عليه السلام) (١) « في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزئه عنهما وعن الصبي ؟ فقَالَ : نعم ، الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه ، فهو مثله » قال في الوافي : « عنهما » بدل من البارز في « يجزئه » وانما ابدل عنه ليعطف عليه « وعن الصبي » .

واو اختلفوا انفرد كل واحد بحكم نفسه . ويدل على ذلك ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن صفوان (٢) قال : « سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه : تحفظوا الطواف . فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد : معي سبعة اشواط وقال الآخر : معي ستة اشواط . وقال الثالث : معي خمسة اشواط . قال : ان شكوا كلهم فليستأنفوا . وان لم يشكوا وعلم كل واحد ما في يده فليبتئوا » . ومعناه ان ما يذكره كل واحد منهم من العدد الذي معه ، ان كان عن يقين منه بنى عليه وصح طوافه ان كان ما في يده تمام العدد الواجب والا اتمه ، وان كان عن شك اعاد من تحقيقه كالمؤيد علوم رضى

وقد تقدمت جملة من الاحكام المتعلقة بالطواف في المقدمات من الباب الاول فلا وجه لاعادتها .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٤ و ٢٥٥ والوسائل الباب ٦٦ من الطواف ، والوافي باب (الانتكال على الغير في الطواف) .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ والتهذيب ج ٥ ص ١٣٤ و ٤٦٩ والوسائل الباب ٦٦ من الطواف والوافي باب (الانتكال على الغير في الطواف) ولم يرد في الفقيه .

خاتمة

تشتمل على جملة من نوادر الطواف :

روى المشايخ الثلاثة «عطر الله تعالى مراقدهم» في الصحيح عن معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة ، فان لم تستطع ثلاثمائة وستين شوطاً ، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف » .

ومقتضى استحباب ثلاثمائة وستين شوطاً ان يكون الطواف الاخير عشرة اشواط . وقد قطع الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا بعدم الكراهة ، لظاهر النص المذكور . ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه يستحب زيادة اربعة اشواط ليصير الاخير طوافاً كاملاً ، حذراً من كراهة القرآن ، وليوافق عدد ايام السنة الشمسية . ونفى عنه البأس في المختلف ، ولا ريب في حصول البأس فيه ، لخروجه عن مقتضى الخبر المذكور على ان القرآن المختلف في كراهته وتحريمه انما هو الاثنيان باسبوع كامل مع الطواف الاول - كما دلت عليه الاخبار المذكورة ثمة - لا مجرد زيادة شوط او شوطين مثلاً .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٢) : ويستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة وستين اسبوعاً بعدد ايام السنة ، فان لم يقدر عليه طاف ثلاثمائة وستين شوطاً

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ والتهذيب ج ٥ ص ١٣٥ و ٤٧١ والفقيه

ج ٢ ص ٢٥٥ والوسائل الباب ٧ من الطواف .

(٢) ص ٢٧ .

وروى الشيخ في التهذيب (١) عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة ، كل اسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً » .

أقول : ظاهر هذا الخبر لا يخلو من الاشكال لانه بمقتضى ما تقدم من أن عدد السنة ثلاثمائة وستون يوماً فمضى طاف لكل يوم شوطاً يكون عدد الاسابيع احدى وخمسين اسبوعاً وزيادة ثلاثة اشواط . اللهم الا ان يحمل على ما ذكره من عدد السنة الشمسية كما تقدم ، فيصير مؤيداً لما نقل عن ابن زهرة . ولا يخلو من بعد .

وروى في الكافي (٢) عن علي بن ميمون الصائغ قال : « قدم رجل على علي بن الحسين (عليهما السلام) فقال : قدمت حاجاً ؟ فقال : نعم . فقال : اندري ما للحاج ؟ قال : لا . قال : من قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ، وعما عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة ، وشفعه في سبعين الف حاجة ، وكتب له عتق سبعين الف رقبة . قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم » ورواه في من لا يحضره الفقيه (٣) مرسلأ عنه (عليه السلام) .

وروى في التهذيب عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) في حديث انه قال : « يالبن هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً ؟ فقلت : لا والله ما ادري . قال : يكتب له ستة آلاف حسنة ، وتمحى

(١) ج ٥ ص ٤٧١ والوسائل الباب ٧ من الطواف .

(٢) ج ٤ ص ٤١١ والوسائل الباب ٤ من الطواف .

(٣) ج ٢ ص ١٣٣ و ١٣٤ والوسائل الباب ٤ من الطواف .

(٤) الوسائل الباب ٤ من الطواف .

عنه ستة آلاف سيئة، وترفع له ستة آلاف درجة » قال : وروى اسحاق ابن عمار : وتقضى له ستة آلاف حاجة .

وروى في الكافي في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « كان ابي يقول : من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصل ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة، ومحا عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة ، وقضى له ستة آلاف حاجة ، فما عجل منها فبرحة الله وما اخر منها فشوقاً الى دعائه » .

وروى في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلاة، ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة افضل له من الطواف » ورواه في التهذيب (٣) في الصحيح عن حفص بن البختري وحماد وميثاق بن الحكم عنه (عليه السلام) .

وروى في الكافي (٤) في الصحيح او الحسن عن حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة ، والصلاة لاهل مكة افضل » .

وروى في التهذيب (٥) في الصحيح عن حريز قال : « سألت

(١) الوسائل الباب ٤ من الطواف .

(٢) الوسائل الباب ٩ من الطواف .

(٣) ج ٥ ص ٤٤٧ والوسائل الباب ٩ من الطواف .

(٤) ج ٤ ص ٤١٢ والوسائل الباب ٩ من الطواف . راجع التعليقة

في الوسائل الحديثة .

(٥) ج ٥ ص ٤٤٦ والوسائل الباب ٩ من الطواف .

ابا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلاة ؟ فقال : الطواف للمجاورين افضل ، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف .

اقول: ويمكن ان يستنبط من حديث هشام المتقدم بمعونة هذين الخبرين المذكورين بعده ان حكم المجاور انما ينتقل الى اهل مكة ويصير حكمه حكمهم في السنة الثالثة . وقد تقدم اختلاف الاخبار في ذلك .

وروى في الكافي (١) عن ابن القداح عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافاً بعد الحج » اقول : الظاهر ان المراد الطواف في عشر ذى الحجة قبل الحج كما ينبه عليه الخبر الآتي . وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (٢) قال : « طواف في العشر افضل من سبعين طوافاً في الحج » اقول: وذلك لما لهذه العشرة عند الله (عز وجل) من الفضل والمزية .

وروى في الكافي ومن لا يحضره الفقيه (٣) قال : « سأل ابا عبد الله (عليه السلام) : اكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع : ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر ، وكان في ما بين ذلك راحته . »

وعن حماد بن عيسى عن من اخبره عن العبد الصالح (عليه السلام) (٤)

(١) ج ٤ ص ٤١٢ والوسائل الباب ١٠ من الطواف .

(٢) الوسائل الباب ٨ من الطواف .

(٣) الوسائل الباب ٦ من الطواف .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤١٢ والوسائل الباب ٥ من الطواف .

قال : « دخلت عليه يوماً وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة، فلما رأيته عظم علي كلامه، فقلت له: فأولني يدك أو رجلك أقبليها... الخبر » وقد تقدم في الفصل الثاني من المقام الثاني في كيفية الطواف (١) .

وعن زياد القندي (٢) قال : « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد فانغتم لذلك . فقال : يا زياد لا عليك ، فإن المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع » .

اقول : لعل الرجل المذكور كان له عذر عن الطواف فيغتم لذلك فسلاه (عليه السلام) بما ذكره .

وروى في الكافي ومن لا يحضره الفقيه مرسلًا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « دع الطواف وانت تشتهي » .

وروى في الكافي عن رفاعه (٤) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر؟ قال : ما يعجبني » وروى في التهذيب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر » .

وفي الكافي عن أبي بصير (٦) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) من وصل أيا أوذا

(١) ص ١٢٤ و ١٢٥ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢٨ والوسائل الباب ٣٨ من وجوب الحج وشرائطه .

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من الطواف .

(٤) الوسائل الباب ٨٣ من الطواف .

(٥) الوسائل الباب ٨٣ من الطواف والباب ٩ من التقصير .

(٦) الوسائل الباب ١٨ من النيابة في الحج والباب ٥١ من الطواف .

قراءة له نطاف عنه كان له أجره كاملاً ، وللذي طاف عنه مثل أجره ، ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر ... » .

وفي الكافي عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يحدث عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع ، وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي » .

البحث الثالث في السعي

والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه يقتضي بسطه في مطالب ثلاثة :
الأول - في المقدمات وهي عشرة ، وكلها مندوبة منها : الطهارة ، واستحبابها هو الأشهر الأظهر ، واستنده في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، بل قال : *وهو قول عامة أهل العلم* . ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال : لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة .

ويدل على القول المشهور أصالة البراءة من ما لم يقم على وجوبه دليل . وما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فان فيه صلاة ، والوضوء افضل على كل حال »

(١) الوسائل الباب ١ من الطواف .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٥٤ والاستبصار ج ٢ ص ٢٤١ والفتاوى ج ٢

ص ٢٥٠ والوسائل الباب ٥ من الوضوء والباب ٢٨ من الطواف والباب ١٥ من السعي .

وفي الصحيح عن رفاعه بن موسى (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) :
اشهد شيئاً من المناسك وانا على غير وضوء ؟ قال : نعم الا الطواف بالبيت ،
فان فيه صلاة » .

وعن زيد الشحام عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن
الرجل يسمى بين الصفا والمروة على غير وضوء . فقال : لا بأس » .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام)
عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسمى . قال : تسمى . قال :
وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فعاضت بينهما . قال : تتم سعيها » .

وما رواه الصدوق (قدس سره) في الحسن عن صفوان عن يحيى
الأزرق (٤) قال : « قلت لابي الحسن (عليه السلام) : الرجل يسمى
بين الصفا والمروة ثلاثاً اشواط او اربعة ثم يبول ، ايتم سعيه بخير
وضوء ؟ قال : لا بأس ، ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي » .

وبدل على ما ذهب اليه ابن ابي عمير ما رواه الكليني (قدس سره) في
الموثق عن ابن فضال (٥) قال : « قال ابو الحسن (عليه السلام) :
لا تطوف ولا تسمى الا على وضوء » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٥ من السعي .

(٣) الوسائل الباب ٨٩ من الطواف والباب ١٥ من السعي .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ والكافي ج ٤ ص ٤٣٨ والتهذيب ج ٥ ص

١٥٤ والوسائل الباب ١٥ من السعي .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ والتهذيب ج ٥ ص ١٥٤ والوسائل الباب ١٥

من السعي .

وعن الحلبي في الصحيح (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض . قال : لا إن الله (عز وجل) يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله » (٢) .

وروى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال : لا يصلح إلا على وضوء » .

والجواب : الحمل على الاستحباب كما تضمنته جملة من الاخبار المتقدمة . ومنها - استلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر .

ويدل على هذه الجملة جملة من الاخبار : منها - صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « إذا فرغت من الركعتين فات الحجر الأسود فقبله واستلمه أو أشر إليه ، فإنه لا بد من ذلك . وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل . وتقول حين تشرب : اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم . قال : وبلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال حين نظر إلى زمزم : لولا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين » .

(١) الوسائل الباب ٨٧ من الطواف والباب ١٥ من السعي . راجع التعليقة في الوسائل الحديثة .

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من السعي .

(٤) الوسائل الباب ٢ من السعي .

قال في الوافي (١) : الذنوب بفتح المعجمة: الدلو المملأ ماء، والمراد باخذها اما استعمالها جميعاً في الشرب والصب او استعمالها معه الى بلده .
وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال :
« اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين ، فليأت زمزم وليستق منها
ذنوباً او ذنوبين ، وليشرب منه ، وليصب على راسه وظهره وبطنه ، ويقول: اللهم
اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم. ثم يعود الى
الحجر الأسود » .

وروى الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي الحسن (عليه السلام) وابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « يستحب ان تستقي
من ماء زمزم دلواً او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك ، وليكن
ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر » .
ومنها - الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينه ووقار .
ويدل عليه ما رواه في الكافي (٤) في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الحميد بن سعيد قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن
باب الصفا ، قلت : ان اصحابنا قد اختلفوا فيه ، بعضهم يقول الذي يلي

-
- (١) باب (استلام الحجر والشرب من زمزم) .
(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٣٠ والتهذيب ج ٥ ص ١٤٤ والوسائل الباب ٢
من السمي .
(٣) التهذيب ج ٥ ص ١٤٥ والوسائل الباب ٢ من السمي .
(٤) ج ٤ ص ٤٣٢ والوسائل الباب ٣ من السمي .

السقاية ، وبعضهم يقول الذي يلي الحجر . فقال : هو الذي يلي الحجر ،
والذي يلي السقاية محدث صنعه داود او فتحه داود » ورواه الصدوق
(قدس سره) بإسناده عن صفوان (١) .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢)
« ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال :
ابدأوا بما بدأ الله (عز وجل) به من اتيان الصفا ، ان الله (عز وجل)
يقول : ان الصفا والمروة من شعائر الله (٣) قال ابو عبدالله (عليه السلام) :
ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (صلى الله عليه وآله)
وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة
والوقار ... الحديث » .

قال في المدارك : واعلم ان الباب الذي خرج منه رسول الله (صلى الله عليه وآله)
قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعته . لكن قال الشهيد (قدس سره)
في الدروس : انه ~~معلم باسقطوا اثنين معروفين~~ فليخرج من بينهما . قال والظاهر
استحباب الخروج من الباب الموازي لهما . انتهى . ونحو ذلك قال في المسالك .
ومنها - استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت ، واستقبال الركن
الذي فيه الحجر ، والدعاء بالمأثور ، والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٦ والتهذيب ج ٥ ص ١٤٥ والوسائل الباب ٣
من السعي .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٣١ والتهذيب ج ٥ ص ١٤٥ و١٤٦ والوسائل الباب
٣ و ٦ و ٤ من السعي .

(٣) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

مائة مائة ، والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة .

ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن
ابي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث قال : « فاصعد على الصفا حتى
تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله (عزوجل)
واثن عليه ، ثم اذكر من الآله وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على
ذكره ، ثم كبر الله (تعالى) سبعاً واحمده سبعاً ، وهله سبعاً ، وقل :
لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ،
وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير (ثلاث مرات) ، ثم صل على النبي
(صلى الله عليه وآله) وقل : الله اكبر الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله
على ما اولانا ، والحمد لله الحي القيوم ، والحمد لله الحي الدائم (ثلاث مرات) ،
وقل : اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، لا نعبد الاياه
مخلصين له الدين ولو كرم المشركون (ثلاث مرات) اللهم اني اسالك العفو
والعافية واليقين في الدنيا والآخرة (ثلاث مرات) اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (ثلاث مرات) ثم كبر الله مائة
مرة ، وهله مائة مرة ، واحمده مائة مرة ، وسبحه مائة مرة ، وتقول : لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد
وحده وحده ، اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت ، اللهم اني اعوذ بك
من ظلمة القبر ووحشته ، اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك .
واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك . ثم تقول : استودع الله

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣١ والتهذيب ج ٥ ص ١٤٥ و ١٤٦ والوسائل

الباب ٣ و ٦ و ٤ من السعي .

الرحمان الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) وتوفني على ملته واعذني من الفتنة . ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها ، فإن لم تستطع هذا فبعضه . وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً .

قال في المدارك : والظاهر أن المراد بقوله : « فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله... » الأمر بالصعود والنظر إلى البيت واستقبال الركن لا الصعود إلى أن يرى البيت لأن رؤية البيت لا تتوقف على الصعود ، ولصحبة عبد الرحمان بن الحجاج (١) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النساء يطفن على الأبل والدواب فيجزئن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ فقال : نعم بحيث يرين البيت » وبما ذكرناه أفتى الشيخ في النهاية ، فقال : إذا صعد على الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله (تعالى) . وذكر الشارح أن المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت ، وإن ذلك يحصل بالدرجة الرابعة . وهو غير واضح . انتهى .

أقول : ويؤيد ما ذكره (قدس سره) من استحباب رؤية البيت والنظر إليه مرفوعة علي بن النعمان الآتية :

وروى في الكافي (٢) عن علي بن النعمان يرفعه قال : « كان

(١) الوسائل الباب ١٧ من السعي .

(٢) ج ٤ ص ٤٣٢ والتهذيب ج ٥ ص ١٤٧ والوسائل الباب ٤ من السعي .

امير المؤمنين (عليه السلام) اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول : اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط ، فان عدت فعد علي يا مغفرة فانك انت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما انت امله ، فانك ان تفعل بي ما انت امله ترحمني ، وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك ، فيامن انا محتاج الى رحمة ارحمني ، اللهم لا تفعل بي ما انا امله فانك ان تفعل بي ما انا امله تعذبني ولن تظلمني ، اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك ، فيامن هو عدل لا يجور ارحمني .

قال في الوافي (١) بعد نقل هذا الخبر : قال في القاموس : قط تختص بالذني ماضياً والعامّة تقول : « لا افعله قط » وهو لحن ، وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت : منها - في صلاة الكسوف (٢) « اطول صلاة صليتها قط » واثبته ابن مالك في الشواهد لغة ، قال : وهي من ما خفي على كثير من النحاة اقول : فلأمر المؤمنين (عليه السلام) اسوة بالنبي (صلى الله عليه وآله) في استعمالها بعد المثبت ، وهما أفصح التماس (صلوات الله عليهما) (٣) . والظاهر انه لو لم يتمكن من الاطالة والاتيان بالموظف اتى بما ييسر له

(١) باب (الخروج الى الصفا والوقوف عليه) .

(٢) اللفظ في القاموس كما حكاه في الوافي ، وفي البخاري باب (الذكر في الكسوف) ج ٢ ص ٤٦ و٤٧ هكذا : « خسفت الشمس فقام النبي (ص) فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصل باطول قيام وركوع وسجود رأبته قط يفعله » وفي عبارة القاموس الاستشهاد بما رواه ابو داود في السنن - ج ١ ص ٤١ مع حاشية عون المعبود - : « توضع ثلاثا قط » .
(٣) انتهى كلام صاحب الوافي .

ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن جميل (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول اذا صعدت على الصفا : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير . ثلاث مرات » وعن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه (٢) قال : « كنت وراء ابي الحسن موسى (عليه السلام) على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين : اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك . »

وعن ابي الجارود عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « ليس على الصفا شيء موقت » . وقد روى ان طول الوقوف على الصفا يوجب زيادة المال ، رواه في الكافي عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة » . وروى في التهذيب عن حماد المنقري (٥) قال : « قال لي ابو عبد الله (عليه السلام) : ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا » .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٢ والوسائل الباب ٥ من السعي .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٣٣ والتهذيب ج ٥ ص ١٤٨ والوسائل الباب ٥

من السعي .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥ من السعي .

المطلب الثاني في الكيفية

وهي تشتمل على الواجب والمستحب ، فالواجب أربعة :
أحدها - النية ، والامر فيها عندنا سهل . قالوا : ويجب ان تكون مقارنة للحركة .

ولا يجب الصعود على الصفا اجماعاً كما نقله في التذكرة ، وفي المنتهى انه قول اكثر اهل العلم كافة (١) الا من شذ من لا يعتد به . والظاهر انه اشار به الى بعض العامة . وعلمه في التذكرة بان السعي بين الصفا والمروة يتحقق بدون ذلك ، بان يلصق عقبه بالصفا فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب . ويدل على ما ذكره صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة (٢) المتضمنة لطواف النساء على الدواب والله يجزئهن ان يقفن تحت الصفا والمروة . وقال الشهيد (قدس سره) في الدرر : ان الاحتياط الترقى الى الدرج وتكفي الرابعة . قال في المدارك : ولا ريب في اولوية ما ذكره خصوصاً مع استحضار النية الى ان يتجاوز الدرج .

اقول : المفهوم من الاخبار ان الامر اوسع من ذلك ، فان السعي على الابل الذي دلت عليه الاخبار ، وان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يسعى على ناقته (٣) لا يتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه ملصقة بالصفا في

(١) المغني ج ٣ ص ٤٠٤ طبع مطبعة المنار .

(٢) ص ٢٦٢ .

(٣) الوسائل الباب ٨١ من الطواف والباب ١٦ من السعي . واللفظ :

« طاف على راحلته ... وسعى عليها بين الصفا والمروة » .

الابتداء واصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود فضلاً عن ركوب الدرج ، بل يكفي فيه الامر العرفي ، فانه يصدق بالقرب من الصفا والمروة وان كان بدون هذا الوجه الذي ذكروه . وقوله في المدارك : « خصوصاً مع استحضار النية الى ان يتجاوز الدرج » من ما ينبه على ان مرادهم بالنية انما هو الحديث النفسي والتصوير الفكري كما تقدم تحقيقه ، وبيننا انه ليس هو النية حقيقة .

وثانيها وثالثها - البدء بالصفا والختم بالمروة ، وهو قول كافة اهل العلم من الخاصة والعامة (١) والنصوص به مستفيضة (٢) وستاتي جملة منها في الباب ، ومنها - قوله (عليه السلام) في موثقة معاوية بن عمار (٣) : « تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ثم قصر .. الحديث » ومنها - صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (٤) المتضمنة ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال حين فرغ من طوافه وركعتيه : **ابدأوا بما بدأ الله به** من اتيان الصفا ... الحديث . ويدل على ذلك الاخبار الدالة على ان من بدأ بالمروة اعاد عامداً كان او ناسياً او جاهلاً (٥) وما ذلك الا لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه . ومن الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن

(١) المغني ج ٣ ص ٤٠٦ طبع مطبعة المنار .

(٢) الوسائل الباب ٦ و ١٠ من السعي .

(٣) الوسائل الباب ٦ من السعي .

(٤) ص ٢٦٠ .

(٥) الوسائل الباب ١٠ من السعي .

معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا » .

وعن علي بن ابي حمزة (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا . قال : يعيد ، الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء . اراد ان يعيد الوضوء » .

وعن علي الصائغ (٤) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا . قال : يعيد ، الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله » .

ورابعها - ان يسعى سبعا بحسب ذهابه شوطاً وعوده آخر ، وهو قول علمائنا اجمع كما ذكره في المنتهى ، بل قول كافة اهل العلم الا من شذ منهم كما نقله في المنتهى .

وعليه تدل الأخبار ، ومنها - ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) انه قال :

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من السعي .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من السعي . وفي التعليقة (٢) في الكافي ج ٤ ص ٤٢٦ قوله : « اراد ان يعيد الوضوء » من كلام الراوي .

(٤) الوسائل الباب ١٠ من السعي .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٢٤ و ٤٣٥ والتهذيب ج ٥ ص ١٤٨ والوسائل

الباب ٦ من السعي .

« وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفاء وتختتم بالمروة » .

وما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم (١) قال : « سعت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد ، فقلت له : تحفظ علي . فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك ، فقلت له : كيف تعد ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً . فاتممت اربعة عشر شوطاً ، فذكرنا ذلك لابي عبدالله (عليه السلام) فقال : قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء » .
ويجب في السعي الذهاب في الطريق المعهود ، فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجزىء . قال في الدروس : وكذا لو سلك سوق الليل قالوا : ومن الواجبات ايضاً استقبال المطلوب بوجهه ، فلو مشى التهقرى لم يجزىء لأنه خلاف المعهود . وهو جيد .

وانماها شيخنا الشهيد في الدروس الى عشرة ، وهو الستة المذكورة هنا ، والمقارنة لوقوفه على الصفا في اي جزء منه ، ووقوعه بعد الطواف ، فلو وقع قبله بطل مطلقاً الا طواف النساء وعند الضرورة ، واكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة ، فلو نقص من المسافة شيء بطل وان قل ، وعدم الزيادة على السبعة ، فلو زاد عمداً بطل ، ولو كان ناسياً تخير بين القطع واكمال اسبوعين ، والمواالة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسائر والحلي ، وظاهر الاكثر والاخبار البناء مطلقاً . وظاهر كلامه عد البدأ بالصفاء والختتم بالمروة واحداً لا اثنين كما ذكرناه ، فلا يتوهم المنافاة في ما نقلناه عنه .

واما ما يستحب فيه فاربعة ايضاً : احدها - ان يكون ماشياً فلو سعى راكباً جاز .

ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة قريباً (١) وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « قلت له : المرأة تسمى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ؟ فقال : لا بأس بذلك قال : وسألته عن الرجل يفعل ذلك . قال : لا بأس به ، والمشي افضل . » وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « سألت عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة . قال : نعم ، وعلى المحمل . »

وعن حجاج الخشاب (٤) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يسأل زارة فقال : سمعت بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم . قال : وضعفت ؟ قال : لا والله لقد قويت . قال : فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء . » ويستفاد من هذا الخبر افضلية الركوب مع الضعف بالمشي عن الدعاء وان كان مكروهاً بدون ذلك ، كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار ، فلا منافاة بين الخبرين .

وروى الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن محمد بن مسلم (٥) . قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : حدثني أبي ان رسول الله

(١) ص ٢٦٢ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٧ والتهذيب ج ٥ ص ١٥٥ والوسائل الباب ١٦

من السعي .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من السعي .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٦ من السعي .

(صلى الله عليه وآله) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه ، وسعى عليها بين الصفا والمروة .

وثانيها وثالثها ورابعها - المشي طرفيه ، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين والدعاء حالته .

ويدل على ذلك ما رواه الكليني (قدس سره) في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « انحدر من الصفا ماشياً الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنسلة وهي طرف المسمى ، فاسع ملء فروجك ، وقل : بسم الله والله اكبر ، وصلى الله على محمد واهل بيته ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عن ما تعلم وانت الاعز الاكرم . حتى تبلغ المنارة الاخرى ، فاذا جاوزتها قل : يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت . ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة ، فاصعد عليها حتى يبدولك البيت ، واصنع عليها كما صنعت على الصفا . وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة » .

قوله (عليه السلام) : « فاسع ملء فروجك » جمع فرج وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس : ملأ فرجه وفروجه اذا عدا واسرع ، ومنه سمي فرج الرجل والمرأة ، لانه ما بين الرجلين .

وروى الشيخ (قدس سره) في الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة - وهي

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ و ٤٣٥ والوسائل الباب ٦ من السعي .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٤٨ والوسائل الباب ٦ من السعي .

طرف المسعى - فاسع ملء فروجك ، وقل : بسم الله والله اكبر ، وصلى الله على محمد وآله ، وقل : اللهم اغفر وارحم واعف عن ما تعلم انك انت الاعز الاكرم . حتى تبلغ المنارة الاخرى . قال : وكان المسعى اوسع من ما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه . ثم امش عليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة ، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا . ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة . ثم قص من راسك . . . الحديث » وسياتي تمامه ان شاء الله تعالى .

وروى في الكافي والتهذيب في الموثق عن سماعة (١) قال : « سألته عن السعي بين الصفا والمروة . قال : اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة ، فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشياً ، واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعي وامش مشياً وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي » .

اقول : المراد بالسعي الهرولة وهو الاسراع في السير دون العدو وهو المشار اليه في الخبرين المتقدمين بقوله : « فاسع ملء فروجك » .

وروى في الكافي (٢) عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام)

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ والتهذيب ج ٥ ص ١٤٨ والوسائل الباب ٦

من السعي .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ والتهذيب ج ٥ ص ١٤٩ والوسائل الباب ٦

من السعي . راجع التعليقات في التهذيب الطبع الحديث .

قال : « كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين » .
وعن علي بن اسباط عن مولى لأبي عبدالله (عليه السلام) من اهل المدينة (١) قال : « رايت ابا الحسن (عليه السلام) يبتدىء بالسعي من دار القاضي المنخرومي ويمضي كما هو الى زقاق العطارين » .

فروع

الاول - قال الشيخ (قدس سره) : لو نسي الرمل حال السعي حتى يجوز موضعه وذكر ، فليرجع القهقري الى المكان الذي يرمل فيه .
اقول : ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق مرسلًا عن ابي عبدالله وابي الحسن (عليهما السلام) (٢) انهما قالا : « من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بطنه او كفه ثم ذكر ، فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري الى المكان الذي يجب فيه السعي » .
ولو تركه اختياراً فلا شيء عليه ، ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سعيد الاعرج في الصحيح (٣) قال : « سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة . قال : لا شيء عليه » .

(١) الوسائل الباب ٦ من السعي .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ والتهذيب ج ٥ ص ٤٥٢ والوسائل الباب ٩

من السعي .

(٣) الوسائل الباب ٩ من السعي .

الثاني - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجوز الجلوس في اثناء السعي للراحة .

وعليه تدل صحيحة الحلبي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح ؟ قال : نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس . »

وصحيحة علي بن رثاب (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يعيى في الطواف ، اله ان يستريح ؟ قال : نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه ، في فريضة او غيرها . ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه . »
ونقل عن الحلبيين انهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة الا مع الاحياء والجهد .

وبدل على ما ذكرناه ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد »

مركز تحقيق كتب علوم اسلامی

قال في المدارك - بعد ان استدلل للقول المشهور بالروایتين واورد هذه الرواية دليلا لهما - ما لفظه : والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الأدلة . انتهى .
اقول : اما صحيحة علي بن رثاب المذكورة فانها ان لم تدل على ما ذكرناه فلا تدل على خلافه ، لان السؤال وقع فيها عن الرجل يعيى في الطواف

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٣٧ والتهذيب ج ٥ ص ١٥٦ والوسائل الباب

٢٠ من السعي .

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من الطواف .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من السعي .

أو السعي ، وهذه هي الصورة التي جوزا فيها الاستراحة . وأما صحيحة الحلبي فهي مطلقة يمكن تقييد إطلاقها بهاتين الصحيحتين الظاهرتين في مذهبهما وبالجملية فمذهبهما لا يخلو من قوة ، لما عرفت . والاحتياط يقتضى ترك الاستراحة إلا مع الاعياء والجهد . والله العالم .

الثالث - قال في المنتهى : ليس على النساء رمل ، ولا صعود على الصفا ولا على المروة ، لأن في ذلك ضرراً عليهن من حيث مزاحمة الرجال . ولأن ترك ذلك كله أستر لهن فكان أولى من فعله .

أقول : لا يخفى ما في هذه التعليقات العليقة من عدم الصلوح لتأسيس الأحكام الشرعية ، ولا يخفى أن مزاحمة الرجال في الطواف أعظم والأولى في الاستدلال على عدم استحباب الرمل لهن ما تقدم في موثقة سماعة من قوله (عليه السلام) : « وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي » فإن السعي في الخبر المذكور كما عرفت عبارة عن الرمل ، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) في حديث قال : « ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة ، يعني : الهرولة » وفي رواية فضالة بن أيوب عن من حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) : « أن الله وضع عن النساء أربعاً . . . وعد منهن السعي بين الصفا والمروة » . وروى الصدوق (قدس سره) مرسل (٣) قال : « قال الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل الباب ١٨ من الطواف والباب ٢١ من السعي .

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من الأحرام والباب ٢١ من السعي .

(٣) الوسائل الباب ٢١ من السعي . راجع الحديث ٥ من الباب ٤١ من

مقدمات الطواف وتعليقته في الوسائل الحديثة .

ليس على النساء اذان .. الى ان قال : ولا الهرولة بين الصفا والمروة «
الى غير ذلك من الأخبار .

واما الصعود على الصفا فالأخبار الواردة به وان كان موردها الرجال
كسائر الأحكام الا انه لا يظهر منها الاختصاص بهم ليكون ذلك ساقطاً
عن النساء .

الرابع - لو سعى راكباً استحب له ان يحرك دابته شيئاً . ويدل عليه
صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال :
« ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئاً » .

(المطلب الثالث)

مركز تحقيقات كميتر علوم إسلامي

في الأحكام وفيه مسائل
المسألة الأولى - السعي ركن فمن تركه عامداً بطل حججه ، وهو مجمع
عليه بين علمائنا كما حكا في التذكرة والمنتهى . ويدل عليه جملة من الأخبار :
فاما ما يدل على وجوبه وفرضه فهو ما رواه في الكافي (٢) في الحسن
عن الحسن بن علي الصديقي عن بعض اصحابنا قال : « سئل أبو عبد الله
(عليه السلام) عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة ؟ فقال :
فريضة . قلت : او ليس إنما قال الله (عز وجل) : فلا جناح عليه ان

(١) الوسائل الباب ١٧ من السعي .

(٢) ج ٤ ص ٤٣٥ والتحذيب ج ٥ ص ١٤٩ والوسائل الباب ١ من السعي

يطوف بهما (١) قال : كان ذلك في عمرة القضاء ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) شرط عليهم ان يرفعوا الأصنام عن الصفا والمروة ، فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الأصنام فجاءوا اليه فقالوا : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الأصنام ، فانزل الله (عز وجل) : فلا جناح عليه ان يطوف بهما (٢) اي : وعليهما الأصنام .

قال في الوافي (٣) : بيان : يعني : شرط على المشركين ان يرفعوا اصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى تنقضي ايام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي ففاته السعي حتى انقضت الايام واعيدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الأصنام على الصفا والمروة .

ومن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) في حديث قال : « السعي بين الصفا والمروة فريضة » . وروى الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) في حديث قصر الصلاة « قال (عليه السلام) : او ليس قال الله (عز وجل) : ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه

(١) و(٢) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

(٣) باب (السعي بين الصفا والمروة) .

(٤) الوسائل الباب ١ من السعي .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ والوسائل الباب ١ من السعي .

ان يطوف بهما (١) الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض ، لأن الله (عز وجل) قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله .

واما ما يدل على بطلان الحج بتركه عمداً فهو ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في رجل ترك السعي متعمداً ؟ قال : عليه الحج من قابل » .

وفي الصحيح ايضا عنه (٣) قال : « قال ابو عبدالله : (عليه السلام) من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل » .

وعنه ايضا في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) في حديث انه قال « في رجل ترك السعي متعمداً ؟ قال : لا حج له » .

واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق في الوجوب والابطال بين كون السعي في الحج او العمرة .

هذا في ما لو تركه عامداً . اما لو كان ناسياً وجب عليه الاتيان به بعد الذكر فان خرج عاد اليه وان تعذر استتاب فيه .

اما وجوب الاتيان به بعد الذكر والعود اليه مع الامكان فظاهر ، لتوقف الامتثال والخروج عن عهدة الخطاب عليه .

ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « قلت : فرجل نسى السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يعيد السعي . قلت : فانه ذلك حتى خرج ؟

(١) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧ من السعي .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٨٤ والوسائل الباب ٨ من السعي .

قال : يرجع فيعيد السعي ، ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة .

ورواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار ايضاً (١) وزاد في آخره : « وقال في رجل ترك السعي متعمداً ؟ قال : لا حج له . »
واما الاستنابة فيه فلما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب عن الشحام عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله . فقال : يطاف عنه » والرواية وان كانت مطلقة الا ان طريق الجمع بينهما وبين صحيحة معاوية المتقدمة حمل تلك على امكان الرجوع وهذه على تعذره .

ومثل هذه الرواية ايضاً ما رواه الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « سألت عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة . قال : يطاف عنه » .

المسألة الثانية - المعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه لا يجوز في السعي الزيادة على السبعة متعمداً فلو زاد كذلك بطل طوافه . ويدل عليه ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن صفوان عن عبدالله بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام) (٤) قال : « الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٥٠ والوسائل الباب ٨ والباب ٧ من السعي الرقم ٣.

(٢) الوسائل الباب ٨ من السعي .

(٣) الوسائل الباب ٨ من السعي عن الفقيه والتهذيب .

(٤) الوسائل الباب ١٢ من السعي .

وكذا السمي .

وما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية ، وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السمي ... الحديث » .

اقول : وفقه هذا الحديث انه اذا طاف تسعة عامداً - كما هو المفروض - فقد بطلت السبعة بالزيادة عليها شوطاً ثامناً ، والشوط الثامن لا يمكن ان يعتمد به لبدء سعي جديد ، لأن ابتداءه يكون من المروة فيبطل ايضاً ، واما التاسع فهو لخروجه عن الاشواط الباطلة وكون مبداء من الصفا يمكن ان يعتمد به ويبني عليه سعياً جديداً ، ولهذا قال : « فليسع على واحد وليطرح ثمانية » ، وان طاف ثمانية خاصة فقد عرفت الوجه في بطلان الجميع ، فلهذا امر في آخر الخبر بان يطرحها ويستأنف . فالخبر - كما ترى - ظاهر الدلالة في الابطال بالزيادة على السبعة ، وهو صحيح السند.

وبذلك يظهر ما في كلام السيد السند (قدس سره) في المدارك ، حيث انه لم يورد دليلاً على الحكم المذكور الا رواية عبدالله بن محمد المذكورة واعترضها بانها ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة وغيره . ويمكن دفعه (اولاً) بان الراوي عنه وهو صفوان عن اجتماع العصاة على تصحيح ما يصح عنه والسند الى صفوان صحيح ، فيكون الحديث صحيحاً وان ضعف المروي عنه . و (ثانياً) بان ضعفها بجور بعمل الاصحاب (رضوان الله عليهم) بها ، اذ لا يخالف في الحكم كما اعترف به في صدر

(١) الوسائل الباب ١٢ من السمي .

كلامه ، فقال بعد نقل عبارة المصنف الدالة على الإبطال بالزيادة عمداً :
هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) . هذا مع
تسليم العمل بهذا الاصطلاح وقطع النظر عن الصحيحة التي اوردناها ،
والا فلا يبقى للتردد مجال في المقام .

هذا مع كون الزيادة عمداً اما لو كانت سهواً فقد ذكر الأصحاب
(رضوان الله عليهم) انه يتخير بين الغاء الزائد والاعتبار بالسبعة وبين
اكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحباً

اما الاول فيدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عبدالرحمان
ابن الحجاج عن أبي ابراهيم (عليه السلام) (١) « عن رجل سعى بين
الصفاء والمروة ثمانية اشواط ، ما عليه ؟ فقال : ان كان خطأ طرح واحداً
واعتمد بسبعة » قال في الفقيه (٢) : وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما
(عليهما السلام) قال : « يضيف اليها ستة » .

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج (٣) قال :
« حججنا ونحن ضرورة فسمعنا بين الصفاء والمروة اربعة عشر شوطاً ،
فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : لا بأس بسبعة لك
وسبعة تطرح » .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٦ والفقيه ج ٢ ص ٢٥٧ والتهذيب ج ٥ ص

١٥٢ و ٤٧٢ والوسائل الباب ١٣ من السعي .

(٢) ج ٢ ص ٢٥٧ والوسائل الباب ١٣ من السعي .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من السعي .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة . وإن بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا » .

ومثلهما صحيحة هشام بن سالم المتقدمة (٢) في أول هذا المطلب .
وأما الثاني فتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « إن في كتاب علي (عليه السلام) : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيفن ثمانية أضاف إليها ستاً . وكذا إذا استيفن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً » .

أقول : والظاهر أن هذه الرواية هي التي أشار إليها في الفقيه ، وظاهره - بناء على قاعدته المذكورة في صدر كتابه - القول بالتخيير كما هو المذكور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) حيث لم يتعرض للطعن في إحدى الروایتين .

ألا أن صحيحة محمد بن مسلم المذكورة لا تخلو من اشكال (أما أولاً) فلأن السعي ليس مثل الطواف والصلاة عبادة براسها تقع مستحبة وواجبة ليكون الثاني نافلة ، فأنما لم نقف في غير هذا الخبر على ما يدل على وقوعه مستحباً ، قال في المدارك : ولا يشرع استحباب السعي إلا هنا ، ولا يشرع ابتداء مطلقاً . و (أما ثانياً) فمع تسليم وقوعه مستحباً فإن اللازم من الطواف ثمانية كون الابتداء بالثامن من المروة فكيف يجوز أن يعتد به

(١) الوسائل الباب ١٣ و ١٠ من السعي .

(٢) ص ٢٦٨ .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف والباب ١٣ من السعي .

ويبنى عليه سعيًا مستأنفًا ، مع اتفاق الاخبار وكلمة الاصحاب على وجوب
الابتداء في السمي من الصفا وانه لو بدأ من المروة وجب عليه الاعادة عامداً
كان او ساهياً كما تقدم .

وبالجملة فالظاهر بناء على ما ذكرناه هو العمل بالاخبار الاولى من
طرح الزائد والاعتداد بالسبعة الاولى ، واما العمل بهذا الخبر فمشكل كما عرفت
والعجب من السيد السند (قدس سره) في المدارك حيث لم يتنبه
لذلك وحمد على موافقة الاصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا الباب .
ثم ان الظاهر من رواية جميل ان الحاهل كالناسي في هذا الحكم ،
لظهورها في جهلهم بالحكم يومئذ .



الأول - قالوا : لو تيقن عدد الاشواط وشك في ما به بدأ ، فان كان في
المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لأنه بدأ به ، وان كان على المروة اعاد
وينعكس الحكم بانعكاس الفرض . والمراد بانعكاس الفرض والحكم انه ان
كان في الفرد على الصفا اعاد لأنه يقتضى ابتداءه بالمروة ، وان كان على
المروة صح سعيه لأنه يقتضى ابتداءه بالصفا . والظاهر ان الشك هنا انما هو
باعتبار الدخول في اول الامر والا فبعد ظهور كون العدد زوجاً وهو على
الصفا يحصل العلم بالابتداء بالصفا . وكذا في صورة العكس .

الثاني - قال في المنتهى : لو لم يحصر عدد طوافه اعاده ، لأنه غير متيقن
لعدد فلا يأمن الزيادة والنقصان . والمراد انه اذا شك على وجه لا يحصل

له عدد يبنى عليه فلا ريب في وجوب الاعادة .

ويدل على ذلك قوله في صحيحة سعيد بن يسار الآتية في الباب ان شاء الله تعالى (١) قال : « وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة اشواط » .

قيل : ويستثنى من ذلك ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفاء - كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المرورة - فانه لا يعيد لتحقيق الاكمال ، واصالة عدم الزيادة . ولو كان على الصفاء اعاد الثالث - قال في المنتهى : ويجب ان يطوف بينهما سبعة اشواط ويلصق عقبه بالصفاء ويبدأ به ان لم يصعد عليه ، ويمشى الى المرورة ويلصق اصابعه بها ثم يبتدىء بها ويلصق عقبه بها ، ويرجع الى الصفاء ويلصق اصابعه بها هكذا سبعاً ، فلو نقص ولو خطوة واحدة وجب عليه الاتيان بها ، فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واكمال السعي ، لأن الموالاة لا تجب فيه . ولا نعلم فيه خلافاً . ونحوه في التذكرة ايضاً .

اقول : ما ذكره - من وجوب الصاق العقب والاصابع في كل شوط بكل من الصفاء والمرورة - لا ريب انه الاحوط ، وفهم الوجوب من الادلة لا يخلو من خفاء سيما مع جواز السعي على الابل والدواب كما اشرنا اليه آنفاً . وما ذكره من انه لو نقص عن السبعة وجب عليه الاتمام فلا ريب فيه . ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة سعيد بن يسار (٢) المشار اليها آنفاً : « فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم

شوطاً » ونحوها رواية عبدالله بن مسكان الآتية ان شاء الله تعالى (١) وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) : فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله ، فعليه ان يرجع فيسمى تمامه وليس عليه شيء ، وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا » واما ما ذكره من عدم وجوب الموالاة فيه فقد تقدم في كلام الدروس ما يدل على قول الشيخ المفيد وسائر وأبي الصلاح بوجوب الموالاة فيه . وسيأتي ما ينبه عليه ايضا ان شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة - لو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم سعيه فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص ، كان عليه اتمام ما نقص بلا خلاف ولا اشكال وعليه بقرة . وكذا لو قلم اظفاره او قص شعره ، والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب عن عبدالله بن مسكان (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما حل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط . فقال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً

-
- (١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ والوسائل الباب ١٤ من السعي .
 (٢) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ الرقم ٥٠٣ والوافي باب (ترك السعي والسهو فيه) ولم يروه في الوسائل في الباب ١٤ من السعي ولا في غيره والظاهر ان ذلك لاعتبار كونه من كلام الشيخ على خلاف صاحب الوافي حيث اعتبره من تنمة الحديث الى قوله : « فعليه ان يسعى سبعا » .

آخر « ورواه الصدوق (قدس سره) مرسل (١) .
 وعن سعيد بن يسار في الصحيح (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله
 (عليه السلام) : رجل مشتمع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم
 رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه ، وقلم اظافيره واحل ، ثم ذكر
 انه سعى ستة اشواط ؟ فقال لي : يحفظ انه سعى ستة اشواط ؟ فان كان
 يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دمأ . فقلت :
 دم ماذا ؟ قال : بقرة . قال : وان لم يكن حفظ انه سعى ستة ، فليعد
 فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة اشواط ، ثم ليرق دم بقرة » .
 وفي كتاب الفقه الرضوي (٣) : وان سعت ستة اشواط وقصرت ، ثم
 ذكرت بعد ذلك انك سعت ستة اشواط ، فعليك ان تسعى شوطاً آخر
 وان جامعت اهلك وقصرت سعت شوطاً آخر وعليك دم بقرة .
 وقال في المسالك بعد نقل رواية سعيد المذكورة : وفي معناها رواية معاوية
 ابن عمار عنه (عليه السلام) وزاد « قصر » (٤) ولم اقف بعد التتبع على
 رواية معاوية بن عمار بهذا المعنى (٥) ولا نقلها ناقل غيره (قدس سره) .

(١) الوسائل الباب ١٤ من السعي .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ والوسائل الباب ١٤ من السعي .

(٣) ص ٢٨ .

(٤) هذا نهاية كلام صاحب المسالك .

(٥) من المحتمل ان مراد صاحب المسالك برواية معاوية بن عمار هي التي تقدمت في
 كلام المصنف وقد منا انها محل الخلاف بين الوافي والوسائل في انها من كلام الشيخ
 او من تنمة الحديث ، مع اعتبار الباقي الذي لم يحكمه في الوافي جزء من الحديث =

وجملة من المتأخرين قد طعنوا في هذين الخبرين المنقولين في كلامهم بمخالفة الأصول والقواعد المقررة من وجوه : احدها - وجوب الكفارة على الناسي ، وهو في غير الصيد مخالف لغيرهما من النصوص والفتاوى . وثانيها - وجوب البقرة في تقليم الاظفار ، والواجب شاة في مجموعها . وثالثها - وجوب البقرة الجماع ، والواجب به مع العمد بدنة ، ولا شيء مع النسيان . ورابعها - مساواة الجماع في الكفارة بقلم الاظفار ، والحال انهما منفترقان في الحكم في غير هذه المسألة . ولأجل هذه المخالفات نقل عن بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) حمل الخبرين على الاستحباب . وبعضهم فرق بين الظان والناسي ، فاسقط الكفارة عن الناسي وجعل مورد هذه المسألة الظن كما صرح به في الرواية الأولى . واكثر الأصحاب تلقوها بالقبول مطلقاً ، وهو الحق الحقيقي بالاتباع . فان رد الرواية سيما اذا كانت صحيحة السند بهذه الأشياء مجرد استبعاد ، ولا سيما ما يدعونه من عدم الكفارة على الناسي فإنه على اطلاقه محل المنع ، فان ذلك سيما في باب الحج انما ورد بالنسبة الى الجاهل ولكنهم الحقوا الناسي به . والمفهوم من بعض اخبار وجوب الاعادة بالصلاة في النجاسة ناسياً ان وجوب الاعادة عليه انما وقع عقوبة لتقصيره في نسيانه وعدم تذكره (١) .

قال في المسالك بعد ذكر نحو ذلك : ويمكن توجيه هذه الاخبار بان الناسي وان كان معذوراً لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص ، فان من قطع السعي على ستة اشواط يكون قد ختم بالصفا ، وهو واضح الفساد

— ايضاً لا من كلام الشيخ . راجع التهذيب ج ٥ ص ١٥٣ الرقم ٥٠٣ .

(١) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات .

فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فانه معذور . لكن يبقى ان المصنف فرض المسألة في من فعل ذلك قبل اتمام السعي من غير تقييد بالسة ، فيشمل ما لو قطع السعي في المروة على خمسة وهو محل العذر . والمسألة موضع اشكال وان كان ما اختاره المصنف من العمل بظاهر الروايات اولى . انتهى قال في المدارك بعد نقل ذلك عن جده (قدس سره) : وما ذكره من التوجيه جيد بالنسبة الى الخبرين المتضمنين للحكمين ، اذ به يرتفع بعض المخالفات . لكن قد عرفت ان الرواية الأولى ضعيفة . والرواية الثانية انما تدل على وجوب البقرة بالقلم قبل اكمال السعي اذا قطعه على ستة اشواط في عمرة التمتع ، فيمكن القول بوجوبها اخذاً بظاهر الأمر ، ويمكن حملها على الاستحباب كما اختاره الشيخ في احد قوليه وابن ادریس نظراً الى ما ذكر من المخالفة . والمسألة محل تردد . انتهى .

اقول : ظاهر كلامه (قدس سره) في المدارك تخصيص وجوب البقرة في صحيحة سعيد بالقيود المذكورة في مختصره في مخالفت القواعد المذكورة على موضع النص . وفيه ان آخر الرواية - وان كان لم ينقله - صريح ايضاً في وجوب البقرة في ما لو لم يحفظ سعيه وجامع والحال هذه . وهو يشعر بان وجوب هذه الكفارة انما هو من حيث الاحلال قبل الاتيان بالسعي الواجب مطلقاً ، كما هو المفروض في صدر المسألة وبه صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) ايضاً . وعلى هذا فلا خصوصية لذكر الستة الا من حيث اتفاق وقوعها في السؤال .

واما ما نقله عن ابن ادریس من انه حمل هذين الخبرين على الاستحباب فالذي وقفت عليه في كتاب السرائر لا يشعر بشيء من ذلك ، فانه لم يتعرض

للخيرين المذكورين وانما قال ما هذا لفظه : ومتى سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتعم ما نقص منه ، وان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي ، وان كان قد وقع اهله قبل اتمامه السعي وجب عليه دم بقرة . وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص اذا فعل ذلك عامداً . انتهى . وظاهره تخصيص وجوب البقرة في الصورة المذكورة بما اذا جامع او قلم عامداً ، وليس فيه تعرض لذكر من فعل ذلك ظاناً الاتمام او ساهياً كما هو محل المسألة . على ان كلامه (قدس سره) لا يخلو من نظر ، فانه ان استند في ما ذكره الى الروايتين المذكورتين فموردهما - كما عرفت - انما هو من ظن الاتمام ، والمتبادر من العامد خلافه ، وليس غيرهما في الباب الا ما قدمنا في مسألة جامع المحرم بعد الموقفين وقبل طواف النساء من النصوص الدالة على وجوب البدنة في الصورة المذكورة (١) وفي بعضها بدنة او بقرة او شاء باعتبار حال المكلف من سمته وفقره وتوسطه بينهما . ونحوها الاخبار الواردة في من جامع بعد السعي وقبل التقصير (٢) وستأتي في البحث الآتي ان شاء الله تعالى . والقول بوجوب البقرة هنا من مالا اعرف له وجهاً ولا عليه دليلاً . الا ان ابن فهد في المذهب نقل عن ابن ادريس في المسألة قولين مثل الشيخ ، حيث قال بعد ذكر القول المشهور : هذا قول المفيد واحد قولي الشيخ والقول الآخر للشيخ في باب الكفارات من النهاية من انه لا دم عليه للأصل ، ولا ابن ادريس مثل القولين . اقول :

(١) الوسائل الباب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من كفارات الاستمتاع .

(٢) الوسائل الباب ٥ من كفارات الاستمتاع .

لعله في موضع آخر من سرائره او في غيره . وظاهره ان القول الثاني يوافق المشهور .

وبالجملة فالواجب العمل بالروایتين المذكورتين وعدم الالتفات الى هذه الاستبعادات .

والى ما ذكرناه مال الشيخ ابن فهد في المذهب حيث قال - بعد ذكر نحو ما ذكرناه من الاشكالات التي طعنوا بها على الروايات - ما صورته :
والحق ترك الاعتراض واتباع النقل عن اهل البيت (عليهم السلام) لأن قوانين الشرع لا يضبطها العقل . انتهى . وهو جيد . والله العالم .

للمسألة الرابعة - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو دخل عليه وقت الفريضة في السعي قطعته وصلى ثم بنى ، وكذا لو قطعته لحاجة له او لغيره . بل قال في التذكرة : لا اعرف فيه خلافاً . وكذا في المنتهى . مع انه في المختلف نقل عن الشيخ المفيد وسائر وابي الصلاح انهم جعلوا ذلك كالمطواف في اعتبار مجاوزة النصف . وهو مؤذن باشتراطهم الموالاة فيه .

والاصح القول المشهور ، للاخبار الدالة عليه ، ومنها - ما رواه الشيخ والصدوق (قدس سرهما) في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ، أيخفف ، او يقطع ويصلي ثم يعود ، او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لا بل يصلي ثم يعود ، او ليس

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ والفتاوى ج ٢ ص ٢٥٨ والتهذيب ج ٥ ص ١٥٦
والوسائل الباب ١٨ من السعي .

عليهما مسجد ؟ » .

وما رواه في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال (١) قال : « سأل محمد بن علي أبا الحسن (عليه السلام) فقال له : سميت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر ؟ فقال : صل ثم عد فاتم سعيك » .

وعن محمد بن الفضيل (٢) « انه سأل محمد بن علي الرضا (عليه السلام) فقال له : سميت شوطاً ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك ... » وعن صفوان في الصحيح عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق (٣) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل في السمي بين الصفا والمروة فيسمى ثلاثة اشواط او اربعة ، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام . قال : ان اجابه فلا بأس » .

وزاد في الفقيه (٤) : « ولكن يقضى حق الله احب الي من ان يقضى حق صاحبه » .

اقول : في هذه الزيادة اشكال لما تقدم في اخبار قطع الطواف لحاجة اخيه المسلم (٥) من الدلالة الصريحة على افضلية السمي في حاجة اخيه على الطواف . ويمكن الجمع بحمل تلك الاخبار على حاجة يضر فوتها بالطواف وهذا الخبر على ما لا يفوت بالتأخير . واما الحمل على ان افضلية الانتماء

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٨ من السمي .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من السمي .

(٤) ج ٢ ص ٢٥٨ والتبذير ج ٥ ص ٤٧٢ و٤٧٣ والوسائل الباب ١٩

من السمي .

(٥) الوسائل الباب ٤١ و٤٢ من الطواف .

مخصوص بالسعي فبعيد ، لما علم من الأخبار من فضل الطواف على السعي فإذا جاز القطع في الطواف فبالأولى في السعي .

قال في المدارك : ولم يتعرض الأكثر لجواز قطعه اختياراً في غير هاتين الصورتين ، لكن مقتضى الإجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة فيه الجواز مطلقاً ولا ريب أن الاحتياط يقتضى عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة .

أقول : لا ريب أن العبادات توقيفية يجب الوقوف في أحكامها زيادة ونقصاناً وصحة وبطلاناً على ما رسمه الشارع . وعدم الموالاة في السعي إنما استفيدت من هذه الأخبار الواردة بجواز قطعه في هذه الموارد ، وهو لا يقتضى جواز القطع مطلقاً . على أن ما ذكره من وجوب الموالاة في الطواف قد عرفت ما فيه وإن أكثر الأخبار المتقدمة ترده وتنافية . وبالجمله فالواجب الوقوف على موارد النصوص وما دلل عليه بالعموم والخصوص .

المسألة الخامسة - قد تقدم أنه لو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه فإنه يرجع ويتم طوافه ثم يبقى على ما سعى ويتم سعيه . والمشهور عندهم التفصيل بتجاوز النصف في طوافه فيعمل كما ذكرناه أو قبله فيعيدهما معاً .

أما لو ذكر في أثناء السعي أنه لم يصل ركعتي الطواف قطع السعي واتى بهما ثم أتم سعيه من حيث قطع .

ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك . قال : ينصرف

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٤٣ والوسائل الباب ٧٧ من الطواف .

حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه .
وصحيفة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) انه
قال « في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة ثم ذكر . قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم
يعود الى مكانه » .

وباسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) « انه
رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام » .
قال الصدوق (٣) (قدس سره) : باي التهورين اخذ جاز .

وروى الكليني (قدس سره) في الصحيح او الحسن عن حماد بن عيسى
عن من ذكره عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) انه قال « في رجل طاف
طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة . قال : يعلم
ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه » .

المسألة السادسة = الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله تعالى
عليهم) في وجوب ترتب السعي على الطواف ، فلو قدمه عليه وجب اعادتهما
لوقوعهما على خلاف الترتيب الشرعي ، ويجب ارجاع كل منهما الى محله .
ويدل على ذلك الأخبار المتقدمة (٥) في صدر البحث الدالة على انه
بعد الفراغ من الطواف وركعتيه يبادر الى الخروج الى الصفا والمروة .
واما ما يدل على الابطال مع الاخلال بالترتيب فمعه ما رواه الشيخ (قده)

(١) و(٢) و(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٣ والوسائل الباب ٧٧ من الطواف .

(٤) الوسائل الباب ٧٧ من الطواف .

(٥) ص ٢٦٠ و ٢٦١ .

في الصحيح عن منصور بن حازم (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة . قال : يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي . قلت : ان ذلك قد فات ؟ قال : عليه دم ، الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك » .

وما رواه في الكافي عن منصور بن حازم في الصحيح (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت . قال : يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما » .

وعن اسحاق بن عمار في الموثق (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل طاف بالكعبة ... الى ان قال : قلت : فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت ؟ فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ... الحديث » وقد تقدم بتعامه (٤) .

وكما لا يجوز تقديم السعي على الطواف كذلك لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي في الحج والعمرة المفردة .

ويدل عليه زيادة على الروايات الدالة على ترتيب المناسك وان مرتبة طواف النساء التأخر عن السعي (٥) خصوصاً ما رواه في الكافي (٦) عن احمد بن محمد عن من ذكره قال : « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) :

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٣ من الطواف .

(٤) ص ٢١٣ و ٢٢٣ .

(٥) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

(٦) الوسائل الباب ٦٥ من الطواف .

جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى . قال : لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء . فقلت : افعليه شيء ؟ فقال : لا يكون السعي الا قبل طواف النساء .

واما مارواه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مراقدهم) في الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) - (١) قال : « سألت عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة ، وقد فرغ من حجه » .

فقد حمله الشيخ (قدس سره) على الناسي ، ولهذا صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان من قدم طواف النساء على السعي ساهياً لم تجب عليه الاعادة . قال في المنتهى : ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فلو فعل ذلك متعمداً كان عليه اعادة طواف النساء ، وان كان ناسياً لم يكن عليه شيء . ثم استدل بمرسلة احمد بن محمد المذكورة ، ثم نقل موثقة سماعة ، ونقل جواب الشيخ (قدس سره) عنهما بما ذكرناه .

وبالجملة فالظاهر ان الحكم لا خلاف ولا اشكال فيه . والله العالم .
المسألة السابعة - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) انه لا يجوز تاخير السعي عن الطواف الى الغد . وقال المحقق (قدس سره) : يجوز تاخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد .

والاظهر القول المشهور ، ويدل عليه مارواه المشايخ الثلاثة عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن الرجل يقدم

(١) الوسائل الباب ٦٥ من الطواف .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٤٢١ والفتاوى ج ٢ ص ٢٥٢ والتهذيب ج ٥ =

مكة حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد . فقال : لا بأس به وربما فعلته « وزاد في التهذيب قال : « وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل » وقال في من لا يحضره الفقيه : وفي حديث آخر « يؤخره الى الليل » .

وما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألت عن رجل طاف بالبيت فاعبى يؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا » .

وما رواه في الكافي عن العلاء بن رزين في الصحيح (٢) قال : « سألت عن رجل طاف بالبيت فاعبى ، يؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا » ورواه الصدوق (قدس سره) باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) مثله (٣) .

واما ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) قال : « سألت احدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف بالبيت فاعبى يؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم » فيجب حمل اطلاقه على ما تقدم في الأخبار من التأخير ساعة او ساعتين او للاستراحة الى الليل .

واما ما ذهب اليه المحقق فلم نقف له على مستند . الا ان شيخنا الشهيد (قدس سره) في الدروس قال بعد نقل ذلك عن المحقق : وهو مروي . ولعل الرواية وصلت اليه ولم تفصل اليها .

= ص ١٢٨ و ١٢٩ والوسائل الباب ٦٠ من الطواف .

(١) لم نقف على هذه الرواية في كتب الحديث في مظانها .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٠ من الطواف .

البحث الرابع

في التقصير وفيه مسائل :

الاولى - لا خلاف في انه يجب على المعتمر المتمتع بعد السعي التقصير
وبه يحل من كل شيء الا الصيد لكونه في الحرم ، فلو خرج من الحرم
حل له .

ومن ما يدل على ذلك ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا فرغت من
سعيك وانت متمتع ، فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك ، وخذ من
شاربك ، وقلم اظفارك ، وابق منها لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه ، فطف بالبيت تطوعا ماشئت .
وما رواه في التهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله
(عليه السلام) (٢) : قال : « وسدعته يقول : طواف المتمتع ان يطوف
بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فاذا فعل ذلك
فقد احل » .

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ثم
انت منزلك فقصر من شعرك . وحل لك كل شيء » .

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ و ٤٣٩ والتهذيب عن الكليني ج ٥ ص ١٥٧
والوسائل الباب ١ من التقصير .

(٢) و(٣) التهذيب ج ٥ ص ١٥٧ والوسائل الباب ١ من التقصير .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن اسماعيل (١) : قال « رأيت أبا الحسن (عليه السلام) أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربته فأخذ منه الحجام ، ثم أشار إلى أطراف لحيته . فأخذ منه ثم قام » .

وروى في الكافي في الصحيح أو الحسن وفي من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) « في عزم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ؟ قال يجرئه » .

وعن الحسين بن أسلم (٣) قال : « لما أراد أبو جعفر - يعني : ابن الرضا (عليهما السلام) - أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس ، فقال له : ابدأ بالناصية . فبدأ بها » .
والمعروف من مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه يجرىء مسمى التقصير .

قال في المنتهى : وادنى التقصير أن يقص شيئاً من شعره ولو كان يسيراً ، وأقله ثلاث شعرات لأن الامتثال يحصل به فيكون مجزئاً . ولما رواه الشيخ (قدس سره) في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن متنع قرض أظفاره وأخذ من

(١) و(٣) الوسائل الباب ١٠ من التقصير .

(٢) الوسائل الباب ٣ من التقصير .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٤٣٩ والفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ الرقم ٦ والتهذيب

ج ٥ ص ١٥٨ والوسائل الباب ٢ من التقصير .

شعره بمشقص . قال : لا بأس ، هذا اختيار علمائنا . ثم نقل اختلاف العامة (١) .

وقال في الكتاب المذكور : لو قصر الشعر بأي شيء كان اجزأه . وكذا لو نتفه أو أزاله بالنورة ، لأن القصد الإزالة ، والأمر ورد مطلقاً ، فيجرىء كل ما يتناوله الإطلاق . ولو قصر من أظفاره اجزأ . لأنه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون مجزئاً . وكذا لو أخذ من شاربته أو حاجبيه أو لحيته اجزأه . انتهى

أقول : ومن ما يدل على ذلك وأنه لا يتوقف على الآلة المعهودة بل يكفي كيف اتفق ما تقدم في صحيحة جميل وحفص بن البختري .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك اني لما قضيت نسكى للعمرة انيت اهلي ولم أقصر ؟ قال : عليك بدنة . قال : قلت : اني لما اردت ذلك منها ولم تكن تقصر امتنعت ، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسانها . فقال : رحها الله كانت أفقه منك عليك بدنة ، وليس عليها شيء . » ورواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن حماد بن عثمان (٣) قال : قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) . وذكر مثله .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة » ورواه الكليني في الصحيح الى ابن أبي عمير مثله (٥) .

(١) المغنى ج ٣ ص ٣٩٣ طبع عام ١٣٦٨ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣ من التقصير .

وما رواه الشيخ (قدس سره) عن محمد الحلبي (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء ؟ قال : لا ليس كل احد يجد المقاريض . »

ومن ذلك يعلم ان ما اشتمل عليه صحيح معاوية بن عمار وصحيح محمد بن اسماعيل من الاخذ من تلك المواضع المتعددة فمحمول على الفضل والاستحباب . وبذلك صرح ايضاً الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

الثانية - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يلزم التقصير في العمرة ولا يجوز حلق الرأس ، ولو حلقه فعليه دم . ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة والشيخ الشهيد وغيرهم ، قال في الدروس : **والاصح** تحريمه ولو بعد التقصير .

وذهب الشيخ في الخلاف الى انه يجوز الحلق ، والتقصير افضل ، قال في المختلف بعد نقل قول الخلاف : **وكان** يذهب اليه والدي (رحمه الله) .

والاصح القول المشهور ، ويدل عليه ما رواه الشيخ (قدس سره) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « وليس في المتعة الا التقصير » .

وعن أبي بصير (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه . قال : عليه دم يهريقه ، فاذا كان يوم

(١) الوسائل الباب ٣ من التقصير .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤ من التقصير .

النحر امر موسى على راسه حين يريد ان يحلق .

وروى الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن جميل بن دراج (١) « انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك في اول شهر الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه . »

اقول : قوله : « وان تعمد بعد الثلاثين يوماً » اي بعد دخول الثلاثين يوماً ، وهو عبارة عن دخول ذى القعدة ، وهو الذي يوفر فيه الشعر . وقد تقدم الكلام في ذلك مع صاحب المدارك .

وبالجملة فان ما ذهب اليه في الخلاف لا صرف له وجهاً بعد ورود الأمر بالتقصير وعدم ورود ما ينافيه ، والعبادات مبنية على التوقيف من الشارع فالقول به من غير دليل ضعيف البتة .

واضعف منه ما يظهر من العلامة في المنتهى ، حيث ان ظاهره فيه اختيار القول بالتحريم ووجوب التقصير ، ومع ذلك صرح بانسه لو حلق اجزاء وسقط الدم ، وكيف يجزئه ما لم يقم عليه دليل . بل الدليل على خلافه واضح السبيل ، حيث ان الشارع رتب على فعله الدم .

واوجب الشهيد في الدروس ان يكون التقصير بمكة ، قال : ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها (٢) نعم يستحب عليها

(١) الوسائل الباب ٤ من التقصير .

(٢) من المحتمل ان يريد بذلك رواية عمر بن يزيد المتقدمة ص ٢٩٦

حيث قال فيها : « ثم انت منزلك فقصر . . . » .

وما ذكره (قدس سره) من الوجوب والاستحباب في الموضعين المذكورين لم أقف له على مستند ، الا ان يكون الوجه في الاول هو وجوب الكون عليه بمكة الى ان ياتي بالحج . الا انه على اطلاقه ممنوع كما تقدم بيانه في محله . ولعله قد وصل اليه من الادلة في امثال ذلك ما لم يصل اليها ثم قال في الدروس ايضاً : ولو حلق بعض راسه اجزاً عن التقصير ، ولا تحریم فيه . ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع . وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع للنص (١) على جوازه قولاً وفعلًا .

اقول : ما ذكره (قدس سره) من الاحتمال المذكور ليس ببعيد ، لكن ينبغي تقييده بما اذا نوى من اول الامر التقصير خاصة ثم بعد حصول التقصير وحصول الاحلال به حلق الباقي ، اما لو نوى حلق الجميع من اول الامر فالظاهر عدم الاجزاء ، لان المفهوم من الاخبار ان العبادات صحة وبطلانها وزيادة ونقصانها تابعة للقصور والنيات ، والروايات قد وردت بان الحلق مقابل للتقصير واحدهما غير الآخر ، فاذا نوى الحلق من اول الامر وحلق راسه والحال ان فرضه شرعاً انما هو التقصير والحلق غير جائز له فمن المعلوم ان ما اتى به غير مجزئ بل موجب للكفارة كما دلت عليه الاخبار المتقدمة . وحينئذ فما ذكره شيخنا المشار اليه لا يصح على اطلاقه بل ينبغي التفصيل فيه . ونظيره ما تقدم بيانه من انه لو ان مسافراً فرضه التقصير صلى تماماً فان نوى القصر في اول دخوله في الصلاة وانما اتمها بعد مضي صلاته المقصورة ، فانه ياتي بناء على استحباب التسليم صحة

(١) تقدمت الروايات الدالة على ذلك ص ٢٩٦ .

صلاته لأن هذه الزيادة قد وقعت خارجة عن الصلاة وإن نوى الانتماء من أول الأمر بطلت صلاته . وعلى هذا الوجه تحمل الاخبار الدالة على بطلان صلاة المسافر إذا صلى تماماً إلا مع الجهل (١) .

الثالثة - لو جامع امراته قبل التقصير عالماً عامداً وجب عليه جزور إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسطاً ، وشاة إن كان معسراً ، كذا صرح به في المنتهى . ولو كان جاهلاً فلا شيء عليه . وكذا الناسي في ظاهر كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

والذي وقفت عليه من اخبار هذه المسألة ما تقدم (٢) في المسألة الأولى من صحيحة الحلبي لو حسنته .

وما رواه في الكافي (٣) في الصحيح أو الحسن عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل أن يقصر من رأسه . فقال عليه دم يهريقه وإن جامع فعليه ~~جزور~~ ^{أو بقره} » ورواه في الفقيه والتهذيب مثله (٤) بآدنى تفاوت .

وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن عمار (٥) قال :

(١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة المسافر .

(٢) ص ٢٩٨ .

(٣) ج ٤ ص ٤٤٠ والوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتاع .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ والتهذيب ج ٥ ص ١٦٠ و ١٦١ والوسائل

الباب ١٣ من كفارات الاستمتاع .

(٥) الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ و ٤٤١ والفقيه ج ٢ ص ٢٣٧ والتهذيب ج ٥ -

« سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر . قال : ينجر جزوراً وقد خفت ان يكون قد تلم حجه « وزاد في الكافي والفقيه : « ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه » .

وما رواه الشيخ في الصحيح بالاسناد المتقدم عن معاوية بن عمار (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر . قال : عليه دم شاة » .

وما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت : متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر ؟ قال : عليه دم شاة » . ولو واقعها بعد التقصير فلا شيء عليه ، لما تقدم (٣) من الاخبار الدالة على الاحلال بذلك .

ويدل عليه ايضا خصوص ما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون (٤) قال : « قدم ابو الحسن متمتعاً ليلة عرفة فطلق واحل واتى بعض جواريه ، ثم اهل بالحج وخرج » .

والظاهر ان مستند ما ذكره الاصحاب من التفصيل المتقدم ذكره نقلاً عن المنتهى هو الجمع بين اخبار الجزور والبقرة والشاة بالحمل على الموسر

= ص ١٦١ والوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتاع .

(١) لم نجد هذه الرواية في مظانها في كتب الحديث .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٦١ والوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتاع .

(٣) ص ٢٩٦ .

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من اقسام الحج والباب ٨ من التقصير .

والشيخ يرويه عن الكليني .

والمتوسط والمعسر وله نظائر عديدة في احكام الحج وقد وردت فيها الاخبار صريحة بهذا التفصيل . وقد دلت صحيحة الحلبي او حسنة المتقدمة على ان من قبل امرانه قبل ان يقصر فعليه دم يهريقه وبه قال الشيخ (قدس سره) على ما نقله في المنتهى . ولا بأس به للخبر المذكور .

الرابعة - اذا طاف المتمتع وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر ، فان فعل ذلك عامدا فالمشهور انه تبطل عمرته ويصير الحج مفردا . وقيل يبطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول . وان كان ناسيا فالمشهور انه لا شيء عليه . وقيل عليه دم . وقد تقدم تحقيق المسألة ونقل الاخبار التي فيها مستوفى في المقصد الثالث من مقاصد الباب الثاني (١) فلا ضرورة الى الاعداد .

الخامسة - الافضل لمن قصر من عمرة التمتع ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا اهل مكة ايام الموسم . ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين » ورواه الصدوق (قدس سره) مرسل (٣) .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعنا غيرا . وقال : ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك » .

(١) ج ١٥ ص ١١٧ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧ من التقصير .

وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلاً (١) قال قال (عليه السلام) :
« ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصاً ويتشبه بالمحرمين . وكذا ينبغي
لاهل مكة ايام الحج » .

ويكره الطواف بعد السعي حتى يقصر ، لما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار
عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا يطوف المعتمر بالبيت بعد
طواف الفريضة حتى يقصر » .

السادسة - اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل ، كما تقدمت (٣)
به الاخبار ، وعليه اكثر الأصحاب ، سواء ساق الهدى معه ام لا . وذهب
الشيخ في الخلاف وابن أبي عقيل الى انه متى ساق الهدى معه فانه لا يحل
حتى يبلغ الهدى محله ، لأنه قارن . وقد تقدم البحث في المسألة مستوفى
في المقدمة المشتملة على تقسيم الحج الى الأقسام الثلاثة (٤) فليراجع .

السابعة - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) - بل ادعى
العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافاً - هو عدم وجوب طواف النساء
في عمرة التمتع .

ونقل الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب قولاً بان في التمتع بها
طواف النساء .

وهو مع جهل قائله مردود بالاخبار المستفيضة ومنها الاخبار المتقدمة (٥)

(١) الوسائل الباب ٧ من التقصير .

(٢) الوسائل الباب ٩ من التقصير .

(٣) و(٥) ص ٢٩٦ .

(٤) ج ١٤ ص ٢٧٢ .

الدالة على انه متى قصر حل له كل شيء .

ومنها زيادة على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال « على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ، وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة ، ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة . وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ... » .

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) « المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ... الحديث » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (٣) قال « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل . فقال المتعة . فقلت وما المتعة ؟ فقال : يسهل بالحج في اشهر الحج ، فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل . . . الحديث » وقد تقدم (٤) الكلام على هذا الحديث ، وما دل عليه من افضلية حج الافراد على حج التمتع ، وانه خرج مخرج التقية .

نعم روى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (عليه السلام) (٥) قال : « اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً ، فطاف بالبيت ، وصلى ركعتين

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

(٣) الوسائل الباب ٥ من اقسام الحج .

(٤) ج ١٤ ص ٣٩٧ .

(٥) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف .

خلف مقام ابراهيم (عليه السلام) ، وسعى بين الصفا والمروة وقصر ، فقد حل له كل شيء ما خلا النساء ، لان عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة . وهو لضعف سنده قاصر عن معارضة الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة من ما قدمناه ، وحمله الشيخ على طواف الحج . وهو غير بعيد ، لأنه ليس الخبر صريحاً ولا ظاهراً في ان طوافه وسعيه كان للعمرة . والله العالم .

تتمة

تشتعل على فائدتين :

الأولى - المشهور بين الاصحاب (وضوان الله عليهم) ان من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج ، لم يجز له ان يجعلها مفردة ، ولا ان يخرج من مكة حتى ياتي بالحج ، لأنها مرتبطة بالحج . وقال ابن ادريس : لا يحرم ذلك بل يكره . لأنه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من مناسكها .

وهو مردود بالاخبار : منها قوله (صلى الله عليه وآله) في صحيحة معاوية بن عمار (١) « دخلت العمرة في الحج هكذا . وشبك بين اصابعه » واذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض افعال الحج فيجب عليه الاتيان

(١) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج الرقم (٤) واللفظ هكذا : « ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » كما في التهذيب ج ٥ ص ٤٥٥ والفروع ج ٤ ص ٢٤٦ بلا كلمة « بعضها الى بعض » .

بالباقى ، لقوله (عز وجل) : واتموا الحج والعمرة لله (١) .
وما رواه معاوية بن عمار (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :
من اين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : ان للمتمتع مرتبط بالحج ، والمعتمر
اذا فرغ منها ذهب حيث شاء » .

وعن علي (٣) قال : « سأله ابو بصير وانا حاضر عن اهل بالعمرة في
اشهر الحج ، له ان يرجع ؟ فقال : ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها
الى امله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه ، لأنه انما احرم لذلك » .
وهذا الخبر وان اوهم في بادى الرأي الحمل على العمرة المفردة من
حيث اطلاقه الا ان المفهوم من قوله « لأنه انما احرم لذلك » ان المراد
بالعمرة فيه انما هي عمرة التمتع ، وان اصل احرامه انما هو للحج . لما
عرفت أنفاً من ارتباط العمرة بالحج ، فالاحرام بالعمرة المتمتع بها احرام
بالحج في الحقيقة ، بمعنى لا يجوز الخروج حتى يأتي بالحج .

الى غير ذلك من الروايات المتقدمة (٤) في المقدمات الدالة على ان من
تمتع بالعمرة الى الحج فليس له الخروج حتى يأتي بالحج او يرجع قبل العشرة (٥)
الثانية - قد صرح العلامة (قدس سره) في كتاب المنتهى والتذكرة بان

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧ من العمرة .

(٤) ج ١٤ ص ٣٦٢ .

(٥) هكذا في الخطية ايضاً ، والظاهر انه تصحيف كلمة (الشهر) كما
يظهر بمراجعة المسألة في محلها المتقدم ج ١٤ ص ٣٦٢ وسيأتي في المسألة
الثالثة من المطلب الثاني اختياره تحديد المسافة بين العمرتين بالشهر .

من احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج في غير اشهر الحج ، كانت صحيحة وان لم يجز التمتع بها ، بل تصير عمرة مفردة ، قال في المنتهى : ولا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج ، فان احرم بها في غيرها انعقد للعمرة المبتولة . ونحوه في التذكرة . ولم ينقل خلافاً في ذلك الا عن المخالفين (١) وربما اشعر بذلك ايضاً بعض عبارات غيره .

وهو - مع كونه لا دليل عليه ، وبناء العبادات على التوقيف من الشارع - مردود بان ما نواه من التمتع باطل ، لعدم حصول شرطه الذي هو وقوعه في اشهر الحج كما اعترف به ، والعمرة المفردة غير منوية ولا مقصودة . وبالجمله فما ذهب اليه (قدس سره) لا اعرف له وجهاً .

واغرب من ذلك ما ذكره (قدس سره) ايضاً من ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وانعقد للعمرة . واستدل على ذلك بما رواه ابن بابويه عن أبي جعفر الاحول عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج ؟ قال : يجعلها عمرة » والذي يقرب ان المراد من الرواية هو ان من فرض الحج في غير اشهر الحج ينبغي له ان ينوى العمرة ، لأن الحج لا يكون صحيحاً على ذلك التقدير ، والاولى ان يقصد العمرة وينويها .

المطلب الثاني في العمرة المفردة

وفيه مسائل : الاولى - لا خلاف نصاً وفتوى ان العمرة واجبة كالْحج .

(١) المغنى ج ٣ ص ٤٩٩ طبع مطبعة المنار .

(٢) الوسائل الباب ١١ من اقسام الحج .

قال في المنتهى : العمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ، ذهب اليه علماؤنا (رضوان الله عليهم) اجمع .
 اقول : ويدل عليه قوله (عز وجل) : واتموا الحج والعمرة لله (١) .
 وما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع ، لأن الله (عز وجل) يقول واتموا الحج والعمرة لله (٣) قلت : فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزى عنه ؟ قال : نعم »
 وعن عمر بن اذينة في الحسن (٤) قال : « كتبت الى أبي عبد الله (عليه السلام) بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس ، فجاء الجواب باملأته : سألت عن قول الله (عز وجل) : والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (٥) يعني به الحج والعمرة جميعاً ، لانهما مفروضان . وسألته عن قول الله (عز وجل) : واتموا الحج والعمرة لله (٦) قال : يعني بتعامهما اداءهما ، واتقاء ما يتقى المحرم فيهما . وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله (٧) « في قول الله (عز وجل) : واتموا الحج والعمرة لله (٨)

(١) و(٣) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(٢) الوسائل الباب ١ من وجوب الحج وشرائطه والباب ١ من العمرة

(٤) الوسائل الباب ١ من وجوب الحج وشرائطه .

(٥) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٦) و(٨) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(٧) الوسائل الباب ١ من وجوب الحج وشرائطه والباب ١ من العمرة .

قال : هما مفروضان .

وعن زرارة بن اعين في الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) في حديث قال : « العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لأن الله تعالى يقول : واتموا الحج والعمرة لله (٢) وانما نزلت العمرة بالمدينة » . وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن يوم الحج الاكبر . فقال : هو يوم النحر والاصغر هو العمرة » .

وعن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « العمرة مفروضة مثل الحج . . . الحديث » قال (٥) : « وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بآيهما بدانتم » قال الصدوق (قدس سره) يعني العمرة المفردة دون عمرة التمتع فلا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها . وما رواه في العلل في الصحيح عن عمر بن اذينة (٦) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا (٧) يعني به الحج دون العمرة ؟ قال :

(١) الوسائل الباب ١ من العمرة .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(٣) الوسائل الباب ١ من الذبح والباب ١ من العمرة .

(٤) الوسائل الباب ١٥ من العمرة .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ١ من العمرة .

(٧) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعاً لأنها مفروضان .

وروى في تفسير العياشي عن عمر بن اذينة (١) قال قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) والله على الناس حج البيت (٢) ... الحديث مثله .

وقد تجب بالنذر وشبهه والاستنجار ، والافساد على ما قطع به الاصحاب والفوات ، فان من فاته الحج يجب عليه ان يتحلل بعمرة مفردة ، ويقضيه في العام المقبل ان كان واجباً والا استحب قضاؤه ، ويدخل مكة عدا من استثنى ، وبالجمله فالحكم فيه كالحج . وقد تقدم تحقيق هذه المسألة بالنسبة الى الحج في المقدمات .

الثانية - قد ذكر الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ان افعالها ثمانية النية ، والاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه والتقشير او الحلق .
 اقول : وقد قدمنا الكلام في جميع هذه الممدودات عدا طواف النساء وما بعده .

فاما وجوب طواف النساء هنا فهو المشهور بين الاصحاب ، بل ادعى عليه في المنتهى الاجماع .

ونقل الشهيد في الدروس عز الجعفي انه حكم بسقوط طواف النساء في المفردة .

اقول : وهو ظاهر الصدوق في من لا يحضره الفقيه حيث قال : ولا يجب طواف النساء الا على الحاج . ذكر ذلك في باب اهللال العمرة المبتولة واحلالها

(١) الوسائل الباب ١ من العمرة .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

ونسكها ولم اعثر على من نقله عنه مع ان كلامه ظاهر فيه كما ترى .
وهو الظاهر ايضاً من ابن أبي حنبل ، كما سيأتي نقل عبارته ان
شاء الله تعالى .

واما الاخبار الواردة في ذلك فهي مختلفة فما يدل على القول المشهور
ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن رباح (١) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام)
عن مفرد العمرة ، عليه طواف النساء ؟ قال : نعم » .

وعن محمد بن عيسى (٢) قال « كتب ابو القاسم غنيد بن موسى الرازي
الى الرجل (عليه السلام) يسأله عن العمرة المبتولة ، هل على صاحبها
طواف النساء ؟ وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج . فكتب : اما العمرة المبتولة
فعل صاحبها طواف النساء . واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء » .

ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد او غيره عن أبي عبد الله
(عليه السلام) (٣) قال : « المتمتع يطوف ويسعى ويحلق ولا بد له بعد
الحلق من طواف آخر » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن أبي البلاد (٤) قال :

(١) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٥٣٨ والتهذيب ج ٥ ص ١٦٣ و ص ٢٥٤

والوسائل الباب ٨٢ من الطواف .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٥٣٨ والتهذيب ج ٥ ص ٢٥٤ والوسائل الباب

٨٢ من الطواف .

(٤) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف الرقم ٥ وارجع الى التعليقة ٥ -

« قلت لأبراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) : ادخل لي هذه المسألة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ؟ قال : فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له : اعدّها في مسائل آخر . فجاءه الجواب عنها كلها غير مسألتي . فقلت لأبراهيم بن عبد الحميد : ان هنا شيئاً افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك . فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقى إبراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الازرق ومعه المسألة والجواب فقال : لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقاً وهذه مسألته والجواب عنها . فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال : نعم هو واجب فلقى اسماعيل بن حميد بشير بن اسماعيل بن عمار الصيرفي فاخبره فدخل عليه فسأله عنها فقال : نعم هو واجب « وهي في الدلالة على القول المشهور واضحة الظهور عارية عن القصور .

واما ما يدل على القول الآخر فصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله ان شاء الله تعالى » .

وصحيحة صفوان بن يحيى (٢) قال : « سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟

— او التهذيب ج ٥ ص ٤٣٩ .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ والوسائل الباب ٩ من العمرة .

(٢) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف .

قال : لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى .
ورواية أبي خالد مولى علي بن يقطين (١) قال : « سألت أبا الحسن
(عليه السلام) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال : ليس عليه طواف
النساء » .

ورواية يونس (٢) قال « ليس طواف النساء الا على الحاج » قال في
المدارك بعد نقل هذه الاخبار الاخيرة : وحكى الشهيد في الدروس عن
الجعفي الافتاء بمضمون هذه الروايات ، وهو غير بعيد ، لاعتبار سند بعضها
وضعف معارضها ، ومطابقتها لمقتضى الاصل . الا ان المصير الى ما عليه
اكثر الاصحاب اولى واحوط . انتهى .

اقول : ومن ما يدل على هذا القول زيادة على ما نقله مارواه في الكافي
عن زرارة (٣) قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : اذا
قدم للمعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله .
وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « العمرة
المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل ، فان شاء ان يرتحل من
ساعته ارتحل » .

وما رواه الشيخ (قدس سره) في التهذيب في الحسن عن نجية عن
أبي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم
فليلحق باهله ان شاء » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨٢ من الطواف .

(٥) الوسائل الباب ٥ من العمرة .

ثم اقول : لا يخفى ان ما طعن به في المدارك على الروايات المتقدمة من ضعف السند فقد عرفت في غير مقام من ما تقدم انه غير مرضي ولا معتمد على ان بعض الاخبار المشار اليها صحيحة السند وان كان لم ينقله او لم يطلع عليه ، وهو صحيحة ابراهيم بن أبي البلاد .
والذي يظهر من سياقها هو خروج هذه الاخبار الأخيرة مخرج التقية ، فان العامة لا يرون طواف النساء في حج ولا عمرة (١) وظاهر الخبر انه كان المعمول عليه يومئذ عدم طواف النساء ، حتى انهم استغفروا امره (عليه السلام) بذلك ، كما يشير اليه قوله : « لقد فتق عليكم ابراهيم ابن أبي البلاد فتقاً » وسؤال كل واحد منهم على حدة منه (عليه السلام) ويشير الى ذلك قوله (عليه السلام) في حديث عمر بن يزيد او غيره « ولا بد له بعد الخلق من طواف آخر » حيث كنى عنه ولم يصرح به . ومثله ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) « في الرجل يجرى معتمراً عمرة مبتولة ؟ قال : يجزئه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافاً واحداً بالبيت . ومن شاء ان يقصر قصر » اقول : قوله « طوافاً واحداً » اي من غير ضم سعى اليه ، فان طواف النساء لا سعى فيه ، فان هذه الاشارات وعدم التصريح انما يقع غالباً في مقام التقية . والرواية - كما ترى - صحيحة السند .

وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور . واتفاق الاصحاب عليه قديماً

(١) المغنى ج ٣ ص ٤٠٩ و ٤١١ و ٤٦٩ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من العمرة .

وحديثاً من ما يؤذن بكونه مذهبهم (عليهم السلام) وهو ابلغ في الدلالة من الاخبار كما قدمنا تحقيقه . على انه مع العمل باخبار القول المشهور وحمل ما خالفها على التقية تجتمع الاخبار ، واما مع العمل بالأخبار الأخيرة فانه يلزم طرح تلك الاخبار مع صراحتها وصحة جملة منها كما لا يخفى . والله العالم .

واما التخيير بين الحلق والتقصر فيدل عليه جملة من الاخبار ومنها ما في صحيحة عبدالله بن سنان المذكورة .

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « للمعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر . وسألته عن العمرة المبتولة ، فيها الحلق ؟ قال : نعم . وقال : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وللمقصرين قال وللمقصرين » .

ويستفاد من هذا الخبر ان الحلق فيها افضل . وبذلك صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) ايضاً .

هذا بالنسبة الى الرجال واما النساء فالواجب عليهم التقصر لا غير ، كما صرحوا به ايضاً .

ويدل عليه ما رواه الصدوق مرسل (٢) قال : « قال الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل الباب ٥ من التقصير .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٤ والوسائل الباب ٥ من التقصير . وارجع

الى التعليقة ٥ في الباب ٤١ من مقدمات الطواف .

ليس على النساء اذان . . . الى ان قال : ولا الحلق انما يقصرون من شعورهن » قال : وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة .

المسألة الثالثة - اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في توالى العمرتين وما يجب من الفصل بينهما وعدمه على اقوال مختلفة :

احدها - ما ذهب اليه السيد المرتضى وابن ادریس والمحقق في الشرائع وغيرهم من جواز الاتباع بين العمرتين مطلقاً ولو في كل يوم وان كره في اقل من عشرة ايام . قال ابن ادریس : اختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين ، فقال بعضهم شهر ، وقال بعضهم يكون في كل شهر يقع عمرة ، وقال بعضهم لا لوقت وقتاً ولا اؤجل بينهما مدة ويصح في كل يوم عمرة . وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتى ، واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات . وما روى في مقدار ما يكون بين العمرتين اخبار احاد لا توجب علماً ولا عملاً .

واستدل السيد المرتضى في المسائل الناصرية على ما ذهب اليه بقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما » ولم يفصل (عليه السلام) بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين .

وثانيها - ما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط من ان اقل ما يكون بين العمرتين عشرة ايام . وبه قال ابن الجنيد وابن البراج .

(١) كنز العمال ج ٣ ص ٢٢ والوسائل الباب ٣ من العمرة عن

وثالثها - فى كل شهر ، واليه ذهب ابن حمزة قال وروى فى كل عشرة ايام . واليه ذهب العلامة فى المختلف ، قال والاقر بانه لا يكون بين العمرتين اقل من شهر وقال فى المنتهى بعد الكلام فى المسألة : اذا عرفت هذا فقد قيل انه يحرم بين العمرتين اقل من عشرة ايام ، وقيل يكره وهو الاقرب . انتهى . وهو يرجع الى القول الاول ويخالف ما ذهب اليه فى المختلف .

ورابعها - ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من تحريمها فى اقل من سنة ، قال : لا يجوز عمرتان فى عام واحد ، وقد تناول بعض الشيعة هذا الخبر (١) على معنى الخصوص ، فزعم انها فى المتمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر فى اى الشهر شاء وكم شاء من العمرة . فان يكن ما تناولوه موجودا فى التوقيت عن لسان الرسول (صلى الله عليه وآله) فماخوذ به ، وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وراجع فى ذلك كله الى ما قالته الائمة (عليهم السلام) انتهى .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه فى الكافي فى الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « فى كتاب علي (عليه السلام) : فى كل شهر عمرة » .

وعن يونس بن يعقوب فى الموثق (٣) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : ان عليا (عليه السلام) كان يقول : فى كل شهر عمرة » . وعن علي بن ابي حمزة (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة فى السنة المرة او المرتين او الاربع ، كيف يصنع؟

قال : اذا دخل فليدخل ملبياً واذا خرج فليخرج علماً . قال : ولكل شهر عمرة . فقلت يكون اقل ؟ فقال : فى كل عشرة ايام عمرة . ثم قال وحقك لقد كان فى عامي هذه السنة ست عمر . قلت : ولم ذاك ؟ قال : كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه « ورواه الصدوق (قدس سره) باسناده عن علي بن أبي حمزة مثله (١) .

وعن معاوية بن عمار فى الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « كان علي (عليه السلام) يقول : لكل شهر عمرة » . وعن الحلبي فى الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « العمرة فى كل سنة مرة » .

وفى الصحيح عن حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) وفى الصحيح ايضا عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : « لا يكون

عمرتان فى سنة »  *مركز تحقيق كتب علوم الإسلام* وما رواه الصدوق (قدس سره) عن اسحاق بن عمار فى الموثق (٦) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة » .

وعن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) (٧) قال « فى كل شهر عمرة . قال : قلت : يكون اقل من ذلك ؟ قال :

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من العمرة .

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٦ من العمرة .

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨ والوسائل الباب ٦ من العمرة .

لكل عشرة ايام عمرة .

وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد (١) عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) انه قال : « لكل شهر عمرة » .

اقول : لا يخفى ان اكثر هذه الروايات يدل على القول الثالث . وقد تقدم ايضاً جملة من الاخبار في الموضع السادس عشر من الفصل الثاني في كفارة الجماع من الباب الثاني (٢) صريحة الدلالة في ذلك . نعم يبقى الكلام في ما دل على العشرة وهو رواية علي بن أبي حمزة ، واحتمل المحدث الكاشاني في الوافي حملها على المتكرر دخوله من خارج ، كما تشعر به رواية صاحب الكافي لهذه الرواية كما قدمناه . وهو غير بعيد . وعلى كل تقدير فالعمل على هذه الروايات الكثيرة اظهر .

واما ما دل على مذهب ابن أبي عقيل من صحاح الحلبي وحريز ووزارة فقد حملها الشيخ ومن تبعه من الاصحاب على عمرة التمتع . وهو في مقام الجمع غير بعيد . واحتمل المحدث المتقدم ذكره حملها على التقية (٣) مستنداً الى الاخبار الدالة على الشهر ، وانه مذهب علي (عليه السلام) وما رواه الصدوق عن ابن بكير عن زرارة (٤) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او

(١) الوسائل الباب ٦ من العمرة .

(٢) ج ١٥ ص ٣٨٨ و ٣٨٩ في الموضع الثالث عشر .

(٣) سيأتي في التعليقة ١ ص ٣٢٢ ما يوضح ذلك .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ والوسائل الباب ٥ من اقسام الحج .

كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدى واشعره وقلده « فان بناء استثناء المعتمر على عدم جواز عمرتين في عام واحد ، حيث انه متى قلنا بذلك وقد اتى بعمره سابقة في عامه ذلك ، لم يحل بطوافه وسعيه ، اهدم صحة وقوع العمرة منه .

اقول : المفهوم من المنتهى ان جمهور العامة على اعتبار الشهر كما عليه جملة من اصحابنا ، وقال : وكره العمرة في السنة مرتين الحسن البصري وابن سيرين ومالك والنخعي (١) والمنقول عنهم - كما ترى - القول بالكراهة والروايات دالة على التحريم . وبه قال ابن أبي عقيل . فلا يتم ما ذكره من الحمل على التقية .

وكيف كان فالأظهر هو ما دلت عليه جملة روايات الشهر .

(١) قال ابن حزم في المحلى ج ٧ ص ٦٨ طبع عام ١٣٤٩ : واما العمرة فنحب الاكثر منها لما ذكرنا من فضلها . . . واما العمرة فأتنا رويتنا من طريق مجاهد قال علي بن أبي طالب : في كل شهر عمرة . وعن القاسم ابن محمد انه كره عمرتين في شهر واحد . وعن عائشة انها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد . وعن سعيد بن جبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي كراهة العمرة اكثر من مرة في السنة وهو قول مالك . وقال ابن قدامة في المغنى ج ٣ ص ٢٢٦ طبع عام ١٣٦٨ : وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك . وقال النخعي : ما كانوا يعتمرون في السنة لامرأة ولأن النبي (ص) لم يفعله . وقال ابن قدامة أيضا في نفس الصفحة : قال علي (رض) : في كل شهر مرة . . . وقال احمد في رواية الاثرم : ان شاء اعتمر في كل شهر .

واما ما ذهب اليه المرتضى وابن ادریس ومن تبعهما فالظاهر انه ضعيف
امما ما استند اليه المرتضى فخير عامي (١) كما نقله في المنتهى ، مع
انه لا دلالة فيه على التقدير ولا عدمه كما ذكره في المختلف

قال في المختلف - ونعم ما قال - : واما احتجاج ابن ادریس فضعيف
جدا ، اذ ليس فيه سوى التشنيع على الشيخ ، والحكم باسناد هذا المطلوب الى اخبار
الاحاد وذلك ليس حجة . وقول السيد المرتضى لا حجة فيه ، واستدلالة غير ناهض
وحكمه (عليه السلام) - بان العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما - لا دلالة
فيه على التقدير ولا على عدمه . مع ان اصحابنا (رحمهم الله) نصوا على
ان المفسد للعمرة يجب عليه الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل . ولو كان
كل وقت صالحا للعمرة لما انتظر في القضاء الى الشهر الداخل . وايضا
حكموا على الخارج من مكة بعد الاعتمار بانه اذا دخل مكة في ذلك الشهر
اجتزأ بعمرته ، ولو دخل في غيره وجبت عليه عمرة اخرى ، ويتمتع بالاخيرة
وكل ذلك يدل على اعتبار الشهر بين العمرتين . انتهى . وهو جيد .

المسألة الرابعة - المشهور بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم)
بل ربما ادعى عليه الاجماع وجوب الفورية بالعمرة . وهو في عمرة التمتع
ظاهر ، لوجوب الفورية بالحج وهي مقدمة عليه . واما في العمرة المبتولة فيمكن
الاستدلال عليه بالأخبار الدالة على مساواتها للحج في كيفية الوجوب . وقد
تقدمت في صدر المطلب (٢) .

(١) تقدم ان الصدوق يرويه في الفقيه عن الرضا (ع) كما في الوسائل

الباب ٣ من العمرة .

(٢) ص ٣١٠ و ٣١١ .

الا ان كلامهم في هذا الباب لا يخلو من نوع تشويش واضطراب ، فانهم قد نصوا على الفورية كما سمعت ، قال في المنتهى : وهي واجبة على الفور كالحج . وقال المحقق في كتاب العمرة من الشرائع : ووجوب العمرة على الفور . ويؤكدده ايضا نصهم على ان محلها بعد الفراغ من الحج . قال في الشرائع من كتاب الحج بعد ذكر حج الافراد : وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه . ثم نصوا على انه يجوز وقوعها في غير اشهر الحج . ومرادهم العمرة التي يجب الاتيان بها بعد الحج لا العمرة المطلقة ليتمكن بذلك رفع التنافي .

قال في المدارك بعد نقل عبارة المحقق من الشرائع في كتاب الحج بما ذكرناه : اي ويجوز وقوع العمرة المفردة التي يجب الاتيان بها بعد الحج في غير اشهر الحج . وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب . بل قال في المنتهى : والعمرة المبتولة تجوز في جميع ايام السنة ، ولا نعرف فيه خلافاً . ويدل عليه اطلاق الأمر بالعمرة من الكتاب والسنة الخالي من التقييد . انتهى . وقال الشهيد في الدروس : ووقت العمرة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق ، لرواية معاوية بن عمار (١) السالفة او في استقبال المحرم . وليس هذا القدر منافياً للفورية وقيل يؤخرها عن الحج حتى يمكن الموصى من الرأس . انتهى

وظاهر كلامه وجوب تاخيرها بعد الحج الى انقضاء ايام التشريق ، كما نقل عن جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) :

لصحيحة معاوية بن عمار المتضمنة للنهي عن عمرة التحلل في ايام

(١) الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمسعر .

التشريق ، وهي مارواه في الصحيح (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف ؟ قال يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ، ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل ، وعليه الحج من قابل ، يحرم من حيث احرم » قالوا : فغيرها اولى .

وفي دلالتها على الوجوب سيما بالتقريب المذكور اشكال .

الا انه يمكن الاستعانة على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي (٢) قال : « كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) بمنى اذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج . فقال : نسأل الله العافية . ثم قال : ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون ، وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتصموا فليس عليهم الحج من قابل » .
والتقريب فيه انه يفهم من الخبرين المذكورين ان العمرة كيف كانت لاتقع في ايام التشريق .

واما ما ذكره من التأخير الى استقبال المحرم فيدل عليه ما ذكره الشيخ (رحمه الله تعالى) (٣) قال : وقد روى اصحابنا وغيرهم عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشر .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٥ والفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ والتهذيب ج ٥ ص

٢٩٥ والوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشر .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٣٨ والوسائل الباب ٢١ من اقسام الحج . ولم

« ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج ، وهو الذي امر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) عائشة . . . الى ان قال : وقالوا : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر ، فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة » .

ثم العجب من قوله (قدس سره) بعد ذلك : وليس هذا القدر منافياً للغورية . وكيف لا يكون منافياً للغورية وظاهرهم تفسيرها بالاتيان به بعد الحج ، والمتبادر منها هي البعدية القرية الموجبة للاتصال . على ان شيخنا الشهيد الثاني (عطر الله تعالى مرقده) قد اورد على جواز التأخير الى المحرم اشكالا بوجوب ايقاع الحج والعمرة في عام واحد ، قال : الا ان يراد بالعام اثنا عشر شهراً ، ومبدأها زمان التلبس بالحج .

واما ما ذكره - من نقل القول بالتأخير حتى يمكن الموسى من الرأس - فهو اشارة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج قال : اذا امكن الموسى من راسه فحسن » . وظاهرها ان الاتيان بها بعد الاحلال لا قبله . ولا دلالة فيها على التوقيت . ومن يعمل على هذا الاصطلاح المحدث يتعين عنده الوقوف على هذه الصحيحة ، ومن لا يعمل به فالجمع عنده بين هذه الصحيحة وبين ما دل على التأخير الى بعد ايام التشريق لا يخلو من اشكال قال في المدارك : وبالجمله فلم نقف في هذه المسألة على رواية معتبرة تقتضي التوقيت ، لكن مقتضى وجوب الغورية التأثيم بالتأخير ، وهو لا ينافي

= يذكر المروي عنه في الحكم الاول .

(١) الوسائل الباب ٨ من العمرة .

وقوعها في جميع ايام السنة كما قطع به الاصحاب (رضوان الله عليهم) .
 اقول : متى ثبت الدليل على الفورية ، والعبادات توقيفية ، يجب الوقوف
 فيها على ما رسمه صاحب الشرع وقتا وكمية وكيفية ، فان كان ما ذكره الاصحاب
 (رضوان الله عليهم) لا عن دليل فهو خروج عن ما رسمه صاحب الشريعة
 فلا يكون مجزئاً ولا صحيحاً ، وان كان عن دليل فقد تصادم الدليلان في
 المسألة وعظم الاشكال ، الا ان يترجح احدهما بما يوجب العمل به وطرح
 الآخر . فما ذكره (قدس سره) لا اعرف له على اطلاقه وجها وجيها .
 وبالجمله فان كلامهم في هذه المسألة غير منقح ولا واضح ، والادلة فيها
 كما عرفت . والله العالم .

المسألة الخامسة - ميقات العمرة هو ميقات الحج لمن كان خارجاً عن
 حدود المواقيت المتقدمة اذا قصد مكة ، ولما غيره من كان داخلاً بينها
 وبين مكة او من اهل مكة او يجاورها بمكة واراد العمرة فانه يخرج الى
 ادنى الحل ، وافضله من احد المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله)
 ثمة ، وهي الحديبية وجعرانة وعسفان والتنعيم .

وظاهر الدروس الترتيب بينها في الفضل ، حيث قال : وافضله الجعرانة
 لاحرام النبي (صلى الله عليه وآله) منها ، ثم التنعيم ، لامره بذلك ، ثم
 الحديبية ، لاهتمامه بها .

اقول : الظاهر ان احرامه يومئذ من الجعرانة انما هو من حيث كونها
 في طريقه بعد رجوعه من الطائف الى مكة ، فلا يدل على خصوصية توجب
 الفضل على غيرها . وقد اهل ايضا من عسفان في بعض عمره ، كما يأتي
 في الاخبار ان شاء الله تعالى في المقام .

ومن الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية . قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر ، وتخرج الى التنعيم فتجعلها عمرة » قال ابن أبي عمير : « كما صنعت عائشة » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) في حديث قال فيه : « واعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث عمر متفرقات ، كلها في ذي القعدة : عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء اهل فيها من الجحفة ، وعمرة اهل فيها من الجعرانة ، وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين » . وروى هذه الرواية في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث عمر متفرقات : عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء ، وعمرة من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين » .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ والوسائل الباب ٢١ من اقسام الحج .
(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥ والوسائل الباب ٢٢ من المواقيت والباب ٢ من العمرة . والظاهر انها مرسلة وليست من رواية عبد الله بن سنان .
ارجع الى الوافي باب (جواز افراد العمرة في اشهر الحج) والوسائل البابين المتقدمين .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٥١ والوسائل الباب ٢ من العمرة .

وفي صحيحة معاوية بن عمار الطويلة المتقدمة في المطلب الأول من المقدمة الرابعة (١) المتضمنة لسياق حجة (صلى الله عليه وآله) قال « انه لما قالت له عائشة : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة ؟ انه اقام بالابطح وبعث بها عبد الرحمان بن أبي بكر الى التنعيم واهلت بعمرة . . . الحديث » .

وفي صحيحة عبد الرحمان بن العجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) لما قال له سفيان : ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : واي وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو ؟ فقلت له : احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف . . . الحديث وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر اعتمر من الجعرانة او الحديبية او ما اشبهها » .

مركز تحقيق كتب توير علوم اسلامی

واما ما يدل على الاحرام من المواقيت الستة المشهورة لمن كان خارجا فهو ما تقدم من انه لا يجوز لأحد قاصد الى مكة ان يجاوز هذه المواقيت الا محرماً . وقد تقدمت الأخبار بذلك في المقصد الثالث من الباب الثاني في الاحرام (٤) .

(١) ج ١٤ ص ٣١٥ الى ٣١٩ .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٠٠ والوسائل الباب ٩ من اقسام الحج .

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من المواقيت .

(٤) ج ١٥ ص ١٢٣ .

المسألة السادسة - قد صرح الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بان جميع اوقات السنة صالح للعمرة المبتوتة ، وان افضلها رجب .
ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « المعتمر يعتمر في اى شهر السنة شاء ، وافضل العمرة عمرة رجب » .
وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « وافضل العمرة عمرة رجب » .
وروى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) « انه سئل اى العمرة افضل : عمرة فى رجب او عمرة فى شهر رمضان؟ فقال : لا بل عمرة فى رجب افضل » ،
اقول : ويكفى فى كونها رجبية حصول الاهلال بها فى رجب وان وقعت الافعال فى شعبان .
روى ذلك ثقة الاسلام فى الكافي فى الصحيح عن أبي ايوب الخزاز عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) فى حديث قال : « انى كنت اخرج لليلة او ليلتين تبقيان من رجب ، فتقول ام فروة : اى ابة ان عمرتنا شهبانية فاقول لها : اى بنية انها فى ما اهللت وليس فى ما احللت » .
ومن عيسى الفراء عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٣ من العمرة .

(٤) الوسائل الباب ٣ من العمرة . إلا ان هذا الحديث فى الفروع ج ٤ ص ٢٩٣ يرويه معاوية بن عمار كما فى الوافي باب (اصناف الحج والعمرة وافضلها) ولم نقف على روايته فى الفروع فى مظانه عن الخزاز .

أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب .

وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية » .

المسألة السابعة - قد قدمنا أن هذه العمرة واجبة مفروضة على الخلق كوجوب الحج . ويجب أن يعلم أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض وجوبها .

ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة » .
وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) في حديث « قلت : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم » .
وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٤) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العمرة أو اجبة هي ؟ قال : نعم . قلت : فمن تمتع يجزى عنه ؟ قال : نعم » .

وروى الشيخ في الموثق عن يعقوب بن شعيب (٥) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قول الله عز وجل : واتموا الحج والعمرة

(١) الوسائل الباب ٣ من العمرة .

(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥ من العمرة .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من العمرة .

الله (١) يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال : كذلك امر رسول الله (صلى الله عليه وآله) اصحابه .

وروى الصدوق (قدس سره) عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « العمرة مفروضة مثل الحج ، فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة » (٣) ومن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة فان شاء ذهب حيث شاء وان شاء دخل بها في الحج وجعلها عمرة تمتع .

المسألة الثامنة - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ان صفة العمرة المفردة هو انه اذا دخل مكة ، طاف بالبيت طوافاً واحداً وصلى ركعتيه ثم سعى بين الصفا والمروة ، ثم قصر ان شاء او حلق ، ثم طاف طواف النساء ، وقد أحل من كل شيء احرم منه .

ونقل في المختلف عن أبي الصلاح تقديم طواف النساء على الحلق او التقصير ، حيث قال ثم يدخل المسجد ، فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافاً آخر ، وهو طواف النساء ثم يحلق رأسه .

وعن ابن أبي عقيل انه قال في وصف العمرة المفردة : فاذا طاف بالبيت وصلى خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة ، قصر او حلق ، وان شاء خرج وان شاء اقام . ولم يذكر طواف النساء . وظاهره موافق لما تقدم نقله عن الجعفي والصدوق من انه ليس في العمرة المبتولة طواف النساء .

(١) سورة البقرة الآية ١٥٠ .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من العمرة .

(٣) الى هنا تنتهي الفاظ الرواية في كتب الحديث .

وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية .

بقى الكلام هنا في ما ذكره أبو الصلاح من تقديم طواف النساء على الحلق والتقشير .

والذي يدل على القول المشهور من تاخر طواف النساء رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة (١) في المسألة المذكورة . ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان المنقولة ثمة ايضا (٢) .

ويؤيده ايضا قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (٣) المتقدمة ثمة ايضا : « المعتمر عمره مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر » . والتقريب انه رتب الحلق او التقشير على الفراغ من هذه الاشياء خاصة ، فهو يدل على متابعتها لها وانه بعدها بلا فصل .

المسألة التاسعة - المعروف من كلام الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ان من دخل مكة بعمره مفردة في غير اشهر الحج فليس له ان يتمتع بها وان كان في اشهر الحج فان له ان يتمتع بها ، وان شاء ذهب حيث شاء والافضل ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة . ونقل عن ابن البراج ان من اعتمر بعمره غير متمتع بها الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادرك يوم التروية ، فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ، ويصير بذلك متمتعاً . ومن دخل مكة بعمره مفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى اي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية .

(١) ص ٢١٣ . (٢) ص ٢١٦ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من التقشير .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة مارواه في الكافي عن عبدالله بن سنان في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله » وهذا الخبر دال باطلاقه على القول المشهور الا ان يقوم دليل على التقييد .

وفي الصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده . قال : لا بأس ، وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ، فان الحسين بن علي (عليهما السلام) خرج قبل التزوية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمراً » وفي التهذيب (٣) « خرج يوم التزوية » وهو الاصح كما في الحديث الآتي .

وعن معاوية بن عمار (٤) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : من اين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء . وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجة ثم راح يوم التزوية الى العراق والناس يروحون الى منى . ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج » .

اقول : والظاهر من استدلاله (عليه السلام) بخروج الحسين (صلوات الله عليه) يوم التزوية بعد اعتماؤه في اشهر الحج هو جواز الخروج قبل ذلك بطريق اولي . وهو ظاهر في الرد على ما نقل عن ابن البراج .

(١) و(٤) الوسائل الباب ٧ من العمرة .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٥٣٥ والوسائل الباب ٧ من العمرة .

(٣) ج ٥ ص ٤٢٦ .

وما ادعاه بعض المحققين من ان خروج الحسين (عليه السلام) للضرورة فلا يكون حجة في الدلالة على جواز الخروج مطلقا ينافيه استدلاله (عليه السلام) بذلك ، وذلك فان القائل بالقول المشهور لم يستدل بخروج الحسين (عليه السلام) في ذلك اليوم حتى انه يرد عليه ما ذكره ، بل انما استدل بقوله (عليه السلام) في الخبر الأول : « لا بأس » وفي الحديث الثاني « ذهب حيث شاء » ثم استدل (عليه السلام) على الحكم المذكور بفعل الحسين . والاعتراض بما ذكره هذا المحقق يرجع في الحقيقة الى الاعتراض على الامام (عليه السلام) في هذين الخبرين ، وهو اظهر في البطلان من ان يحتاج الى بيان .

وبالجملة فان الخبرين ظاهران في ان المعتمر عمرة مفردة في اشهر الحج له الخروج اي وقت شاء .

واظهر منهما في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن نجية عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع ، فطاف بالبيت ، وسمى بين الصفا والمروة ، وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم (عليه السلام) فليلق باهله ان شاء . وقال : انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج » .

وظاهر الخبر المذكور عدم جواز الدخول في حج التمتع بالعمرة المفردة وان كانت في اشهر الحج . ولهذا حملة الشيخ على العمرة المفردة في غير اشهر الحج ومنها : ما رواه الصدوق في الموثق عن سماعة بن مهران عن

(١) الوسائل الباب ٥ من العمرة .

أبي عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال : « من حج معتمراً في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك . وان هو اقام الى الحج فهو متمتع ، لأن اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة . وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو بجوار افرد العمرة ، فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج ، فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها » .

اقول : ربما يتوهم من هذه الرواية الدلالة على ما ذهب اليه ابن البراج بان يقال : المعنى فيها انه بعد اعتمازه ان انصرف الى بلاده فلا بأس ، وان اقام الى الحج - اي الى يوم الحج وهو يوم التروية الذي يخرجون فيه الى الحج - فهو متمتع لا يجوز له الخروج بعد ذلك . والظاهر انه ليس المعنى في الخبر ذلك ، بل المراد انما هو انه ان اراد الذهاب بعد عمرته فلا بأس ، وان لم يرد الذهاب بل اراد الحج فليحج متمتعا . فظاهر الخبر تعيين التمتع في ما لو اراد الحج والحال هذه ، من حيث ان العمرة وان كانت انما وقعت اولاً بنية الافراد الا انها من حيث الوقوع في اشهر الحج صارت مرتبطة بالحج متى قصده واراده . والذي يظهر من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان الحج متعة انما هو على جهة الافضلية والاستحباب

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ والوسائل الباب ١٠ من اقسام الحج والباب

ولعله نظر الى ان العمرة اولا انما كانت عمرة مفردة فهو بخير في الحج حينئذ لكنه متى اختار التمتع كان له الاكتفاء بتلك العمرة . والذي يظهر لي من الخبر هو ما ذكرته .

ومنها : ما رواه الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية » . اقول : وهذه الرواية ظاهرة في ما نقل عن ابن البراج .

وما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم (٢) قال : اخبرني بعض اصحابنا : « انه سأل أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال ، فقال : اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر . فقال له : انت مرتين بالحج . فقال له الرجل : ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال ؟ فقال له : انت مرتين بالحج . فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة واحتاج الى الخروج اليها ؟ فقال : تخرج حلالاً وترجع حلالاً الى الحج » . اقول : حمله في التهذيبين على من دخل لعمرة التمتع ثم اراد افرادها وفي الاستبصار جوز حمله على الاستحباب .

ثم اقول : لا يخفى ان هذا الخبر لا يوافق ما ذكره ابن البراج ، لتخصيصه وجوب الحج بدخول يوم التروية عليه في مكة ، والا فيجوز له الخروج قبل ذلك . وهذا الخبر دل على انه يجب عليه حج التمتع وان

(١) الوسائل الباب ٧ من العمرة .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٣٦ و ٤٣٧ والوسائل الباب ٢٢ من اقسام الحج

والباب ٧ من العمرة .

احرم في شوال وانه ليس له الخروج بعد دخوله بعمرته . فهو حينئذ غير معمول عليه اتفاقاً ، مع رد الاخبار المتقدمة له ، ولا سيما قوله (عليه السلام) في آخر رواية معاوية بن عمار : « ولا بأس بالعمرة في ذى الحجة لمن لا يريد الحج » .

ومنها : ما رواه الشيخ في التهذيب (١) في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقط عمرته ثم خرج كان ذلك له ، وإن أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة . وقال : ليس تكون متعة الا في اشهر الحج » .

اقول : وظاهر هذه الرواية وان اوهم ما نقل عن ابن السراج الا انه يمكن حملها على انه أقام الى الحج وعزم عليه وكانت اقامته لاجل الحج فليتمتع . وهي ظاهرة ايضاً في ما قدمناه من تعيين التمتع في الصورة المذكورة ومنها : رواية عمر بن يزيد ايضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذى الحجة فليس له أن يخرج حتى يجمع مع الناس » .

وحملها الشيخ على من اعتمر عمرة التمتع . وهو ممكن من حيث اطلاق العمرة فيها ، الا انه بالنظر الى غيرها من ما صرح فيه بالمفردة وان الحكم فيها ما ذكر في هذه الرواية يمكن حمل اطلاقها على تلك الروايات المذكورة ومنها : ما رواه الشيخ عن علي (٣) قال : « سأله ابو بصير وانا حاضر عن من اهل بالعمرة في اشهر الحج ، أله ان يرجع ؟ قال : ليس في اشهر

(١) الوسائل الباب ١٥ من اقسام الحج والباب ٧ من العمرة .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٧ من العمرة .

الحج عمره يرجع منها الى امله ، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجه لأنه انما احرم لذلك « والظاهر حمله على عمره التمتع ، كما قدمنا بيانه في التمتع التي في آخر المطلب الثاني . ويدل عليه قوله في آخر الرواية : « لأنه انما احرم لذلك » .

ومنها : ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج . قال : هي متعة » ،

وما رواه الصدوق (قدس سره) في الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٢) « انه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج . فقال : ان كان اعتمر في ذى القعدة فحسن ، وان كان في ذى الحجة فلا يصلح الا الحج » .
وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « العمرة في العشر متعة » .

اقول : قد دلت صحيحة يعقوب بن شعيب على ما دلت عليه مرسله موسى بن القاسم المتقدمة من ان من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع . وظاهر صحيحة عبدالله بن سنان تخصيص ذلك بذى الحجة ، واما لو كان في ذى القعدة فلا بأس ان يخرج . ومثلها رواية عمر بن يزيد بالتقريب المذكور في ذيلها . وظاهر رواية عبد الرحمن تخصيص ذلك بعشر ذى الحجة وظاهر صحيحتي عمر بن يزيد المتقدمتين تخصيص ذلك بأدراك يوم التروية

(١) الوسائل الباب ١٥ من اقسام الحج والباب ٧ من العمرة .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧ من العمرة .

المعبر عنه في الثانية بان يدركه الحج . وهذه مراتب قد ترتبت في هذه الروايات للامر بالحج تمتعاً لمن اعتمر مفرداً في اشهر الحج . وابن البراج انما اخذ بالمرتبة الاخيرة . والروايات المتقدمة - كما عرفت - ظاهرة الدلالة في ان له الرجوع مطلقاً . ولا يحضرني وجه لهذا الاختلاف . والحكم فيه مرجأ اليهم (عليهم السلام) . والله العالم .

المسألة العاشرة - قال في الدروس : ويستحب الاشتراط في احرامها ، والتلفظ بها في دعائه امام الاحرام ، وفي التلبية . ولو استطاع لها خاصة لم تجب . وان استطاع للحج مفرداً دونها فالاقرب الوجوب . ثم تراعى الاستطاعة لها . ولا يدخل افعالها في افعال الحج . ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق . ولو ساق فيها هدياً نحره قبل ان يحلق رأسه بالحزورة على الافضل . ولو جامع فيها قبل السعي عالماً عامداً فسدت ووجبت عليه بدنة ، وقضاؤها في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين . وعلى المرأة المطاوعة مثله . ولو اكرهها تحمل البدنة . ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق . ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي ، فسدت ، وسرى الفساد الى الحج في احتمال . ولو كان بعده قبل التقصير ، فجزور ان كان موسراً ، وبقرة ان كان متوسطاً ، وشاة ان كان معسراً . وقال الحسن : بدنة . وقال سيار : بقرة . واطلقا . وعلى المطاوعة مثله . ولو اكرهها تحمل . ولو قبلها قبل التقصير فشاة . فلو ظن اتمام السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره ، كان عليه بقرة ، واتمام

السمي ، لروايي معاوية (١) وسعيد بن يسار (٢) وليس في رواية ابن مسكان (٣) سوى الجماع . انتهى

اقول : اما ما ذكره من استحباب الاشتراط في احرامها فيدل عليه ما رواه في الكافي عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه . ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة » .

واما التلفظ بها في الدعاء والتلبية فلم اقف فيه على نص في خصوص العمرة المفردة ، ولعله مأخوذ من نصوص التمتع فانه المذكور فيها .
واما انه لو استطاع اياها خاصة لم تجب ... الى آخر ما ذكره في ذلك فهو احد الاقوال في المسألة على ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وسبيله في المدارك .

وقيل انه لا يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع اليها خاصة وجبت . وكذا الحج بطريق اولي ، واستجوده في المسالك .

وقال في المدارك : وهو اشهر الاقوال في المسألة واجودها ، اذ ليس في ما وصل اليها من الروايات دلالة على ارتباطها بالحج ، بل ولا دلالة على اعتبار

(١) الظاهر ان مراد الشهيد برواية معاوية هي التي نقلها المصنف عن الشهيد الثاني ص ٢٨٥ وانكر وجودها وقد اوردنا في التعليقة (٥) هناك ما يرتبط بذلك فراجع .

(٢) تقدمت ص ٢٨٥ .

(٣) تقدمت ص ٢٨٤ .

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من الاحرام .

وقوعها في السنة ، وانما الاستفادة منها وجوبها خاصة .

اقول : وهو الظاهر من الاخبار التي قدمناها في صدر هذا المطلب ، ومنها : قول أبي عبدالله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (١) : « العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع . . . » ونحوها صحيحة زرارة بن اعين المذكورة ثمة ايضاً (٢) وغيرها .
وقيل ان كلا منهما لا يجب الا مع الاستطاعة للآخر .

قال في المسالك بعد نقل القولين المذكورين : وفصل ثالث فأوجب الحج مجرداً عنها وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج . وهو مختار الدروس .
ثم ان ما ذكره في المدارك - من انه ليس في ما وصل اليه من الروايات دلالة . . . - من ما ينافيه ما قدمنا نقله في المسألة الرابعة (٣) من قول أبي عبدالله (عليه السلام) في المرسلة التي نقلها الشيخ عن اصحابنا وغيرهم : « ان المجتمع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج ... الحديث » فان ظاهره ان محلها الموطف لها بعد الحج وان جاز تأخيرها الى اول المحرم كما دل عليه عجز الخبر . والوظائف الشرعية يجب الوقوف فيها على النقل ، والتجاوز الى غيره يحتاج الى دليل . فما ذكره في هذا المقام - وصرح به ايضاً في موضع آخر من قوله : وقد قطع الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجب على القارن والمفرد تأخير العمرة عن الحج ، وفي الاستفادة ذلك من الاخبار نظر . انتهى - محل اشكال .

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٦٥ والوسائل الباب ١ من العمرة .

(٢) ص ٣١١ .

(٣) ص ٣٢٥ و ٣٢٦ .

واما ما ذكره - من انه لا يدخل افعالها في افعال الحج - فوجه ظاهر من ان العبادات مبنية على التوقيف ، وكل من الحج والعمرة نسك مستقل فادخال احدهما في الآخر بان ينوى الحج قبل تحلله من العمرة او العمرة قبل تحلله من الحج غير جائز عند علمائنا . وقد نقل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاجماع على ذلك . ويدل عليه ظاهر قوله (عز وجل) :
وانموا الحج والعمرة لله (١) وقد تقدم الخلاف في من لبي بالحج قبل ان يقصر من عمرته .

واما انه لا يكره ايقاعها في الايام المذكورة فينافيه ما تقدم منه قبيل هذا الكلام من قوله : ووقت العمرة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق ، لرواية معاوية بن عمار (٢) وقد تقدم ايضاح ذلك في المسألة الرابعة بما يؤذن بقوله بوجوب تاخيرها عن ايام التشريق ، كما هو ظاهر الرواية المذكورة . فكيف يتم ما ذكره هنا من انه لا يكره ايقاعها في ايام التشريق على إطلاقه ^{كما في الامران} ~~ان يقصر~~ بالواجبة ويكون الكلام هنا في المستحبة لمن لم يجب عليه الحج ، فانه لا مانع من ايقاعها في هذه الايام .

واما ان من ساق هديا فيها نحره قبل ان يحلق رأسه بالخزوة فهو مدلول بعض الاخبار ، والاخبار في المسألة مختلفة في ذلك . وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى في محلها .

واما ما ذكره - من انه لو جامع فيها قبل السعي . . . الى آخره -

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(٢) تقدمت ص ٣٢٤ و ٣٢٥ .

فقد تقدم تحقيق القول فيه في الموضع السادس عشر من الفصل الثاني في كفارة الجماع من الباب الثاني (١) وكذا جماع المتمتع قبل السعي أو بعده قبل التقصير . وقد تقدم في الموضع المشار إليه ما يدل على بعض أحكامه وقد تقدم قريباً أيضاً ما يدل على بعض .

وأما حكم المرأة المطاوعة والمكرهة فهو وإن لم أقف عليه في خصوص إحرام العمرة المفردة لكنه داخل في عموم الاختيار الدالة على جماع المحرم وأما قوله - : ولو جامع بعد السعي ... إلى قوله : وإن كان بعد الحلق - فيحتمل أن يكون حكماً مستقلاً عن ما قبل ، ويكون إشارة إلى ما تقدم في الموضع الثالث عشر من الفصل الثاني في كفارة الجماع من وجوب البدنة على المجامع بعد السعي . إلا أن قوله : « وإن كان بعد الحلق » مشكل ، حيث أنه بعد الحلق قد أحل فلا تلحقه الكفارة . ويحتمل - وهو الأنسب بصحة العبارة وإن بعد من حيث نظم الكلام - رجوع ذلك إلى الإكراه ، بمعنى أنه يجب عليه الكفارة بالإكراه بعد السعي وإن كان بعد الحلق ، يعني بعد إحلاله وإحرامها هي . ويحتمل - ولعله الأقرب - أن إيجابه البدنة إنما هو من حيث عدم الاتيان بطواف النساء . إلا أنني لم أقف على مصرح به من الأصحاب (رضوان الله عليهم) . وقد تقدم في الموضع المشار إليه أنفاً أن وجوب البدنة في العمرة بعد السعي وقبل التقصير إنما ثبت في عمرة المتمتع دون المفردة . فليتأمل . والله العالم .

الباب الرابع

في الحج وفيه مقاصد :

المقصد الاول

في الوقوف بعرفات .

والبحث عن مقدماته وكيفيته واحكامه يقع في فصول ثلاثة :

الفصل الاول في المقدمات ، وفيه مسائل :

المسألة الاولى - المشهور بين الاصحاب استحباب الاحرام للحج يوم التروية ، ونقل في المختلف عن ابن حزم القول بالوجوب اذا امكنه الاحلال والاحرام بالحج ولم يتضيق الوقت ، مستنداً الى الامر بالاحرام يوم التروية في جملة من الاخبار الآتية ، وحمله الاصحاب على الاستحباب ، استناداً الى اشتمال تلك الاخبار على جملة من المستحبات .

اقول : ومن ما يدل على جواز وقوعه في غير يوم التروية ما تقدم قريباً (١) في حديث أبي الحسن (عليه السلام) من انه دخل ليلة عرفة معتمراً فأتى بأفعال العمرة واحل وجامع بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الى منى .

وما رواه الشيخ في التهذيب (١) في الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض اصحابه عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال فيه : « وموسع للرجل أن يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف » .

وفي الصحيح عن علي بن يقطين (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه . قال : اذا زالت الشمس . وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية ، الى اية ساعة يسمعه ان يتخلف ؟ قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمعنى « ومعناه ان اول وقت الخروج الى منى زوال الشمس من يوم التروية وآخره آخر ليلة عرفة بان يصبح في منى لا يتقدم على هذا ولا يتأخر عن هذا . هذا هو الاصل في افضلية الوقت وان جاز التقديم والتأخير على خلاف الفضل ، ولذوي الاعذار كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

والظاهر ان ما ذكره علماء الرجال من ان علي بن يقطين روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) حديثاً واحداً هو هذا الحديث .

(١) ج ٥ ص ١٧٦ ، وقد اعتبر في الوافي باب (الخروج الى منى) هذا الكلام من تنمة حديث البزنطي عن بعض اصحابه الذي اوردته في الوسائل الباب ٣ من احرام الحج والوقوف بعرفة ، ولم يعتبره من الحديث المزبور بل من كلام الشيخ (قدس سره) ، وقد جرى المصنف (قدس سره) على نهج الوافي حيث اعتبره من الحديث . وسيأتي منه نقل الحديث المذكور في المسألة الثالثة .

(٢) الوسائل الباب ٢ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

وهذه الاخبار ظاهرة في رد ما نقل عن ابن حمزة من القول بالوجوب في يوم التروية .

ثم ان من المستحب في هذا اليوم ايضاً قبل الاحرام الغسل وقصر الاظفار وطي العانة وتنف الابطين واخذ الشارب .

ومن الاخبار في المقام ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كان يوم التروية ان شاء الله ، فاغتسل ، والبس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) او في الحجر ، ثم اقم حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة ، واحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار ، فاذا انتهيت الى الروحاء دون الردم قلب ، فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الاطمح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى » وما رواه في الكافي والتهذيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم ، واخذ من شاربك ومن اظفارك ، واطل عاتك ان كان لك شعر ، وانتف ابطيك ، واغتسل ، والبس ثوبيك ، ثم انت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم ، وتدمو الله تعالى وتسأله العون ، وتقول :

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٥٤ والتهذيب ج ٥ ص ١٦٧ والوسائل الباب ١ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٤٥٤ والتهذيب ج ٥ ص ١٦٨ والوسائل الباب ٥٢ من الاحرام .

اللهم اني اريد الحج فيسر علي وحلي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي .
وتقول : احرم لك شعري وبشري واحمي ودمي من النساء والطيب والثياب ،
اريد بذلك وجهك والدار الآخرة ، وتحلي حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي . ثم تلي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت ،
وتقول : لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك . فان قدرت ان يكون رواحك الى
منى زوال الشمس والا فمضى تيسر لك من يوم التروية .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١)
قال : « اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ، ثم صل ركعتين
خلف المقام ، ثم اهل بالحج ، فان كنت ماشياً فلب عند المقام ، وان
كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك ، وصل الظهر ان قدرت بمعنى . واعلم
انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار .
وعن ايوب بن الحر عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال :
« قلت له : انا قد اطينا وتغننا وقلعنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند
الحج ؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً » .

وهذا الخبر حمله الشيخ في التهذيب (٣) على الحجة المفردة دون المتمتع
بها قال : لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسك يوم

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٦٩ والوسائل الباب ٤٦ و١٥ و١٨ من الاحرام

والباب ٢ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٢) الوسائل الباب ٧ من الاحرام .

(٣) ج ٥ ص ١٦٨ والوسائل الباب ٧ من الاحرام .

النحر ، وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين .
وفي الاستبصار حمله على الاخبار عن الجواز وان كان التنظيف افضل . قال
في الوافي : وهو الاظهر ، لأن المتبادر من قوله « عند الحج » الاحرام به
فينبغي حمله على ما اذا كان قريب العهد بالاطلاء والنتف وكان اقل من
خمسة عشر يوماً الذي هو النصاب في ذلك . وهو جيد .

فائدة

روى الصدوق (قدس سره) في كتاب علل الشرائع والاحكام (١)
في الحسن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : « سأله لم سمي يوم التزوية يوم التزوية ؟ قال : لأنه لم يكن بعرفات ماء
وكانوا يستقون من مكة من الماء لربهم ، وكان بعضهم يقول لبعض ترويتهم
ترويتهم : فسمي يوم التزوية لذلك » .

ورواه في المحاسن (٢) بالسند المذكور عن أبي عبد الله (عليه السلام)
هكذا : قال : « لأنه لم يكن بعرفات ماء وكان يستقون من مكة الماء
لربهم ، وكان يقول بعضهم لبعض : ترويتهم من الماء . فسميت التزوية »
وروى في المحاسن (٣) ايضاً في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سميت التزوية لأن جبرئيل أتى

(١) ص ٤٣٥ الطبعة الحديثة .

(٢) ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٣) ج ٢ ص ٣٣٦ وفي الوسائل الباب ١٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

ابراهيم يوم التروية فقال : يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك . ولم يكن بين مكة وعرفات ماء ، ثم مضى به الى الموقف فقال له : اعترف واعرف مناسكك . فلذلك سميت عرفة . ثم قال له : ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة .

وروى في الكافي (١) عن أبي بصير « انه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم تروه من الماء . فسميت التروية . ثم أتى منى فأبانه بها . ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجداً بالحجار بيض ، وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة . . . الحديث » وهو طويل يتضمن قضية ذبح اسماعيل .

ونقل العلامة في المنتهى عن الجمهور (٢) وجهاً آخر ، وهو ان ابراهيم رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه ، فاصبح يروى في نفسه اهو حلم ام من الله تعالى ؟ فسمي يوم التروية ، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك ايضاً فعرف انه من الله تعالى ، فسمي يوم عرفة .

الثانية - اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) - بعد اتفاقهم على استحباب الاحرام او وجوبه يوم التروية عند الزوال - في افضلية الصلاة المكتوبة في المسجد ووقوع الاحرام في دبرها - او تأخيرها الى منى ، فقال الشيخ في النهاية والمبسوط : واذا اراد ان يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين في مكة . وذهب الشيخ المفيد

(١) ج ٤ ص ٢٠٧

(٢) المغني ج ٢ ص ٤٠٤ طبع عام ١٣٦٨ والدر المنثور ج ٥ ص ٢٨٣

والسيد المرتضى الى تأخير الفرضين الى منى . ونقل في المختلف عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه انه قال : واذا كان يوم التروية ، فاغتسل والبس ثياب احرامك ، وأت المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، وصل عند المقام الظهر والعصر ، واعقد احرامك في دبر العصر ، وان شئت في دبر الظهر ، بالحج مفرداً . وقال ابن الجنيد : الافضل ان يكون عقيب صلاة العصر المجموعة الى الظهر ، ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر ، وان صلى ست ركعات للاحرام كان افضل ، وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل .

وظاهر هذه العبارات انه لا فرق في ذلك بين الامام وغيره . وقال الشيخ في التهذيب ان الخروج بعد الصلاة يختص بمن عدا الامام من الناس ، فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بعمى . وحمل العلامة في المنتهى عبارته بعدم الجواز على شدة الاستحباب . والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين ، والظاهر انه المشهور بينهم . واختار في المدارك التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلاة او بعدها ، واما الامام فيستحب له التقدم والخروج قبل الزوال وايقاع الفرضين في منى . وهو جيد . وعليه تجتمع الاخبار .

فمن الاخبار الواردة في المقام ما تقدم من صحيحة معاوية بن عمار او حسنته ، وهي دالة على استحباب الصلاة في المسجد ، لكنها مطلقة شاملة باطلاقها للامام وغيره ورواية عمر بن يزيد وظاهرها افضلية التأخير الى منى مطلقاً .

ومنها : مارواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال :
 « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اذا انتهيت الى منى فقل : اللهم ان
 هذه منى وهي من ما مننت به علينا من المناسك ، فاسألك ان تمن علي
 بما مننت به على انبيائك ، فانما انا عبدك وفي قبضتك . ثم تصلي بها
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والامام يصلي بها الظهر
 لا يسهه الا ذلك . وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم
 بعرفات . . . » .

وهذا الخبر ظاهر في استثناء الامام وانسه لا يسهه الا الصلاة بمعنى
 ومفهومه ان غيره يسهه ذلك .

ووجه الجمع بين هذه الاخبار بالنسبة الى غير الامام هو التخيير .
 والظاهر ان الشيخ المفيد والسيد المرتضى قد استندا في ما ذهبا اليه من
 تأخير الفريضة الى منى الى صحيحة معاوية بن عمار الثانية ، ورواية عمر
 ابن يزيد .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٢) : واذا كان يوم التروية فاغتسل
 والبس ثوبيك اللذين للاحرام ، وأت المسجد حافياً وعليك السكينة
 والوقار ، وصل عند المقام الظهر والعصر ، واعقد احرامك دبر العصر ،
 وان شئت في دبر الظهر بالحج مفرداً ، تقول : اللهم اني اريد ما امرت به من
 الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) فان عرض لي عرض

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ والتهذيب ج ٥ ص ١٧٧ و ١٧٨ والوسائل
 الباب ٦ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٢) ص ٢٨

حبسني فحلني أنت حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي . ولب مثل ما لبيت في العمرة . . . الحديث . ومنه يعلم أن ما تقدم نقله عن الشيخ علي ابن بابويه فهو مأخوذ من الكتاب علي ما تكرر في غير موضع من ما قدمنا . ومن الأخبار الدالة على اختصاص الامام بتأخير الصلاة إلى متى زيادة علي ما عرفت في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن وفي من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « علي الامام أن يصلي الظهر بعني ، ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج إلى عرفات » . وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بعني ، ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج » . وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بعني ويبيت بها إلى طلوع الشمس » . وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « علي الامام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الحيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام » .

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٠ والفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ والوسائل الباب ٤

من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٤ من احرام الحج والوقوف بعرفة

وما رواه في من لا يحضره الفقيه (١) في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظهر بمعنى يوم التروية ؟ فقال : نعم ، والغداة بمعنى يوم عرفة » . أقول : وهذه الأخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة في الوجوب كما هو ظاهر كلام الشيخ المتقدم ، والأصحاب تأولوه بالحمل على شدة الاستحباب ولا يبعد أن مراد الشيخ إنما هو الوجوب حقيقة ، فإن ظاهر هذه الأخبار كلها يساعده . ولا يناقض ذلك لفظ « ينبغي ولا ينبغي » في صحيحة جميل وصحيحة محمد بن مسلم ، فإن استعمال ذلك في الوجوب والتحريم في الأخبار أكثر من أن يحصى كما تقدم بيانه . وليس في شيء من هذه الأخبار أو غيرها ما يؤذن بجواز ذلك له في غير متى . فالقول بالوجوب ليس بالبعيد عملاً بظاهرها كما لا يخفى .

أقول : والمراد بالامام هنا هو من يجعله الخليفة والياً على الموسم لا الامام حقيقة وإن كان منتحلاً .

ويدل على ذلك ما رواه في الكافي (٢) عن حفص المؤذن قال : « حج اسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة ، فسقط أبو عبد الله (عليه السلام) عن بغلته ، فوقف عليه اسماعيل ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : سر فإن الامام لا يقف » .

الثالثة - ما تقدم من استحباب الخروج بعد الزوال من يوم التروية

(١) ج ٢ ص ٢٨٠ والتهذيب ج ٥ ص ١٧٧ والوسائل الباب ٤ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٢) الوسائل الباب ٥ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

مخصوص بغير ذوي الأعذار كما نبه عليه الأصحاب ودلت عليه الأخبار ،
كالمرضى والشيخ الكبير ونحوهما ممن يخاف الزحام فانه يجوز لهم التعجيل
رخصة من غير كراهة ، بل يستحب بيوم أو يومين أو ثلاثة .

ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن اسحاق بن عمار عن
أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يكون شيخاً
كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم ، يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل
يوم التروية ؟ قال : نعم . قلت : يخرج الرجل الصحيح يلتمس
مكاناً ويتروح بذلك المكان ؟ قال : لا . قلت : يعجل بيوم ؟ قال : نعم
قلت : بيومين ؟ قال : نعم . قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم . قلت : أكثر
من ذلك ؟ قال : لا » .

وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) عن اسحاق بن عمار قال :
« قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو
يومين من أجل الزحام وضغط الناس ؟ فقال : لا بأس » وقال في خبر
آخر : « لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام » .

وروى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٠ والوسائل الباب ٣ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٢) ج ٢ ص ٢٨٠ عن أبي عبد الله (ع) . وفي الوسائل الباب ٣ من احرام الحج والوقوف بعرفة ، والوافي باب (الخروج الى منى) عن أبي الحسن (ع) .

أصحابه (١) قال : « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس ؟ فقال : لا بأس ... الحديث » وقد تقدم تمامه في صدر المسألة الاولى .

الرابعة - ما تقدم من الأحكام في المسائل المتقدمة كله يختص بحج التمتع ، وأما الكلام في القارن والمفرد فلم يتعرض له أصحابنا في البحث . قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك - بعد نقل قول المصنف : فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية - ما هذا نصه : خص المتمتع بالذكر لأن استعجاب الاحرام يوم التروية موضع وفاق بين المسلمين . وأما القارن والمفرد فليس فيه تصريح من الأكثر ، وقد ذكر بعض الأصحاب أنه كذلك وهو ظاهر اطلاق بعضهم . وفي التذكرة نقل الحكم في المتمتع عن الجميع ثم نقل خلاف العامة في وقت احرام الباقى هل هو كذلك أم في أول ذي الحجة (٢) . انتهى .

أقول : وفي المتن ما نقله في التذكرة ، فانه قال بعد الكلام في المتمتع : أما المكي فذهب مالك الى انه يستحب أن يهل بالحج من المسجد بهلال ذي الحجة ، وروى عن ابن عمر وابن عباس وطاووس وسعيد بن

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٧٦ والوسائل الباب ٣ من احرام الحج

والوقوف بعرفة . وقول المصنف « . . . الحديث » يبنى على ان للحديث تنمة وقد بينا ما في ذلك في التعليقة ١ ص ٣٤٦ .

(٢) راجع المغني ج ٣ ص ٤٠٤ طبع عام ١٣٦٨ .

جبير استحباب احرامه يوم التروية أيضاً ، وهو قول أحمد ... (١) إلى أن قال (قدس سره) : ولا خلاف في انه لو أحرم للمتمتع أو المكي قبل ذلك في أيام الحج فانه يجزئه . انتهى .

أقول : المستفاد من الأخبار أن المفرد متى كان من أهل الأقطار مقيماً بمكة وانتقل حكمه اليهم أو أراد الحج مفرداً استحباباً ، فانه يحرم بالحج من أول ذي الحجة إن كان ضرورة ، وإن كان قد حج سابقاً فمن اليوم الخامس من ذي الحجة ، وبعضها مطلق في الاحرام من أول الشهر ، وأنه يخرج إلى التنعيم أو الجعرانة ويحرم منها لا من مكة .

وقد تقدمت الأخبار في ذلك في المقدمة الرابعة ، ولنشر هنا إلى بعضها : فعنها : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اني أريد الجوار فكيف أصنع ؟ فقال : إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فاحرم منها بالحج ... إلى أن قال : ثم قال : ان سفيان فقيهكم اتاني فقال : ما يملكك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) . فقال : وأي وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو ؟ فقلت له : احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من

(١) المغني ج ٣ ص ٤٠٤ طبع عام ١٣٦٨ .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٠٠ والوسائل الباب ٩ من اقسام الحج .

الطائف ... إلى أن قال : فقال : أما علمت أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما أحرموا من المسجد . فقلت : ان أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم ، فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وان يستغفروا به أياماً ... الحديث .

وعن صفوان عن أبي الفضل (١) قال : « كنت بجاوراً بمكة ، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) : من أين أحرم بالحج ؟ فقال : من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الجعرانة ... فقلت : متى أخرج ؟ قال : ان كنت ضرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم ، وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس . »

وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلاً (٢) قال : قال (عليه السلام) : « ينبغي للمجاور بمكة إذا كان ضرورة وأراد الحج أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر ، وإن كان بجاوراً وليس بضرورة فإنه يخرج أيضاً من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر . »

وفي الصحيح إلى إبراهيم بن ميمون (٣) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان أصحابنا يجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : قل لهم : إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا »

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٠٢ والوسائل الباب ٩ من أقسام الحج . وفي

الخطية : « وفي الصحيح عن صفوان ... » .

(٢) ص ٧١ و ٧٢ والوسائل الباب ١٩ من المواقيت .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٤٦ والوسائل الباب ٩ من أقسام الحج .

... الحديث .

وفي موثقة سماعة (١) في من اعتمر في غير أشهر الحج واقام بمكة :
« فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها
حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة إلى الحج ، فان
هو احب أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها » .
وهذه الأخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة في ان الاحرام بالحجة
المفردة للمجاور من خارج الحرم من هذه المواضع وانها ميقات له ، وان
احرامه من هلال ذي الحجة او بعد مضي خمسة ايام منه .
ويفهم من بعض الاخبار ايضاً انه يحرم يوم التروية ايضاً .

وهو ما رواه في الكافي عن سماعة في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢)
قال : « المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج : في رجب أو
شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور إلا اشهر الحج ، فان اشهر
الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم
اراد ان يحرم ، فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ، ولا يقطع
التلبية حتى ينظر الى البيت ، ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام
ابراهيم (عليه السلام) ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ، ثم
يقصر ويحل ، ثم يعقد التلبية يوم التروية » .

والتقريب فيها ان هذه العمرة الثانية المشار اليها بقوله : « ثم لو ادان
يحرم ... » لا يجوز ان تكون عمرة تمتع لوجوب الاتيان بها من الميقات

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٤ والوسائل الباب ١٠ من أقسام الحج .

(٢) الوسائل الباب ٨ من أقسام الحج .

كما اشارت اليه موثقة سماعة المتقدمة وصرح به غيرها ، وهي اتفاق الاصحاب بل هي عمرة مفردة ، فالحج المشار اليه بقوله : « ثم يعقد التلبية يوم التروية » حج افراد البتة . وقد صرح بأنه يعقد احرامه يوم التروية ، وهو ظاهر في كونه من مكة ايضاً . واما غيره من اقسام المفردين فلا ريب في ان احرامهم من مكة للاخبار المستفيضة بان من كان منزله دون الميقات الى مكة فان ميقاته منزله . واما انه اي يوم فلم اقف فيه على نص صريح كما اعترفوا به في ما قدمنا نقله عنهم ، ولكن احداً منهم لم ينبه على هذا الفرد الذي ذكرناه ايضاً .

الخامسة - الظاهر انه لا خلاف في ان احرام الحج من مكة وانما ميقات حج التمتع ، وان اي موضع احرم فيه منها فهو مجزئ .
ويدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) من اين اهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق » إلا ان في التهذيب (٢) « وهو بمكة » بعد قوله : « قلت لابي عبد الله عليه السلام » وفيه « من المسجد » عوض قوله « من الكعبة » .

وقد وقع الاتفاق ايضاً على افضليته من المسجد ، وانما الخلاف في افضلية أي موضع منه .

ومن ما يدل على حصول الفضيلة من المسجد في أي جزء منه ما تقدم

(١) الوسائل الباب ٢١ من المواقيت .

(٢) ج ٥ ص ١٦٦ و ٤٧٧ والوسائل الباب ٢١ من المواقيت .

في صدر البحث من رواية ابي بصير وقوله (عليه السلام) فيها : « ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات ... الى آخره » .

وما رواه في الكافي عن يونس بن يعقوب في الموثق (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) من اي المسجد احرم يوم التروية؟ فقال : من اي المسجد شئت » .

واما تعيين الافضل منه فقال الشيخ (قدس سره) : افضل المواضع التي يحرم منها المسجد ، وفي المسجد عند المقام . وهو قول ابن ادريس ، والظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد والعلامة في المختلف ، وبه صرح في الدروس ايضاً فقال : والا قرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب . وقال في المنتهى : يحرم من مكة ، والافضل ان يكون من تحت الميزاب ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة ، ولا نعلم فيه خلافاً . انتهى . وظاهر كلام ابي الصلاح يشعر بان افضله تحت الميزاب او عند المقام واستند الاولون الى ما تقدم من رواية عمر بن يزيد المتقدمة (٢) في صدر البحث من قوله (عليه السلام) : « ثم صل ركعتين خلف المقام ، ثم اهل بالحج » . ويدل عليه ايضاً ما تقدم نقله عن كتاب الفقه الرضوي . وبه قال الشيخ علي بن بابويه كما تقدم نقل عبارته .

ويدل على قول ابي الصلاح صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (٣) ثمة ايضاً وقوله (عليه السلام) : « ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٥٥ والتهذيب ج ٥ ص ١٦٦ و ١٦٧ والوسائل

الباب ٢١ من المواقيت .

(٢) ص ٣٤٨ (٣) ص ٣٤٧ .

ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك . . .
الى آخره . » .

وقال في المختلف في الجواب عن هذه الرواية : والجواب : التخيير لا
ينافي اولوية احد الامرين المخير فيهما بامر آخر غير امر التخيير كما في
خصال الكفارة . انتهى .

اقول : فيه انه مسلم لو دلت الرواية المذكورة على الاولوية ، وبجرد الذكر
لا يدل على الاولوية ، لانه احد فردي المخير والاولوية امر آخر وراء مجرد
ذكره كما لا يخفى .

واما ما ذكره في المنتهى ومثله غيره ايضا من افضليته تحت الميزاب
بالخصوص فلم اقف له على دليل ، والموجود في الاخبار كما عرفت انما هو
التخيير او كونه في المقام .

السادسة - قال في المختلف : قال شيخنا المفيد : اذا كان يوم التروية
فليأخذ من شاربهِ وليقلم أظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ، ثم يأتي المسجد
الحرام حافياً وعليه السكينة والوقار ، فليطف اسبوعاً ان شاء ، ثم ليصل
ركعتين لطوافه عند مقام ابراهيم (عليه السلام) ثم ليقعد حتى تزول
الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات . وقال ابن الجنيد : من احل من
متعته احرم يوم التروية للحج قبل خروجه الى منى عقيب طواف اسبوع
بالبيت وركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) أو غيره . وقال ابوالصلاح :
ويطوف اسبوعاً ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج بعدهما . ولم يذكر الشيخ
هذا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن ادريس ولا ابن بابويه . والشيخ عول
على الحديث ، فانه لم يذكر فيه الطواف ، والمفيد عول على انه قادم على

المسجد ، فاستحب له التحية ، والطواف افضل من الصلاة . ولا نزاع بينهما حينئذ . بقي ان يقال : ان قصد المفيد استحباب هذا الطواف للاحرام فهو ممنوع ، فان المجاور يستحب له الصلاة اكثر من الطواف اذا جاور ثلاث سنين . انتهى .

اقول : قد ذكر هذا الطواف ايضاً الصدوق في من لا يحضره الفقيه في باب سياق مناسك الحج (١) فقال : فاذا كان يوم التروية فاغتسل ، والبس ثوبيك ، وادخل المسجد الحرام حافياً وعليك السكينة والوقار ، فطف بالبيت اسبوعاً تطوعاً ... الى ان قال : واقعد حتى تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ، ثم صل الفريضة ، واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر . وحينئذ فما نقله (قدس سره) عن ابن بابويه من انه لم يذكر هذا الطواف ليس في محله الا ان يريد به اياه الشيخ علي بن الحسين ، وهو بخلاف المعروف من هذه العبارة في كلامهم ثم ان ظاهر الشيخ المفيد تقديم مستحبات الاحرام المذكورة على الزوال وقال ابو الصلاح : فاذا زالت الشمس من يوم التروية ، فليغتسل ، ويلبس ثوبي احرامه ، ويأتي المسجد الحرام حافياً وعليه السكينة والوقار ، فيطوف بالبيت اسبوعاً ، ثم يصلي ركعتي الطواف ، ثم يحرم بهما . وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث صريحة الدلالة في ما ذكره شيخنا المفيد .

ثم ان ظاهر كلام ابي الصلاح المذكور ان الاحرام عقيب ركعتي الطواف ، وهو ظاهر عبارة ابن الجنيد المتقدمة . وظاهر كلام الشيخ المفيد

انه عقيب ست ركعات الاحرام . ونقل في المختلف عن الشيخين انهما جعلاه عقيب ست ركعات واقله ركعتان . ومال في المختلف الى ان الافضل عقيب فريضة الظهرين ، وهو الذي صرح به الشيخ علي بن بابويه في ما قدمنا من عبارته ، وهو الذي ذكره في كتاب الفقه الرضوي ، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة . وما تقدم في رواية أبي بصير من الاحرام عقيب الست ركعات ، ورواية عمر بن يزيد من الاهدال عقيب الركعتين يمكن حملهما على غير وقت الفريضة ، فانهما مطلقتان لا تصريح فيهما بكون الاحرام في وقت مخصوص . واما ما ذكره الشيخ المفيد من الاحرام عقيب الست ركعات أو الركعتين فهو مبني على ما نقل عنه آنفا من تأخير صلاة الظهرين الى متى . وقد تقدم الكلام فيه .

السابعة - قال الشيخ : ان كان ماشياً لبي من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكباً اذا نهض به بعيره ، فاذا انتهى الى الردم فأشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية . وقال الشيخ المفيد (قدس سره) : ثم ليلب حين ينهض به بعيره ويستوي قائماً ، وان كان ماشياً فليلب عند الحجر الاسود ، فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي متى . وقال الشيخ علي بن بابويه : فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية . وقال ابن الجنيد : ويلبي ان شاء من المسجد أو من حيث يخرج من منزله بمكة ، وان شاء ان يؤخر اجهاره بالتلبية الى ان ينتهي الى الابطح خارج مكة فعل . وهو يدل على اولوية الاجهار عند الاحرام . وقال ابن ادريس : فان كان ماشياً جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الاحرام فيه ، وان كان راكباً لبي اذا نهض به بعيره

فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية . وقال ابو الصلاح : ثم يلبي مستسراً فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية ، وان كان ماشياً فليجهر بها من عند الحجر الاسود ، فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى .

أقول : والذي وقفت عليه من الاخبار ما تقدم من صحيحة معاوية ابن عمار ، وظاهرهما ان مبدأ التلبية اذا انتهى الى الروحاء دون الردم فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بها .

وما تقدم من رواية ابي بصير ، وفيها : انه يلبي من المسجد الحرام . وما تقدم من رواية عمر بن يزيد ، وفيها : التفصيل بانه ان كان ماشياً فمن المقام وهو المكان الذي صلى فيه صلاة الاحرام ، وان كان راكباً فاذا نهض به بعيره .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : متى البي بالحج ؟ قال : اذا خرجت الى منى . ثم قال : اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلي جميعاً عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) انه قال : « وان اهللت من المسجد الحرام للحج ، فان شئت لبيت خلف

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٥٥ والتهذيب ج ٥ ص ١٦٧ والوسائل الباب ٤٦

من الاحرام . وفي الخطية والمطبوعة « قلت لابي عبد الله (ع) » .

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من الاحرام .

المقام ، وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء فتلبى قبل ان تصير الى الابطح .

أقول : وبهذه الصحيحة الاخيرة يجمع بين الاخبار المتقدمة ، بأن يقال انه يتخير بين التلبية من المسجد وبين تأخيرها الى هذه المواضع المذكورة في الاخبار وهو الافضل . واما الجهر بها فهو اذا اشرف على الابطح . وما دلت عليه رواية عمر بن يزيد من التفصيل بين الراكب والمشي يحمل على انه اذا اختار التلبية من المسجد وان كان خلاف الافضل فليعمل بهذا التفصيل .
الثامنة - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا طواف بالبيت بعد احرام الحج . وظاهر الحسن بن ابي عقيل استحبابه في الصورة المذكورة ، حيث قال : اذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج منها متوجهاً الى منى ، ولا يسمى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة . قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه : ولم يذكر باقي اصحابنا هذا الطواف ، فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد فذلك قبل الاحرام . انتهى . اقول : اشار بما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد الى ما قدمنا نقله عنهما في المسألة السادسة .

هذا . والمفهوم من كلام الشيخ وغيره من الاصحاب كراهة هذا الطواف ، بل يفهم من كلام الشيخ تحريمه ، حيث قال في النهاية والمبسوط : اذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى ، فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية . واختاره ابن حمزة وقال ابن ادريس : لا ينبغي ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى ،

فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية او لم يجدد .
واحرامه منمقد فلا حاجة الى انعقاد المنعقد . وقال في التهذيب : لا يجوز
لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعاً الى ان يعود من منى ، فان فعل
ذلك ناسياً فلا شيء عليه . وقال في المنتهى : ولا يسن له الطواف بعد
احرامه . وقال في الدروس : ولا طواف بعد احرام الحج . واستحسنه الحسن .
اقول : والاظهر ما هو المشهور من كراهته ، لما رواه الشيخ في
الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال :
« سألت عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد ازمع بالحج ، يطوف بالبيت ؟
قال : نعم ما لم يحرم » .

وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن عبد الحميد بن سعيد عن
ابي الحسن الاول (عليه السلام) (٢) قال : « سألت عن رجل احرم يوم
التزوية من عند المقام بالحج ، ثم طاف بالبيت بعد احرامه ، وهو لا يرى
ان ذلك لا ينبغي ، اينقض طوافه بالبيت احرامه . فقال : لا ولكن
يمضى على احرامه » .

ثم ان ما ذكره الشيخ - من انه بعد الطواف سهواً يعقد احرامه
بتجديد التلبية - مبنى على ما تقدم في المقدمة الرابعة (٣) من ان من طاف
بعد عقد احرامه ولو في حج التمتع طوافاً مستحباً فانه يعقد احرامه بالتلبية

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٥٥ والتهذيب ج ٥ ص ١٦٩ والوسائل الباب
٨٣ من الطواف .

(٢) الوسائل الباب ٨٣ من الطواف .

(٣) ج ١٤ ص ٣٨٤ .

لثلا يحل . وما ذكره ابن ادريس هنا مبني على ما ذكره في تلك المسألة ايضاً من ان المحرم لا يحل بمجرد الطواف بل بالنية . وقد تقدم تحقيق القول في المسألة في الموضع المذكور . الا ان ظاهر رواية عبد الحميد المذكورة من ما يدل على عدم بطلان الاحرام بالنسبة الى حج التمتع . ويعضده ان جملة الروايات المتقدمة (١) الدالة على تجديد التلبية موردها القارن والمفرد خاصة . الا ان مورد هذه الرواية الجاهل او الناسي .

التاسعة - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان من نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام منها وائس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده ، فان كان قد قضى مناسكه كلها فلا شيء عليه ، قاله الشيخ (قدس سره) ومن تبعه من الاصحاب .

وقال ابن ادريس في السرائر - بعد نقل عبارة الشيخ في النهاية بهذا المضمون الذي ذكرناه - ما صورته : وقال الشيخ في المبسوط : اما النية فهي ركن في الانواع الثلاثة من تركها فلا حج له عامداً او ناسياً اذا كان من اهل النية . ثم قال بعد ذلك : وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكران هذا آخر كلامه . قال محمد بن ادريس : والذي يقتضيه اصول المذهب ما ذهب اليه في مبسوطه ، لقوله تعالى : وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى (٢) وقول الرسول (صلى الله عليه وآله) (٣)

(١) ج ١٤ ص ٣٨٥ .

(٢) سورة الليل الآية ١٩ و ٢٠ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات ، والباب ١ من النية في

الصلاة ، والباب ٢ من وجوب الصوم .

« الاعمال بالنيات » و « انما لامرئ ما نوى » (١) وهذا الخبر يجمع عليه وبهذا افتي وعليه اعمل فلا يرجع عن الاداة باخبار الاحاد ان وجدت .
 قال في المختلف بعد نقل ذلك : والاقرب عندي انه ان تمكن من الرجوع الى مكة للاحرام فيها وجب وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو من عرفات ، فان لم يذكر حتى اكمل مناسكه صح واجزاه ، لنا : انه مع التمكن من الرجوع يكون قادراً على الانيان به على وجهه ، فيجب عليه فعله ، ولا يجزئه الاحرام من غيره ، لأنه حينئذ يكون قد اتى بغير المأمور به فيبقى في عهدة التكليف . ومع النسيان يكون معذوراً ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « رفع عن امتي الخطأ والنسيان » ولان الزام الاعادة مشقة عظيمة فيكون منفيّاً ، لقوله تعالى (٣) : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وما رواه العمري بن علي الخراساني في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنة نبيك . فقد تم احرامه . فان جهل ان يحرم يوم

- (١) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات ، والباب ١ من النية في الصلاة ، والباب ٢ من وجوب الصوم .
 (٢) الوسائل الباب ٣٧ من قواطع الصلاة ، والباب ٣٠ من الخل الواقع في الصلاة ، والباب ٥٦ من جهاد النفس . واللفظ في بعضها : « وضع عن امتي . . . » .
 (٣) سورة الحج الآية ٧٨ ،
 (٤) الوسائل الباب ١٤ من المواقيت .

التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه «
وحجة ابن ادریس غير مناسبة لدعواه . انتهى . وهو جيد .

ويزيده بياناً ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن جميل
ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) (١) : « في
رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ؟ قال :
تجزئه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل . »

وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢)
قال : « سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم
التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ما حاله ؟ قال : اذا قضى المناسك كلها فقد
تم حجه . »

وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة بمزيد بسط في الكلام وبيان
ما فيها من النقص والابرار في المسألة الثالثة من المقام الثاني من المقدمة
الخامسة في المواقيت (٣) .

العاشرة - من المستحبات الدعاء بالمأثور عند الخروج الى منى بما رواه
معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤)
قال : « اذا توجهت الى منى فقل : اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني
املي واصلح لي عملي . »

(١) الوسائل الباب ٢٠ من المواقيت .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٦ والوسائل الباب ٢٠ من المواقيت .

(٣) ج ١٤ ص ٤٦٦ .

(٤) الوسائل الباب ٦ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

واذا انتهيت الى منى بما رواه ايضاً في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) وقد تقدم في المسألة الثانية (١) .

وعند التوجه الى عرفات بما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار ايضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها : اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني . ثم تلي وانت غاد الى عرفات . . . الحديث » .

ومن المستحبات ان لا يخرج الامام من منى الا بعد طلوع الشمس . ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت فيها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات » . وموثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس » .

(١) ص ٣٥٢

(٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ و ٤٦٢ والتهذيب ج ٥ ص ١٧٩ والوسائل الباب ٨ و ٩ و ١٠ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٤٦٠ والفتاوى ج ٢ ص ٢٨٠ والوسائل الباب ٤ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ والتهذيب ج ٥ ص ١٧٨ وفيه : عن أبي اسحاق ، والوسائل الباب ٧ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

واما غيره فالأفضل له ان يفيض من منى بعد الفجر على المشهور ، وقال ابو الصلاح : لا يجوز له ان يفيض منها قبل الفجر مختاراً ، وقال ابن البراج في اقسام التروك المفروضة : ولا يخرج احد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر . وظاهرهما تحريم الخروج قبل الفجر اختياراً .

ولعلمهما استندا الى ما رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي (١) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : انامشة فكيف نصنع ؟ فقال : أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى ، وأما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق » . وقال في المدارك - بعد قول المصنف (ره) : « ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة » - : هذا هو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ثم نقل قول ابي الصلاح وقال : وهو ضعيف ، ثم قال : ويمكن المناقشة في الكراهة ايضاً ، لعدم الظفر بما يتضمن النهي عن ذلك . نعم لا ريب انه خلاف الاولى .

أقول : ومن روايات المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به . . . » .

وما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) المتقدمة (٣) في المسألة الثانية من قوله (عليه السلام) : « ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر » .

والمفهوم من الاخبار المذكورة ان السنة في الخروج من منى بعد الفجر

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ ، والتهذيب ج ٥ ص ١٧٩ ، والوسائل الباب ٧ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٢) الوسائل الباب ٧ من احرام الحج والوقوف بعرفة والباب ١٧ من الوقوف بالمشر . (٣) ص ٣٥٢ .

الا مع الضرورة ، ويلزم من ذلك مرجوحية الخروج قبل الفجر اختيباراً ، وبه ثبت الكراهة التي ذكرها الاصحاب . وبذلك تندفع المناقشة التي ذكرها في المدارك . وثبوت الكراهة لا يتوقف على النهي صريحاً كما يفهم من كلامه (قدس سره) بل ثبت بكون ذلك خلاف الافضل ، للزوم المرجوحية التي هي مقتضى الكراهة .

ومن المستحبات ايضاً ان لا يجوز وادي محسّر الا بعد طلوع الشمس على المشهور .

لما رواه الكليني في الصحيح او الحسن والشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس » .

ونقل عن الشيخ وابن البراج القول بالتحريم اخذاً بظاهر النهي . ولا يخلو من قرب .

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي

الفصل الثاني في الكيفية

وهي تشتمل على الواجب والندب ، والكلام فيها يقع في مواضع :

الموضع الاول - النية ، قال في المنتهى : وتجب فيه النية خلافاً للجمهور (٢)

(١) الوسائل الباب ٧ من احرام الحج والوقوف بعرفة ، والباب ١٥

من الوقوف بالمشعر . واللفظ في الثاني : « لا تجاوز . . . » .

(٢) المغني ج ٣ ص ٤١٦ طبع عام ١٣٦٨ .

لنا : قوله تعالى (١) : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » والوقوف عبادة . ولانه عمل فيفتقر الى النية ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) « الاعمال بالنيات » و « انما لكل امرئ ما نوى » (٣) الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب النية في العبادات ، ولان الواجب ايقاعه على وجه الطاعة ، وهو انما يتحقق بالنية ، ويجب فيها نية الوجوب والتقرب الى الله تعالى .

وقال في الدروس : واما واجبه فخمسة : النية مقارنة لما بعد الزوال فلا يجوز تاخيرها عنه ، فيأثم لو تعمده ويجزىء واستدامة حكمها الى الفراغ . وقال في المسالك - بعد قول المصنف : « ويجب كونها بعد الزوال » - ما صورته : في اول اوقات تحققه ليقع الوقوف الواجب - وهو ما بين الزوال والغروب - بأسره بعد النية . ولو تأخرت عن ذلك اثم واجزأ . ويعتبر فيها قصد الفعل وتعيين نوع الحج ، والوجه ، والقربة ، والاستدامة الحكمية . هذا هو المشهور . وفي اعتبار نية الوجه هنا بحث . انتهى .

وقال في المدارك : واعتبر الاصحاب في النية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب - وهو ما بين الزوال والغروب - بأسره بعد النية . وما وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة لا يعطى ذلك ، بل ربما ظهر

(١) سورة البينة الآية ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات ، والباب ١ من النية في الصلاة والباب ٢ من وجوب الصوم .

(٣) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات ، والباب ١ من النية في الصلاة ، والباب ٢ من وجوب الصوم . واللفظ : « انما لا امرئ ما نوى » .

من بعضها خلافه ، كقول الصادق (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي (صلى الله عليه وآله) (١) : « انه انتهى الى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الاراك فضربت قبلته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ، ثم مضى الى الموقف فوقف به » وفي رواية اخرى لمعاوية بن عمار (٢) « ثم تلي وانت غاد الى عرفات ، فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ، وهي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة ، فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ، وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فانه يوم دعاء ومسألة . قال : وخذ عرفة من بطن عرفة وثوبة ونمرة الى ذات المجاز ، وخلف الجبل موقف » وتشهد له رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا ينبغي الوقوف تحت الاواك ، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس ، والمسألة محل اشكال ، ولا ريب ان ما اعتبره الاصحاب اولى واحوط . انتهى .

اقول : لا اشكال بحمد الملك المتعال بعد اتفاق الاخبار الواردة في

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٤٧ والتهذيب ج ٥ ص ٤٥٦ والوسائل الباب

٢ من اقسام الحج . وفي الفروع « قريش » بدل « فرسه »

(٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ و ٤٦٢ والتهذيب ج ٥ ص ١٧٩ والوسائل

الباب ٨ و ٩ و ١٠ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

هذا المجال على الحكم المذكور . وأولوية ما ذكره الاصحاب واحوطيته مع عدم دليل عليه - بل دلالة الاخبار على خلافه - ممنوعة . على انه لم يتحقق الاجماع على ذلك ، وانما ذكر هذا الحكم جملة من المتأخرين بناء على مزيد تدقيقهم في امر النية التي لا اثر لها في الاخبار بالكلية . وبنحو هذه الاخبار صبر الشيخ في النهاية ، فقال : فاذا زالت الشمس اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه . . . الى آخره . وبهذه العبارة عبر في المبسوط ايضاً . وبنحو ذلك عبر ابن ادريس في السرائر فقال : فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعاً ؛ يجمع بينهما باذان واحد واقامتين لاجل البقعة ، ثم يقف بالموقف ويدعو . . . الى آخره . وقال في المقنعة : فاذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل ويقطع التلبية ويكثر من التهليل والتحميد والتكبير ، ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين . . . الى ان قال : ثم ياتي الموقف . وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه نحو ذلك ايضاً في باب سياق مناسك الحج . وهذه العبارات جارية على نهج الاخبار لا تعرض فيها للنية فضلاً عن مقارنتها لاول الزوال كما ذكره جملة من المتأخرين ، وهو من ما ينبهك على ما قدمنا تحقيقه واوسعنا مضيقه من أن النية امر جبلي وحكم طبيعي لا تنفك عنه افعال العقلاء في عبادة ولا غيرها . واما ما ذكره من المقارنة فلا وجه له ولا دليل عليه ، اذ النية عندنا مستصحبة لا ينفك عنها في حال من الاحوال ، وهو انما يتمشى على ما تخيلوه من النية بالمعنى الذي صاروا اليه الذي هو عبارة عن الحديث النفسي والتصوير الفكري بما يترجمه قول القائل : « افعل كذا لوجوبه قربة إلى الله تعالى » وهذا كما تقدم تحقيقه بمعزل عن

بقى الكلام في ان وقت الوقوف الواجب من مبدأ الزوال كما ذكره ، فيجب على هذا الكون في الموقف من ذلك الوقت ، والاخبار - كما ترى - لا تساعد ، والظاهر ان المراد من كونه من الزوال انه يقطع التلبية من ذلك الوقت كما تكاثرت به الاخبار ، ويشغل بالوقوف ومقدماته من الغسل أولاً ثم الصلاة الواجبة والخطبة واستماعها - كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار من انه (صلى الله عليه وآله) وعظ الناس - ثم الوقوف بعرفة . هذا ما يستفاد من الاخبار وكلام متقدمي الاصحاب كما سمعت . وبذلك يظهر انه لا اشكال في هذا المجال بحمد الله المتعال وبركة الال (عليهم صلوات ذي الجلال) .

الموضع الثاني - وجوب الكون فيها الى الغروب ، فلا يجزى الوقوف في حدودها ، وحدها - كما ذكره في الدروس والمسالك وغيرها - نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء ، وثوية بفتح الشاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت ، وذو المجاز ، والاراك كسحاب ، وهو موضع بعرة قرب نمرة ؛ قال في القاموس : وعرة بضم العين وفتح الراء والنون . قال في الدروس : وحدها نمرة وثوية وذو المجاز والاراك ، ولا يجوز الوقوف بالحدود . وقال في المسالك بعد ذكر الاماكن الخمسة المتقدمة : وهذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة الى اربعة كما هو المعروف من الحدود ، لان نمرة بطن عرنة كما روى في حديث معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (١) ولا يقدر ذلك في كون كل واحد منهما

(١) الوسائل الباب ٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

حداً فإن أحدهما الصق من الآخر ، وغيرهما وإن شاركهما باعتبار اتساعه في إمكان جعله كذلك لكن ليس لأجزائه أسماء خاصة بخلاف نمرة وعرنة . ونقل في الدروس عن الحسن وابن الجنيد والحلي أن أحدهما من المأزمين إلى الموقف .

أقول : والكل مروي وحدود وإن كان من جهات متعددة .

روى الكليني والشيخ في الصحيح عن أبي بصير - وهو ليث المرادي بقرينة ابن مسكان عنه - عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف » .

وروى في من لا يحضره الفقيه (٢) عن معاوية بن عمار وأبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « حد منى من العقبة إلى وادي محسر ، وحد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف . قال : وقال (عليه السلام) : حد عرفة من بطن عرنة وثنية ونمرة وذئ المجاز ، وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل » قال في الوافي (٣) : ولعل المراد بوراء الجبل ما خرج من سفحه . من خلفه .

وفي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « إذا

(١) الوسائل الباب ١٠ من أحرام الحج والوقوف بعرفة .

(٢) ج ٢ ص ٢٨٠ والوسائل الباب ٦ و ١٠ من أحرام الحج والوقوف

، والوافي باب (حدود عرفات) .

(٣) باب (حدود عرفات) .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٤٦١ و ٤٦٢ والتهذيب ج ٥ ص ١٧٩ والوسائل

ب ٨ و ٩ و ١٠ من أحرام الحج والوقوف بعرفة .

انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ، وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرنة - الى ان قال - : وحد عرنة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز ، وخلف الجبل موقف .

وروى في الكافي عن مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « عرفات كلها موقف ، وفضل الموقف سفح الجبل » .

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال ، فان النبي (صلى الله عليه وآله) قال : ان اصحاب الاراك لا حج لهم ، يعني : الذين يقفون عند الاراك » . وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة . وقال : ان اصحاب الاراك لا حج لهم » . وروى في التهذيب عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات » . وعن سماعة في الموثق في حديث (٥) قال : « قلت : فاذا كانوا

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ والوسائل الباب ١١ من احرام الحج والوقوف بعرفة . راجع التعليق على هذا الحديث في الطبعة الحديثة من الوسائل .
(٢) و (٣) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ والتهذيب ج ٥ ص ٢٨٧ والوسائل الباب ١٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٤) الوسائل الباب ١٠ من احرام الحج والوقوف بعرفة .
(٥) التهذيب ج ٥ ص ١٨٠ والوسائل الباب ١١ و ١٠ من احرام الحج والوقوف بعرفة ، والوافي باب (حدود عرفات) .

بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون الى الجبل ، وقف في ميسرة الجبل ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات ، فجعل الناس يتحدرون اخفاف ناقتهم يقفون الى جانبها فتحاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ففعلوا مثل ذلك . فقال : ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف . و اشار بيده الى الموقف وقال : هذا كله موقف . فتفرق الناس . وفعل مثل ذلك بالمزدلفة . واذا رأيت خلا فتقدم فسدء بنفسك وراحلتك ، فان الله يحب ان تسد تلك الخلال . وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة - وهي بطن عرنة - وثوية وذا المجاز ، فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه .

اقول : وهذه الاخبار كلها - كما ترى - صريحة في عدم جواز الوقوف في حدودها .

واما انه يجب الوقوف فيها الى الغروب الذي هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية الى ناحية المغرب على الاشهر الاظهر فيدل عليه مضافاً الى اتفاق الاصحاب جملة من الاخبار .

ومنها : ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح (١) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأفاض بعد غروب الشمس » .

وما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : متى تفيض من عرفات ؟ قال : اذا ذهبت

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٢ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

الحمرة من هنا وأشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس .

وما رواه في الكافي عن يونس المذكور ايضاً في الموثق (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : متى الافاضة من عرفات ؟ قال : اذا ذهبت الحمرة . يعنى من الجانب الشرقي . »

وحيث ثبت ان الواجب الوقوف الى الغروب فلو أفاض قبل الغروب فان كان جاهلاً او ناسياً فلا شيء عليه اجماعاً منا ، كما ادعاء في التذكرة والمنتهى بل قال : انه قول كافة العلماء .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) « في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس ؟ قال : ان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وان كان متعمداً فعليه بدنة . » ووصف في المدارك هذه الرواية بالصحة مع طعنه في روايات مسمع في غير موضع بانه غير موثق كما في مسألة كفارة من نظر الى امرأته فأمنى ، ومنها في كفارة من قبّل امرأته . بل صرح في هذا الموضع بضعف روايته بسببه . بالجملّة فان له فيه اضطراباً عظيماً ، فتارة يصف روايته بالصحة كما هنا ، ومثله في كفارة القنفذ والضرب واليربوع ، وتارة بالحسن وتارة بالضعف . والمعصوم من عصمه الله تعالى .

وان كان عامداً جبره ببدنة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً . ولا خلاف في صحة حجه وان وجب جبره ، وانما اختلف الاصحاب في ما يجب جبره به ، فالاشهر الاظهر وجوب جبره ببدنة .

(١) الوسائل الباب ٢٢ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

ويدل عليه حسنة مسمع المتقدمة .

وصحيحة ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس . قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله » .

ورواية الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس ؟ قال : عليه بدنة ، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً » .

ونقل عن ابني بابويه ان الكفارة شاة . قال في المدلوك ولم نقف لهما على مستند .

اقول : الظاهر ان مستندهما كتاب الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) (٣) : « واياك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم » وقال ايضاً (٤) بعد ذكر المشعر : « واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ، ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم » .

والدم حيث يطلق في الاخبار وكلام الاصحاب فالمراد به دم شاة ، وينبهمك على ذلك ان العلامة في المختلف نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال : الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع عن الموقف بعد غروبها ، فان دفع قبل الغروب لزمه دم . ثم اعترضه في موضعين من هذا الكلام : الاول : قوله : « الافضل » فانه يوهم جواز الافاضة قبل الغروب مع انه لا خلاف بيننا انه يجب الوقوف الى الغروب ولا يجوز قبله ، والاخبار

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٣ من احرام الحج والوقوف بعرفة

(٣) و(٤) ص ٢٨ .

دالة على ذلك كما تقدم . . . الى ان قال : الثاني : انه اوجب الدم ، وقد عرفت ان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وهو الشاة ، عملاً باصالة البراءة ، وقد يسنّ في المسألة السابقة ان الواجب بدنة ، خلافاً لابني بابويه انتهى . قالوا : ولو افاض عامدا وعاد قبل الغروب لم يلزمه الجبر ، لاصالة البراءة ولانه لو لم يقف اولاً ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب الشمس لم يجب عليه شيء ، فكذا هنا . وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولاً بالزوم (١) لحصول الافاضة المحرمة المقتضية للزوم الدم فلا يسقط الا بدليل . قال في المدارك : وهو غير بعيد وان كان الاقرب السقوط .

اقول : المسألة عندي محل توقف ، لفقد النص في المقام ، والتعليقات التي ذكروها عليه لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ، والقول العامي لا يخلو من قوة .

بقى الكلام في ان مورد رواية مسمع الجاهل والعامد . واما حكم الناسي فهو غير مذكور فيها ، والاصحاب قد ادرجوه في حكم الجاهل وجعلوا حكمه حكم الجاهل ، كما قدمنا نقله عنهم ، ودعوى الاجماع عليه . وكانهم بنوا في ذلك على اشتراكهما في العذر وعدم توجه الخطاب . وفيه منع ظاهر فاز ، المفهوم من تتبع الاخبار ان الجاهل اعذر ، وان الناسي بسبب تذكره اولاً وعلمه سابقاً لا يساوي الجاهل الذي لا علم له اصلاً ، ولهذا استفاضت الاخبار بعدم وجوب قضاء الصلاة على جاهل النجاسة (٢) وتكاثرت بوجوب القضاء على الناسي ، حتى علل في بعضها بانه عقوبة له لنسيانه وعدم

(١) المغني ج ٣ ص ٤١٤ و ٤١٥ طبع عام ١٣٦٨ .

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من النجاسات .

تذكره (١) وبالجمله فان الحكم بمساواتهما لا دليل عليه ان لم يكن الدليل قائماً على خلافه . والله اعلم .

الموضع الثالث - من المستحبات الغسل بعد الزوال في هذا اليوم للوقوف ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (٢) : « فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة . وفي صحيحة الحلبي او حسنته (٣) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ، وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين » .

وفي صحيحة عمر بن يزيد (٤) قال : « اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله . وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين » . ومنها : الجمع بين الظهر والعصر ، وقد عرفت ذلك من الاخبار المذكورة ، ونحوها غيرها ايضاً .

ومنها : الدعاء ولا سيما بالمأثور عن اهل العصمة (صلوات الله عليهم) . فروى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار

(١) الوسائل الباب ٤٢ من النجاسات .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ١٨٢ والوسائل الباب ٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة . والرواية عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث (١) قد تقدم صدره غير مرة قال (عليه السلام) : « فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهله وبجده واثن عليه وكبره (مائة مرة) وأقرأ قل هو الله احد (مائة مرة) وتخبر لنفسك من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة ، وتعوذ بالله من الشيطان ، فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن ، واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك ، وليكن في ما تقول : اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتى من النار ، واوسع عليّ من رزقك الحلال ، وادرا عني شر فسقة الجن والانس ، اللهم لا تمكر بي ولا تغد عني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين وبابصر الناظرين وباسرع الحاسبين وبأرحم الراحمين ، اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا . وليكن في ما تقول وانت رافع يديك الى السماء : اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتها لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتها لم ينفعني ما اعطيتها ، اسالك خلاص رقبتى من النار ، اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك ، وأجلى بعلمك ، اسالك ان توفقني لما يرضيك عني ، وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم (عليه السلام) ودلت عليها نبيك محمداً (صلى الله عليه وآله) وليكن في ما تقول : اللهم اجعلني من رضىت عمله واطلت عمره واحييت بعد الموت حياة طيبة . »

وروى الشيخ في التهذيب (٢) عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ و ٤٦٤ والوسائل الباب ١١ و ١٢ و ١٤ من احرام

الحج والوقوف بعرفة .

(٢) ج ٥ ص ١٨٢ والوسائل الباب ١٤ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

نحو ذلك وساق الحديث الى ان قال : « وليكن في ما تقول : اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك ، وارحم مسيري اليك من الفج العميق . وليكن فيما تقول : اللهم رب المشاعر كلها ثم ساقه كما تقدم الى قوله - : ولا تستدرجني - ثم قال - : وتقول : اللهم اني اسالك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ... الحديث » كما تقدم الى آخره .

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء (عليهم السلام) ؟ قال : تقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً من مانقول وفوق ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ونسكي ، وعيالي وعماتي ، ولك براءتي (٢) وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر ، اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار ، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً ، وفي لحمي ودمي

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٨٣ والوسائل الباب ١٤ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٢) وفي بعض النسخ (تراثي) بدل (براءتي) ويرجع في تفسير الكلمتين الى بيان الوافي باب (الوقوف بعرفات والدعاء عنده) .

وعظامي وهروقي ومقعدني ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً واعظم لي نوراً
يارب يوم القاك انك على كل شيء قدير .

ورواه في الفقيه (١) عن معاوية بن عمار الى قوله : « وخير النهار »
وقال (٢) : وفي رواية عبدالله بن سنان : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ...
الدعاء » .

وروى في من لا يحضره الفقيه (٣) عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله
(عليه السلام) قال : « اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله (مائة
مرة) وكبر الله (مائة مرة) وتقول : ما شاء الله ولا قوة الا بالله (مائة مرة) وتقول :
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى
ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء
قدير (مائة مرة) ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ، ثم تقرأ قل هو
الله احد (ثلاث مرات) وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ، ثم تقرأ
آية السجدة : ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام...
الى قوله : قريب من المحسنين (٤) ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس حتى تفرغ منهما ، ثم تحمد الله على كل نعمة انعم عليك
وتذكر النعمة واحدة واحدة ما احصيت منها ، وتحمد على ما انعم عليك

(١) و(٢) ج ٢ ص ٣٢٤ والوسائل الباب ١٤ من احرام الحج والوقوف

بعرفة .

(٣) ج ٢ ص ٣٢٢ و٣٢٣ والوسائل الباب ١٤ من احرام الحج والوقوف

بعرفة ، والوافي باب (الوقوف بعرفات والدعاء عنده) .

(٤) سورة الاعراف ، الآية ٥٤ و٥٥ و٥٦ .

من اهل و مال ، وتحمد الله على ما ابلاك ، وتقول : اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل ، وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ، وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن ، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن ، وتصلي على محمد وآل محمد ونكثر منه وتجتهد فيه ، وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه ، وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر (١) وتقول : اسالك - يا الله يا رحمان بكل اسم هو لك ، واسالك بقوتك وقدرتك وهزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك واركانك كلها ، وبحق رسولك (صلى الله عليه وآله) وباسمك الاكبر الاكبر ، وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان تجيبه ، وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لا تردده وان تعطيه ما سأل - ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في . ونسأل الله حاجتك كلها من الآخرة والدنيا ، وترغب اليه في الوفاة في المستقبل وفي كل عام ، ونسأل الله الجنة (سبعين مرة) وتوب اليه (سبعين مرة) . وليكن من دعائك : اللهم فكني من النار ، واوسع علي من رزقك الحلال الطيب ، وادراً عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم . فان نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة .

وروى في الكافي في الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح (١)

(١) الآية ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦٤ والوسائل الباب ٢٤ من احرام الحج والوقوف بعرفة.

قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات ، فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال : اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيراً بعفوك ، وامسى خوفاً مستجيراً بامانك ، وامسى ذلي مستجيراً بعزك ، وامسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي ، ياخير من سئل ويااجود من اعطى ، جللني برحمتك ، والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك . قال عبدالله بن ميمون : وسمعت أبي يقول : ياخير من سئل ، ويااوسع من اعطى ، وياارحم من استرحم . ثم سل حاجتك . »

اقول : لعل المراد بقوله : « سمعت أبي . . . » ان ابا داود روى الحديث بهذه الزيادة .

وروى الشيخ باسناده عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا غربت الشمس فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدأ ما ابقيتني واقلبني اليوم مفليحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك ، واعطني افضل ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي في ما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في » ورواه الصدوق (قدس سره) باسناده عن زرعة (٢) .

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٨٧ والوسائل الباب ٢٤ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٢٥ والوسائل الباب ٢٤ من احرام الحج

والوقوف بعرفة .

ومن المستحب الدعاء في هذا اليوم ايضاً بدعاء الحسين (عليه السلام) وهو مشهور (١) ودعاء ابنه زين العابدين (عليه السلام) في الصحيفة الكاملة (٢) .

وقال شيخنا المفيد (عطر الله مرقد) في المقنعة (٣) بعد ذكر ما في رواية أبي بصير المتقدمة : « ثم يدعو بدعاء الموقف فيقول : لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد ورسوله وخيرتك من خلقك وعبادك الذي اصطفيته لرسالته ، واجعله الهى اول شافع واول شفيع واول قائل وانجح سائل ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمد وآل محمد ، افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، اللهم انك تجيب المضطر اذا دعاك ، وتكشف السوء ، وتغيث المكروب وتشفي السقيم ، وتغنى الفقير ، وتجور الكسير ، وترحم الصغير وتعين الكبير ، وليس فوقك امير انت العلي الكبير يا مطلق المكبل الاسير ويارازق الطفل الصغير ، ويا عصمة الخائف المستجير ، يا من لا شريك له ولا وزير ، اللهم انك اقرب من دمي ، واسرع من اجاب ، واكرم من عفى ، وخير من اعطى ، واوسع

(١) ويرويه المحدث الثقة الشيخ عباس القمي في مفاتيح الجنان في اعمال يوم عرفة ص ٢٦١ .

(٢) وهو الدعاء السابع والاربعون من الصحيفة السجادية .

(٣) ص ٦٤ .

من سئل ، رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما ، ليس كمثلك شيء مسؤول ولا معط ، دعوتك فاجبتني ، وسألتك فاعطيتني ، وفرعت اليك فرحتني ، واسلمت لك نفسي فاغفر لي ذنوبي ولوالدي ولاهلي وولدي ولكل سبب ونسب في الاسلام لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات . اللهم اني اسالك - بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة آلائك - ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان تجعل عشيتي هذه اعظم عشية مرت علي منذ انزلتني الى الدنيا بركة ، في عصمة ديني ، وخاصة نفسي ، وقضاء حاجتي ، ونشفي في مسائلي ، واتمام النعمة علي ، وصرف السوء عني والبسني العافية ، وان تجعلني من نظرت اليه في هذه العشيّة برحمتك ، انك جواد كريم . اللهم صل على محمد وآل محمد ، ولا تجعل هذه العشيّة آخر العهد مني حتى تبليغيها من قابل مع حاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك (عليه وآله السلام) في اعنى عافيتك ، واتم نعمتك ، واوسع رحمتك واجزل قسمك ، واسبغ رزقك ، وافضل الرجاء ، وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء . اللهم صل على محمد وآل محمد ، واسمع دعائي ، وارحم تضرعي ونذلي واستكاني وتوكلي عليك ، فانا لك سلم ، لا ارجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريقاً الا بك ومنك ، فامنن علي بتبليغي هذه العشيّة من قابل وانا معافى من كل مكروه وعذور ومن جميع البوائق . واعني على طاعتك وطاعة اوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك لخلقك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وسلمني في ديني ، وامدد لي في اجلي ، واصح لي جسمي ، يامن رحمني واعطاني سؤلي ، فاغفر لي ذنبي انك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتعم علي نعمتك في ما بقى من اجلي حتى تتوفاني وانت عني راض . اللهم صل على محمد وآل محمد ، ولا تخرجني من ملة الاسلام ، فاني

اعتصمت بحبلك ، ولا تكلني الى غيرك . اللهم صل على محمد وال محمد ،
وعلمي ما ينفعني ، واملاً قلبي علماً وخوفاً من سطوتك وتقمّتك . اللهم اني
اسألك - مسألة المضطر اليك ، المشفق من عذابك ، الخائف من عقوبتك -
ان تغفر لي وتعيذني بعفوك وتحنّن عليّ برحمتك ، وتجوّد عليّ بمغفرتك
وتؤدّي عني فريضتك ، وتغنيني بفضلك عن سؤال احد من خلقك ، وان
تجبرني من النار برحمتك . اللهم صل على محمد وال محمد ، وافتح له فتحة
يسيراً ، وانصره نصراً عزيزاً ، واجعل له من لدنك سلطاناً نصيراً . اللهم
صل على محمد وال محمد ، واظهر حجته بوليّك ، واحي سنته بظهوره ،
حتى تستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ، ولا يستخفي احد بشيء من
الحق بخافة احد من الخلق . اللهم اني ارجب اليك في دولته الشريفة
الكريمة التي تعز بها الاسلام وامله وتذل بها الشرك وامله . اللهم صل على
محمد وال محمد ، واجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والعاشرين في سبيلك ،
وارزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة . اللهم ما انكرنا من الحق فعرفناه وما قصرنا
عنه فبلغناه . اللهم صل على محمد وال محمد ، واستجب لنا جميع ما دعوناك
وسألناك . واجعلنا ممن يذكّر فتنفعه الذكرى . واعطني اللهم سؤلي في الدنيا
والآخرة ، انك على كل شيء قدير .

اقول قال الصدوق (قدس سره) في من لا يحضره الفقيه (١) - بعدما
أورد ما قدمناه قبل هذا الدعاء - ما صورته : وقد اخرجت دعاء جامعاً لموقف عرفة
في كتاب دعاء الموقف ، فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله تعالى .
انتهى . والظاهر انه اشار الى هذا الدعاء الذي ذكره شيخنا المذكور . والله العالم .

ومنها : الدعاء للاخوان ، روى في الكافي في الصحيح او الحسن من علي بن ابراهيم من ابيه (١) قال : « رايت عبدا لله بن جندب بالموقف ، فلم ار موقفاً كان احسن من موقفه ، ما زال ماداً يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض ، فلما انصرف الناس قلت : يا ابا محمد ما رايت موقفاً قط احسن من موقفك . قال : والله ما دعوت الا لخواني وذلك لان ابا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) اخبرني انه من دعا لانيه بظهر الغيب نودي من العرش : « ولك مائة الف ضعف مثله » فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا » ورواه الصدوق مرسلأ نحوه (٢) .

وعن ابن أبي عمير (٣) قال : « كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لخوااته حتى يفيض الناس . قال : قلت له : تنفق مالك وتتعب بدنك جئ اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الخوائج الى الله (عز وجل) اقبلت على الدعاء لخوانك وتركت نفسك ؟ قال : اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي » .

وفي الموثق عن ابراهيم بن أبي البلاد او عبدالله بن جندب (٤) قال : « كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه ، وكان مصاباً باحدى عينيه ، واذا عينه الصحيحة حمراء كأنها حلقة دم ،

(١) و(٣) و(٤) الفروع ج ٤ ص ٤٦٥ والوسائل الباب ١٧ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٣٧ والوسائل الباب ١٧ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

فقلت له : قد اصببت باحدى عينيك وانا والله مشفق على عينك الاخرى ،
فلو قصرت من البكاء قليلا . قال : لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي
اليوم بدعوة . فقلت : فلمن دعوت ؟ فقال : دعوت لاخواني ، فاني سمعت
أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من دعا لاختيه بظهر الغيب وكل الله
به ملكا يقول : « ولك مثله » فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون
الملك يدعولي ، لاني في شك من دعائي لنفسي واست في شك من دعاء
الملك لي .

ومنها : ان يضرب خباء بنمرة ، لقوله (عليه السلام) في صحيحة
معاوية بن عمار المتقدمة (١) : « فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك
بنمرة ، وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرقة ، فاذا زالت الشمس يوم
عرقة فاغتسل . . . الحديث » .

وفي صحيحته الاخرى الواردة في حج النبي (صلى الله عليه وآله) (٢)
« انه انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيان الاراك ، فضربت قبله وضرب
الناس اخيبتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله)
ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس . . .
الحديث » وقد تقدم في المقام (٣) .

واستشكل في المسالك هنا بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال
قال : والذي ينبغي انه لا تزول الشمس عليه الا بها . انتهى . وهو مبنى على

(١) ص ٢٧٥ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

(٣) ص ٣٧٥ وذكرنا هناك ان لفظ الكافي « قريش » بدل « فرسه » .

ما قدمنا نقله عنه وعن امثاله من المتأخرين من ايجابهم الوقوف بعرفة من اول الزوال ومقارنة النية لاوله . وقد عرفت الكلام فيه في الموضع الاول مستوفى .

ومنها : سد الخلل بنفسه او برحله ، لما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار (١) من قوله (عليه السلام) : « فاذا رايت خللا فسد به نفسك وراحلتك ، فان الله (عز وجل) يحب ان تسد تلك الخلال » .

وربما علل استحباب سد الفرج الكائنة على الارض بانها اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها ، فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء ، ويؤذيهم في شيء من امورهم .

واحتمل بعض الاصحاب (رضوان الله عليهم) كون متعلق الجار في « بنفسك وراحلتك » محذوفاً صفة للخلل ، والمعنى انه يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحله ، بان ياكل ان كان متجاثماً ، ويحارب ان كان عطشاً ، وهكذا يصنع بغيره ، ويزيل الشواغل المانعة من الاقبال والتوجه في الدعاء . وهو معنى حسن في حد ذاته الا انه بعيد عن لفظ الخبر والمستفاد من غيره ، بل المراد انما هو الفرج الواقعة في الارض .

كما يدل عليه صريحاً ما رواه في الكافي عن سعيد بن يسار (٢) قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) عشية من العشيات ونحن بمنى - وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه - : يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه

(١) و(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٦٣ والوسائل الباب ١٣ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ؛ ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقبل ، الم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها احد ؟ فقلت : بلى جعلت فداك . فقال : يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج ، فيقول الله (تبارك وتعالى لا شريك له) : عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي ، اغفر له ذنبه ، واكفيه ما ائمه . وارزقه . . . الحديث .

قال في الوافي (١) بعد ذكر الخبر : « قد ضحاهم بالشمس » اي ابرزهم لحرها ، والضحى بالضم والقصر : الشمس . قوله : « الم تر » جملة معترضة والتقدير فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج . والفرجة بالضم : الثلثة في الحائط ونحوه . والخلل : متفرج ما بين الشيتين . والشعب : الرق والجمع والاصلاح ، يعني : عمر تلك المواضع بعبادته وعبادة اهل بيته وملاها بهم وسدها « انتهى »

ومنها : الوقوف بميسرة الجبل بعرفة ، فانه الافضل وان اجزا الوقوف بأي موضع منها .

فروى في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « قف في ميسرة الجبل ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات في ميسرة الجبل ، فلما وقف جعل الناس

(١) باب (فضل الحج والعمرة وثوابهما)

(٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦٢ والوسائل الباب ١١ من احرام الحج

والوقوف بعرفة .

يبتدرون اخفاف ناقتة فيقفون الى جانبه ، فنحاهما ، ففعلوا مثل ذلك فقال :
ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف .
واشار بيده الى الموقف . وقال : هذا كله موقف . وفعل مثل ذلك بالمزدلفة .. الحديث .
ومن مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : «عرفات كلها موقف ،
وافضل الموقف سفح الجبل . . . الى ان قال : وانتقل عن الهضبات وانتق
الاراك » .

ومن محمد بن سماعة عن سماعة (٢) قال : «قلت لابي عبدالله (عليه السلام) :
اذا كثرت الناس بمعنى وضائق عليهم فكيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون الى
وادي محسر . قلت : فاذا كثروا يجمع وضائق عليهم كيف يصنعون ؟
فقال : يرتفعون الى المأزمين . قلت : فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضائق
عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون الى الجبل ويوقف في ميسرة الجبل ،
فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقتة . . . الحديث » كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار .
ومنها : القيام ، ذكره جملة من الاصحاب ، وعللوه بانه اشق ، وافضل

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٦٣ والوافي باب (حدود عرفات) والوسائل
الباب ١١ من احرام الحج والوقوف بعرفة . راجع التعليقة (٢) على هذا
الحديث في الطبعة الحديثة من الوسائل .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٨٠ والوسائل الباب ١١ و ١٣ و ١٠ من
احرام الحج والوقوف بعرفة وفي النسخ المخطوطة والمطبوعة اسناد الرواية
الى محمد بن سماعة .

الاعمال احزمها (١) .

وقال الشيخ في الخلاف : يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء . وفي المبسوط القيام افضل . قال في المختلف : وهو الحق ، لنا : انه اشق ، وقال (صلى الله عليه وآله) : « افضل الاعمال احزمها » (٢) ثم نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال في استدلاله : وايضاً القيام اشق من الركوب ، فينبغي ان يكون افضل .

وقال في المدارك بعد ان اختار ذلك وعلمه بما ذكره الاصحاب ايضاً : وينبغي ان يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه ، والا سقطت وظيفة القيام .

وقال في المدارك بعد ان نقل عن المصنف كراهة الركوب والقعود : لم اقف على رواية تتضمن الشهي من ذلك . نعم لا ريب انه خلاف الاولى ، لاستحباب القيام . وقال بعض العامة : ان الركوب افضل من القيام ، لما رووه من ان النبي (صلى الله عليه وآله) وقف راكباً (٣) وهو ضعيف . انتهى . اقول : والمسألة عندي لا تخلو من شوب التردد ، فان ما ذكره من استحباب القيام لم يرد في شيء من اخبار عرفة على كثرتها واشتمالها على جملة من المندوبات ، مع ان هذا الحكم من اهمها لو كان كذلك . وما عللوه به

(١) في نهاية ابن الاثير مادة (حزم) : « في حديث ابن عباس : سئل رسول الله (ص) : اي الاعمال افضل ؟ فقال : احزمها اي اقواها واشدها » وفي مجمع البحرين ايضاً نسبته الى حديث ابن عباس .

(٢) نفس المصدر .

(٣) المغني ج ٣ ص ٤٢٨ طبع مطبعة المنار .

من الخبر لا يخلو من شيء .

مع ان الظاهر من صحيحة معاوية بن عمار في حكاية وقوفه (صلى الله عليه وآله) (١) وقوله فيها : « فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه ، فنحاما ، ففعلوا مثل ذلك » ان وقوفه (صلى الله عليه وآله) كان على الناقة .

واصرح منه واطهر ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى (٢) قال : « رايت أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) في الموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف ، وكان في موقف النبي (صلى الله عليه وآله) وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه » .

ومنها : عدم الوقوف في اعلى الجبل الا مع الضرورة .

لما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار (٣) قال : « سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض ؟ فقال : على الارض » .

ونقل عن ابن البراج وابن ادريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة . ولم اقف لذلك على دليل سوى الرواية المذكورة .

وكيف كان فمع الضرورة كالزحام ونحوه تنتفي الكراهة او التحريم .

(١) الوسائل الباب ١١ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

لما تقدم في رواية محمد بن سماعة (١) . وما رواه في الكافي عن سماعة (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون الى الجبل . »

ومنها : الوقوف على طهارة ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) « قال : سألت عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح له الا وهو على وضوء . »

وانما حملناه على الاستحباب لما تقدم في احاديث السعي والطواف من ما يدل على جواز اداء المناسك بغير طهارة الا الطواف .

وينبغي تقييد ذلك ايضاً بما اذا لم يكن وقوفه على غسل والا فالغسل مجزئ عنه ، كما هو القول المختار من اجزاء الغسل مطلقاً عن الوضوء ، كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة .

الموضع الرابع - المشهور بين الاصحاب ان الدعاء يوم عرفة مستحب ، قال في المنتهى : وهذه الادعية مستحبة وليست بواجبة انما الواجب الوقوف ولا نعلم في ذلك خلافاً . ثم اورد الخبرين الآتين .

اقول : وربما اشعر كلام بعضهم بالوجوب ، ونقل في الدروس عن الحلبي انه اوجب الدعاء والاستغفار . وعن ابن زهرة ايجاب الذكر .

وقال في المختلف : قال أبو الصلاح : يلزم افتتاحه بالنية ، وقطع زمانه

(١) تقدم انها رواية محمد بن سماعة عن سماعة .

(٢) الوسائل الباب ١١ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

بالدعاء والتوبة والاستغفار . قال : وهذا يوم وجوب هذه الاشياء . والحق ان الواجب النية والكون بها خاصة دون وجوب شيء من الاذكار . وكذا قال في المشعر . وهو اختيار ابن البراج . لنا : الاصل براءة الذمة ، وما رواه عبدالله بن جذاعة الازدي (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس ، فبقى ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس ؟ قال : يجزئه وقوفه . ثم قال : اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا ؟ قلت : بلى . قال : فعرفات كلها موقف ، وما قرب من الجبل فهو افضل » وعن أبي يحيى زكريا الموصلي (٢) قال : « سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي ابيه او نعي بعض ولد ، قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو ، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ، ثم افاض الناس . فقال : لا ارى عليه شيئا وقد اساء ، فليستغفر الله ، اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعاً من غير ان ينقص من حسناتهم شيء » .

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٨٤ والوسائل الباب ١٦ من احرام الحج والوقوف بعرفة . والسند في التهذيب والوافي باب (الوقوف بعرفات والدعاء عنده) هكذا : عن جعفر بن عامر بن عبدالله بن جذاعة الازدي عن ابيه . وفي الوسائل عن جعفر بن عامر عن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٨٤ والوسائل الباب ١٦ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

الفصل الثالث في الأحكام

وفيه مسائل :

الاولى - لا خلاف بين الاصحاب بل بين علماء الاسلام (١) في ان الوقوف بعرفة ركن من تركه عامداً فلا حج له .
ويدل عليه ما تقدم في جملة من الاخبار : ان اهل الاراك لا حج لهم (٢)
واذا بطل الحج بالوقوف في غير الموقف فبعدم الوقوف بالكلية بطريق اولى .
فاما ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله
(عليه السلام) (٣) - قال : « الوقوف بالمشر فريضة ، والوقوف بعرفة سنة » .

فقد رده المتأخرون بالظن في السند بالارسال ، وضعف المرسل .
واجاب عنه الشيخ بحمل السنة على ما ثبت فرضه من جهة السنة دون
النص بظاهر القرآن ، قال : وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان
يطلق عليه الاسم بانه سنة ، وقد بينا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك
الوقوف بالمشر ، لان فرضه علم بظاهر القرآن ، قال الله تعالى : فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشر الحرام (٤) انتهى . وهو جيد .

(١) المغنى ج ٣ ص ٤٢٨ طبع مطبعة المنار .

(٢) الوسائل الباب ١٠ و ١١ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٧ .

وقال في الدروس : ورواية ابن فضال - انه سنة - مزيفة بالارسال .
ومعارضة بالاجماع . ومأولة بالشبوت بالسنة .

وينبغي ان يعلم ان الركن منه هو المسمى خاصة ، وما عداه فيتصف بالوجوب ، ومن ثم صح حج المفيض قبل الغروب عمداً وان وجب عليه جبره بالبدنة او الشاة على القولين المتقدمين . وصح ايضاً حج من اخل به اول الوقت .

ولا يختص الركن بجزء معين منه بل الامر الكلي ، كما قالوا في الركن الركوعي من انه المقارن للركوع .

الثانية - قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان الوقت الاختياري لوقوف عرفة من زوال الشمس الى الغروب ، من تركه عامداً فسد حجه ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً ولو قبل طلوع الفجر من يوم النحر . ولو فاته اكتفى بالوقوف بالمشعر ، والوقت الاضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر . وتفصيل هذا الاجال وما يتعلق به من الاستدلال يقع في مواضع .

فاما بيان ان الوقت الاختياري من زوال الشمس الى الغروب فقد تقدمت الاخبار الدالة عليه في بيان كيفية الوقوف (١) .

واما ان من ترك الوقوف في هذا الوقت عامداً فسد حجه فقد تقدم بيانه في سابق هذه المسألة .

واما بيان الوقت الاضطراري وانه يجزى لمن لم يدرك الاختياري فيدل عليه جملة من الاخبار :

منها : ما رواه الصدوق في الصحيح - عن معاوية بن عمار والكليبي

في الصحيح او الحسن عنه ايضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث قال : « وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع . فقال : ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع ، فقد تم حجه » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٢) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات . فقال : ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فان الله تعالى اعذر لعبده ، فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس ، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج ، فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل » .

وعن ادريس بن عبدالله (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها . فقال : ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ والفروع ج ٤ ص ٤٧٦ والوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر . راجع التعليقة (١) على هذا الحديث في الطبعة الحديثة من الوسائل .

(٢) و(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٩ والوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر .

طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس ، فقد تم حجه .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفر ، فاذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع ؟ فقال له : ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها ، وقد تم حجه . »

واما انه لو فاتته الوقوف الاضطرابي اكتفى بالوقوف بالمعشر فقد دلت عليه الاخبار المذكورة .

بقى الكلام في ان الاصحاب (وضوان الله عليهم) استدلوا بهذه الروايات على ما قدمنا نقله عنهم من حكم الناسي ، وهي - كما ترى - لا تعرض فيها لذكر الناسي ولو بالاشارة فضلاً عن التصريح ، وانما موردها ضيق الوقت على القادم للحج .

واما ما ذكره في المدارك بعد ان اورد عليهم نحو ما اوردناه - حيث قال : ويمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله (عليه السلام) في رواية الحلبي : « الله اعذر لعبده » فان النسيان من اقوى الاعذار . بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل ايضاً كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس - .

فهو محل نظر . وكأنه بناء منه على ما قدمنا نقله عنه في كتاب الصيام

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ واوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمعشر.

من دهواه ان النسيان من الله (تعالى) . وقد بينا ثمة ضعفه ، وان النسيان انما هو من الشيطان كما تكررت به آيات القرآن . وبالجمله فان الناسي من حيث حصول العلم له اولاً فعروض النسيان له انما هو لاهماله التذكر وعدم الاعتناء باجرائه على البال . ومن اجل ذلك يضعف القول بمعذوريته ، وان كان ظاهر كلامه هنا وكذا كلام غيره زيادة معذوريته على الجاهل . وهو غلط محض ، فان الاخبار قد استفاضت بمعذورية الجاهل ولا سيما في باب الحج عموماً وخصوصاً . والوجه فيه ظاهر ، كما تقدم تحقيقه في غير مقام ولا سيما في مقدمات الكتاب . وهم في اكثر المواضع انما استندوا في معذورية الناسي الى اخبار معذورية الجاهل ، فلو عكسوا لأصابوا .

وظاهر الاخبار المذكورة الاكتفاء في الوقوف الاضطراري بمسمى الكون بعرفة ، وبذلك صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) ايضاً ، قال في المنتهى : لو لم يقف بعرفة نهاراً وبوقت ليلاً اجزأه على ما بيناه ، وجاز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف .

ونقل عن الشيخ في الخلاف انه اطلق ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر . وحمله جملة من الاصحاب على ان مراده بيان مجموع وقتي الاختيار والاضطرار ، لأن ذلك وقت اختياري لتصريحه في سائر كتبه بالتفصيل المذكور .

وحمله ابن ادريس على ان مراده الوقت الاختياري ، فاعتزله بان هذا القول مخالف لاقوال علمائنا وانما هو قول لبعض المخالفين (١) اورده الشيخ

في كتابه ايراداً لا اعتقاداً .

وقال العلامة في المختلف - ونعم ما قال - : والتحقيق ان النزاع هنا لفظي ، فان الشيخ قصد الوقوف الشامل للاختياري وهو من زوال الشمس الى غروبها ، والاضطراري وهو من الزوال الى طلوع الفجر ، فتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري ، فاخطأ في اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين ، مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم . ولا ريب في تحريم التقليد للمحقق من المجتهدين فكيف المخالف الذي يعتقد المقلد انه مخطئ ، وهل هذا الا جهالة منه واجترأ على الشيخ (رحمه الله) .

ويستفاد من الاخبار المذكورة انه لا يجب عليه المضي الى عرفات في الصورة المذكورة الا مع ظن ادراك اختياري المشعر ، فاو تردد في ذلك لم يجب عليه المضي واجتزأ باختياري المشعر ، وهو الظاهر ايضاً من كلام الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ونقل عن الشيخ انه احتمل وجوب المضي الى عرفات مع التردد تقديماً للوجوب الحاضر . وضعفه ظاهر . ومنه يستفاد ايضاً ان اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة . وسيأتي تحقيق ذلك في المقام ان شاء الله تعالى .

الثالثة - اعلم ان اقسام الوقوف بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية : اربعة مفردة ، وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين ، واربعة مركبة ، وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس . قالوا : وكلها بجزئة الا اضطراري عرفة ، قولاً واحداً كما نقله في الدروس وقد وقع الخلاف في اختياري عرفة ايضاً ، وكذا في

الاضطراريين ، وكذا في اضطراري المشعر وحده .

وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع : الاول : ان يقال : اما الاختياريان واضطراري عرفة مع اختياري المشعر ، وكذا اختياري المشعر خاصة ، وكذا اختياري عرفة مع اضطراري المشعر ، فهي مجزئة قولاً واحداً .

ويدل على الاول منها انه الحج المأمور به وقد اتى به ، وعلى الثاني والثالث الاخبار المتقدمة في المسألة الثانية (١) .

وعلى الرابع ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في رجل افاض من عرفات فأتى منى ؟ قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع » .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب (٣) قال « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل افاض من عرفات بالمشعر . فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ؟ قال : يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « من افاض من عرفات الى منى فليرجع ولبات جمعاً وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع » .

الثاني - اختياري عرفة خاصة ، والمشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم)

(١) ص ٤٠٤ و ٤٠٥ .

(٢) و(٣) الفروع ج ٤ ص ٤٧٢ والوسائل الباب ٢١ من الوقوف بالمشعر .

(٤) الوسائل الباب ٢١ و٤ من الوقوف بالمشعر .

الاجتزاء به حتى انه ادعى في المسالك عدم الخلاف فيه ، حيث قال : انه لا خلاف في الاجتزاء باحد الاختياريين . واعترضه سبطه في المدارك بانه مشكل جداً ، لانتفاء ما يدل على الاجتزاء باختياري عرقه خاصة مع ان الخلاف في المسألة متحقق ، فان العلامة في المنتهى صرح بعدم الاجتزاء بذلك ، وهذه عبارته : واو ادرك احد الموقفين اختياراً وفاته الآخر مطلقاً فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر ، وان كان هو المشعر ففيه تردد ... ونحوه قال في التذكرة ، فعلم من ذلك ان الاجتزاء بادراك اختياري عرقه ليس اجماعياً كما ذكره الشارح وان المنهج فيه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ، وانتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الاخلال . والله العالم بحقيقة الحال . انتهى .

اقول : روى الكليني في الصحيح او الحسن عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال « في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى انى منى . فقال : ألم ير الناس لم يكونوا بمعنى حين دخلها ؟ قلت : فانه جهل ذلك . قال : يرجع . قلت : ان ذلك قد فاته . قال : لا بأس . »

وروى في التهذيب في الصحيح ايضاً عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى انى منى . قال : يرجع . قلت : ان ذلك قد

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٣ والتهذيب ج ٥ ص ٢٩٣ والوسائل الباب

٢٥ من الوقوف بالمشعر راجع التعليقة (١) على الحديث في التهذيب

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٢ والوسائل الباب ٢٥ من الوقوف بالمشعر .

فاته . قال : لا بأس به .

وهذان الخبران ظاهرا الدلالة على الاجتزاء باختياري عرفة ، والتقريب فيهما أن من الظاهر أن مروره بالمزدلفة والاتيان الى منى إنما هو من عرفات بعد الوقوف الاختياري بها ، والامام (عليه السلام) قد امر بالرجوع الى المزدلفة للوقوف بها ولو الاضطراري ، ولما اخبره السائل بفوات الوقت حكم بصحة الحج في الصورة المذكورة .

والشيخ (رحمه الله تعالى) حملهما في التهديبين - بعد الطعن في الراوي بأنه عامي ، وأنه رواه تارة بواسطة واخرى بدونها - على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التام .

وما ادري ما الموجب لتأويلهما ؟ سيما مع قولهم بالاجتزاء باختياري عرفة كما عرفت ، ودلالة الخبرين على ذلك من غير معارض في البين . والخبران ظاهران في أن ترك الوقوف كان من جهل ، فلا يمكن حينئذ حملهما على ترك الوقوف عمداً ، ليكون ذلك موجباً لبطلان الحج كما ربما يتوهم . وبالجمللة فاني لا اعرف وجهاً في ردهما والحال كما عرفت . وما ذكره من أن محمد بن يحيى الخثعمي عامي ، فلم يذكره الا في هذا الموضع من الاستبصار ، وأما في كتب الرجال فانه لم يتعرض للقدح فيه بذلك . مع أن النجاشي قد وثقه ، فحديثه صحيح كما ذكرناه .

ولم اعثر على من تنبه لما قلناه من الاستدلال بالخبرين المذكورين على هذه الصورة مع ان دلالتهم ظاهرة بالتقريب المذكور .

وقال في الدروس - بعد ان اختار اجزاء الثمانية المتقدمة الا الاضطراري الواحد منهما ، ونسب اجزاء اضطراري المشعر الى رواية صحيحة - ما صورته :

وخرج الفاضل وجهاً باجرام اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده ، واعلمه لقول الصادق (عليه السلام) (١) : « الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة » وقوله (عليه السلام) (٢) : « اذا فاتتك المزدلفة فانك الحج » ويعارض بما اشتهر من قول النبي (صلى الله عليه وآله) : « الحج عرفة » (٣) و « اصحاب الاراك لا حج لهم » (٤) .

اقول : ومن هذا الكلام يظهر ان مستندهم في القول بالاجتزاء باختياري عرفة انما هو الخبر المذكور عنه (صلى الله عليه وآله) في الموضعين . ولا يخفى ما فيه من الاجمال الموجب لضعف الاستدلال . وما ذكرناه من الخبرين المتقدمين اظهر دلالة واوضح مقالة .

الثالث - الاضطراريان ، والاظهر ادراك الحج بادراكهما ، كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار ، واستقر به في المختلف واختاره المحقق في الشرائع ، والسيد السند في المدارك .

لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ،

(١) الوسائل الباب ١٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة . واللفظ : « . . . والوقوف بعرفة سنة » .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ و ٢٥ من الوقوف بالمشعر واللفظ : « فقد فاتك الحج » .

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من احرام الحج وسنن البيهقي ج ٥

ص ١٧٣ .

(٤) الوسائل الباب ١٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من الوقوف بالمشعر .

فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدتهم قد افاضوا ، فليقف قليلاً
بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ، ولا شيء عليه .

وهي صريحة الدلالة في ادراك الحج بادراك الاضطرابين ، ولا ينافيها
صحيحة حريز الآتية ونحوها من ما دل على فوات الحج بادراك المشعر بعد
طلوع الشمس ، لانها محمولة على من لم يدرك عرفة بالمرة وانما ادرك
اضطراري المشعر خاصة ، كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

ولا يخفى انه على القول بادراك الحج بادراك اضطراري المشعر خاصة
يتعين القول بالصحة بادراكهما معاً بطريق اولى ، وانما تصير ثمرة الخلاف
في هذا القول بناء على القول الآخر من عدم ادراك الحج في الصورة المذكورة .
ثم العجب من المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في منسك الحج
حيث قال بعد ذكر عدم الاجزاء في صورة اضطراري المشعر : ومثله القول
في الثالث ، فان الخلاف فيه واقع ، وبالاجزاء حديث من مشهوري الصحيح
واضح الدلالة ، الا ان الاعتماد على مثله في حكم يخالف للاصل مشكل .
انتهى . و اشار بالثالث الى صورة ادراك الاضطرابين . وبالحديث الى صحيحة
الحسن المذكورة ولا يخفى ما فيه من المجازفة بناء على اعتمادهم على القواعد
الاصولية زيادة على الاخبار المعصومية ، فان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل
ولا معارض له من الاخبار ، فيجب القول به على كل حال .

الرابع - اضطراري المشعر خاصة ، وقد اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم)
في ادراك الحج بادراكه وعدمه ، فالمشهور العدم ، بل ادعى عليه في المنتهى
انه موضع وفاق ، وقال ابن الجنيد والمرغني والصدوق في كتاب علل
الشرائع والاحكام بالاول ، واختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وسبيله

السيد السند في المدارك .

قال (قدس سره) بعد نقل ذلك عن الجماعة المذكورين : وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة (١) قال : « جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعاً . فقال له عبدالله بن المغيرة : فلا حج لك . وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على أبي الحسن (عليه السلام) فسأله عن ذلك ، فقال : اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج » وفي الحسن عن جميل عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج » وقد روى نحو هذه الرواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من ادرك الموقف بجميع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج » وقال في كتاب علل الشرائع والأحكام (٤) : والذي افتى به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضي الله تعالى عنه) قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩١ والوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ والوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر .

(٤) ص ٤٥١ طبعة النجف سنة ١٣٨٢ والوسائل الباب ٢٣ من

الوقوف بالمشعر .

ونقل الرواية بعينها . وهذه الرواية مع صحتها واضحة الدلالة على المطلوب ، ويدل عليه ايضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من ادرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد ادرك الحج » وفي الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف » واستدل الشارح (قدس سره) على هذا القول بصحيفة عبدالله ابن مسكان عن الكاظم (عليه السلام) « اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج » وتقدمه في ذلك الشيخ فخر الدين في شرح القواعد . ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الاصول ولا نقلها احد غيرهما في ما اعلم . والظاهر انها رواية عبدالله بن المغيرة فوقع السهو في ذكر الاب . والعجب ان الكشي قال (٣) روى : ان عبدالله بن مسكان لم يسمع من الصادق (عليه السلام) الا حديث : « من ادرك المشعر فقد ادرك الحج » انتهى .

اقول : فيه انه وان دلت هذه الاخبار المذكورة على ما ادعاه من القول المذكور الا ان بازاها ايضاً ما يدل على القول المشهور ، فكان الواجب في مقام التحقيق ذكرها والجواب عنها بوجه يحسم مادة الاشكال والنزاع ، والا فان المسألة تبقى في قالب التعويق الموجب لعدم الفائدة في ما ذكره والانتفاع .

-
- (١) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ والوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر .
 (٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ والوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر .
 (٣) الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر .

ومن الاخبار المشار اليها مارواه الشيخ في الصحيح عن حريز (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مفرد للحج فأتته الموقفان جميعاً . فقال : له الى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، والرواية مع صحة سندها صريحة الدلالة في القول المذكور .

ومن ما يدل على ذلك ايضاً ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة في المسألة الثانية (٢) لقوله (عليه السلام) فيها : « وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فان الله تعالى اعذر لعبده ، فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس ، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج ، فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل » والتقريب فيها ان الظاهر من قوله (عليه السلام) : « وان لم يدرك المشعر » يعني : على الوجه الذي ذكره أولاً من كونه قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس ، كما هو ظاهر السياق المتبادر من هذا الاطلاق . ونحوها ايضاً صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ثمة (٣) وقوله (صلى الله عليه وآله) لذلك الشيخ : « ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها . . . الخیر » الا ان للاحتمال فيه مجالاً .

-
- (١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩١ والوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر .
 (٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٩ والوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر .
 (٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ والوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر .

ومن ما يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان (١) قال :
« سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد
أدرك الحج . فقال : إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي
عمرة مفردة ولا حج له ، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع
إلى أهله رجع ، وعليه الحج من قابل . »

وعن محمد بن فضيل^(٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن
الحج الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج . فقال : إذا أتى جمعاً والناس
في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وإن لم يأت
جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فإن شاء أقام وإن
شاء رجع ، وعليه الحج من قابل . »

وعن إسحاق بن عبيد الله^(٣) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام)
عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى أن يفوته الموقفان . فقال : له
يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإذا طلعت الشمس فليس له حج
فقلت : كيف يصنع بأحرامه ؟ فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسمى بين
الصفاء والمروة . فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : أن
شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بعنق ، وليس منهم في شيء ، وإن

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ والاستبصار ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠٦

والوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٩١ والوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ والوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر .

شاء رجع الى اهله ، وعليه الحج من قابل .

فهذه جملة من الاخبار الدالة على القول المشهور كما ذكرنا . وهو وان اجاب عن بعضها بضعف السند بناء على اصطلاحه الغير المعتمد الا ان فيها الصحيح كما عرفت ، فيجب عليه التصدي للجواب عنه . والشيخ (رحمه الله) قد اجاب عن الروايات الاولى تارة بالحمل على ادراك الفضيلة والثواب دون ان تسقط عنه حجة الاسلام ، وتارة بتخصيصها بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال . ولا يخفى ما فيهما من البعد عن سياق الاخبار المذكورة . والحق ان الروايات من الطرفين صريحة في كل من القولين ، وما تكلفه المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في المنتقى هنا - من الجمع بين الاخبار وارتكاب التأويل وان زاد في التطويل في جانب اخبار القول الغير المشهور - فهو لا يخلو من تكلف مع انه لا يجرى في جميع اخبار المسألة كما لا يخفى على من تأمله .

وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف ^{على شكل} واشكال . والله العالم بحقيقة الحال . ثم ان ما ذكره (قدس سره) في الرواية المنقولة عن عبدالله بن مسكان عن الكاظم (عليه السلام) جيد ، فانا لم نقف عليها بعد التتبع في ما وصل اليها من كتب الاخبار . واما رواية الكشي المذكورة فقد روى مثلها النجاشي في كتابه ، ولعل هذه الرواية كانت مشهورة على ألسنتهم وان لم تنقل في اصولهم ، او انها لم تصل اليها .

المقصد الثاني

في الوقوف بالمشعر :

ويسمى جمعاً والمزدلفة ، قال في الصحاح : المشاعر : مواضع المناسك والمشعر الحرام احد المشاعر ، وكسر الميم لغة . وقال ايضاً : ويقال للمزدلفة : جمع ، لاجتماع الناس بها . وقال في القاموس : المشعر الحرام وتكسر ميمه : المزدلفة ، وعليه بناء اليوم . ووهم من ظنه جبلاً بقرب ذلك البناء . وقال في كتاب بجمع البحرين بعد ذكر قوله (عز وجل) : فاذكروا الله عند المشعر الحرام (١) : هو جبل بأخر مزدلفة واسمه : قزح ، ويسمى جمعاً ومزدلفة والمشعر الحرام . والظاهر انه تبع في ذلك صاحب المصباح المنير فانه يقتضى اثره غالباً حيث قال في الكتاب المذكور : والمشعر الحرام جبل بأخر مزدلفة واسمه قزح ، وميمه مفتوحة على المشهور وبعضهم يكسرها على التشبيه باسم الآلة . اقول : وهذا القول هو الذي اشار اليه في القاموس ونسب قائله الى الوهم . ونقل في الدروس عن الشيخ تفسيره بالجبل المذكور ، حيث قال في مسألة استحباب وطء الصرورة المشعر برجله : وقال ابن الجنييد : يطأ برجله او بعيده . وقد قال الشيخ : هو قزح ، فيصعد عليه ويذكر الله تعالى عنده . ثم قال : والظاهر انه المسجد الموجود الآن . وسيأتي تنمة الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى .

واما ماورد في تعليل هذه الاسماء لهذا المكان فقد تقدم في الفائدة

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧ .

المنقولة في صدر المقصد الاول في حديث المحاسن من قول جبرئيل لابراهيم (عليه السلام) : اذدلف الى المشعر الحرام . فسميت مزدلفة .

وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال في حديث ابراهيم (عليه السلام) : « ان جبرئيل انتهى به الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس ، ثم افاض به ، فقال : يا ابراهيم اذدلف الى المشعر الحرام . فسميت مزدلفة » .

وروى في العلل (٢) عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سميت المزدلفة جمعاً لأن آدم (عليه السلام) جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء » .

وروى الصدوق مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمة (عليهم السلام) (٣) « انه انما سميت المزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقتاتين » . علوم اسلامی

ومن ما روى في فضل هذا المكان ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما لله (عز وجل)

(١) الوسائل الباب ٤ من الوقوف بالمشعر عن علل الشرائع ص ٤٣٦ طبع النجف الاشرف ورواه في الفقيه ج ٢ ص ١٢٧ بطريق اخر باختلاف في اللفظ .

(٢) ص ٤٣٧ طبع النجف الاشرف والوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر .

(٣) الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر .

(٤) الحديث اوردته في المدارك بهذا اللفظ ايضاً ، وفي الوسائل عن =

منسك احب الى الله تعالى من موضع المشعر ، وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد .

وكيف كان فالكلام في هذا المقصد يقع في مقامات ثلاثة .

الاول - في مقدمات الوقوف ، ومنها : الإفاضة من عرفات بعد الغروب على سكيئة ووقار وخشوع داعياً بما تقدم (١) نقله عن الصادق (عليه السلام) من الدعاء عند مغيب الشمس .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأفاض بعد غروب الشمس . قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكيئة والوقار ، وافض بالاستغفار . فان الله (عز وجل) يقول : ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم (٣) فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل : اللهم ارحم موقفى وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي .

= العلل في الباب ١ من السعي هكذا : « من موضع السعي » وفي العلل ص ٤٣٣ من طبع النجف الاشرف باب (علة الهرولة بين الصفا والمروة) : « من موضع السعي » ولم نقف على غير ذلك في مآله .

(١) ص ٣٨٩

(٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦٧ والتهذيب ج ٥ ص ١٨٦ و ١٨٧ والوسائل

الباب ٢٢ من احرام الحج والباب ١ من الوقوف بالمشعر .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٨ .

واياك والوجيف الذي يصنعه الناس ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ابيضاع الابل ، ولكن اتقوا الله ، وسيروا سيراً جيلاً ، ولا توطئوا ضعيفاً ، ولا توطئوا مسلماً ، وتوادوا ، واقتصدوا في السير ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرجل ، ويقول : ايها الناس عليكم بالدعة . فسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) تتبع . قال معاوية بن عمار : وسمعت ابا جبر الله (عليه السلام) يقول : اللهم اعتقني من النار . يكررها حتى افاض الناس ، فقلت : الا تفيض ؟ فقد افاض الناس قال : اني اخاف الزحام ، واخاف ان اشرك في عنت انسان .

قال في الوافي (١) : « من حيث افاض الناس » اي من عرفات ، وروى في مجمع البيان (٢) عن الباقر (عليه السلام) انه قال : « كانت قریش وحلفاؤهم من الحمير لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من الحرم ، فيقفون بالمشعر وفيضون منه ، فامرهم الله ان يقفوا بعرفات وفيضوا منها » وفي تفسير العياشي عن الصادق (عليه السلام) (٣) « يعني بالناس ابراهيم واسماعيل واسحاق ومن بعدهم من افاض من عرفات » والكثير : التل من الرمل « واياك والوجيف » في التهذيب (٤) هكذا : « واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس ،

(١) باب (الافاضة من عرفات) .

(٢) ج ١ ص ٢٩٦ طبع صيدا .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة

(٤) ج ٥ ص ١٨٧ .

فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الحيل ولا ايضاع الابل « وكل من الوجيف بالجيم والوضف بالواو والضاد المعجمة والايضاع بمعنى الاسراع . والتوادة الثاني . وليست لفظة « وتوآدوا » في التهذيب (١) وفي بعض نسخ الكافي : « لا تؤذوا » من الايذاء . والدعة قريب من التوادة في المعنى . والعنت : المشقة والانكسار والهلاك (٢) .

وروى في الكافي عن هارون بن خارجة (٣) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في آخر كلامه حين افاض : اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحماً او اؤذى جاراً » .

ومنها : استحباب تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو الى ربيع الليل بل الى ثلث الليل ، وهو اجماع علماء الاسلام كافة (٤) .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٥) قال : « لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل » .

وعن سماعة في الموثق (٦) قال : « سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع . فقال : لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمعهما باذان واحد واقامتين

(١) ج ٥ ص ١٨٧ .

(٢) انتهى كلام صاحب الوافي .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٤٦٧ والوسائل الباب ١ من الوقوف بالمشعر .

(٤) المغني ج ٣ ص ٤٢٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ طبع مطبعة المنار .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٥ من الوقوف بالمشعر .

كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات .

وعن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال :
« لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً ، فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان
واحد واقامتين ، وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر »
وتجوز الصلاة قبله .

وقال الشيخ في النهاية : لا تصل المغرب والعشاء الآخرة الا بالمزدلفة
وان ذهب من الليل ربه او ثلثه ، فان عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة
الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق
ولا يجوز ذلك مع الاختيار . وهذا الكلام بظاهره موهم لتحريم الصلاة
قبل المشعر .

ونحوه كلام ابن أبي عقيل ، حيث قال بعد ان حكى صفة سيرة
رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ووجب بسنته على امته ان لا يصلي
احد منهم المغرب والعشاء بعد متصرفهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام .
ونحو ذلك كلام الشيخ في الخلاف ، وقريب منه في الاستبصار حيث
ذهب الى انه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر .

وحمل العلامة في المختلف كلام الشيخ في النهاية على ارادة الكراهة ،
قال : والظاهر ان قصد الشيخ الكراهية ، وكثيراً ما يطلق على المكروه انه
لا يجوز . وهو جيد .

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٨٨ والفروع ج ٤ ص ٤٦٨ والوسائل الباب
٧٦ من الوقوف بالمشعر . وفي المخطوطة والمطبوعة : « وان ذهب ثلث
الليل » بعد كلمة « جمعاً » ولعله من سهو الناسخ .

وبما يدل على جواز الصلاة قبل المشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة »

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « عثر حمل أبي بين عرفة والمزدلفة ، فنزل وصلى المغرب ، وصلى العشاء بالمزدلفة » .

وعن محمد بن سماعة بن مهران (٣) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف فقال : قد فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلاهما في الشعب » .

أقول : لولا أن ظاهر الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) الاتفاق على جواز التقديم - بل ظاهر المنتهى دعوى الإجماع عليه ، حيث قال : لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت صلاته ولا اثم عليه ، ذهب إليه علماؤنا - لا يمكن العمل بظاهر الأخبار المتقدمة ، وحمل النهي على ظاهره من التحريم وحمل الأخبار الأخيرة على العذر ، كما هو ظاهر المنتهى ، حيث أنه خص الأخبار الثلاثة الأخيرة بصورة العذر ، حيث قال في جملة الفروع : السادس - لو عاقه في الطريق عائق وخاف أن يذهب أكثر الليل صلى في الطريق لثلاث يفوت الوقت ، رواه الشيخ عن محمد بن سماعة بن مهران . . . ثم ساق الروايات الثلاث . ونحو ذلك ظاهر كلام الشهيد (قدس سره) في الدروس حيث قال : وتأخير العشاءين إلى جمع أجماعاً ، وأوجب الحسن تأخيرهما إلى المشر في ظاهر كلامه ، وله

التأخير وإن ذهب ثلث الليل ، رواه محمد بن مسلم . ولو منع صلى بعرفة
أو الطريق . والظاهر أن قوله : « ولو منسح » إشارة إلى تلك الأخبار
الدالة على الصلاة بعرفة والطريق بحملها على المانع . وحينئذ فإذا كانت
هذه الروايات موردها العذر كما حملت عليه لم يبق للنهي الموجب للتحريم في
تلك الروايات معارض إلا ما يدهى من الإجماع المتقدم ذكره .
وبذلك يظهر أن تأويل تلك العبارات الدالة على التحريم ليس في محله
بل القول بالتحريم لا يخلو من قرب .

ويؤيده ما رواه أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وإبراهيم
أبني نصير عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة ويعقوب
الاحمر جميعاً (١) قالوا : « كنا جلوساً عند أبي عبد الله (عليه السلام)
فدخل زرارة بن أعين فقال : إن الحكم بن عتيبة يروى عن إبيك أنه قال :
تصلي المغرب دون المزدلفة . فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) بأيمان
ثلاثة : ما قال هذا أبي قط ، كذب الحكم بن عتيبة على أبي (عليه السلام)»
وعن محمد بن مسعود (٢) قال : كتب إلينا الفضل يذكر عن ابن أبي عمير
عن إبراهيم بن عبد الحميد . . . ثم ذكر نحوه .

والتقريب فيه أن الظاهر أن مراد الحكم بما نقله هو جواز صلاة المغرب
قبل المزدلفة ، فأنكره (عليه السلام) وحلف أن أباه (عليه السلام)
لم يقل ذلك . وأما الحمل على أن المراد أن وظيفة صلاة المغرب والأفضل

ان تصل قبل المزدلفة فبعيد جداً ، لاتفاق الخاصة والعامة (١) على ان الافضل التأخير الى المشرع وان السنة ذلك ، بل الظاهر ان المعنى انما هو الاول ، فيكون الخبر مؤيداً لما ذكرناه . والله العالم .

ومنها : الجمع بين الفرضين باذان واحد واقامتين وعدم الفصل بالنافلة ، وقد تقدم ما يدل عليه في موثقة سماعة وصحيح الحلبي .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ، ولا تصل بينهما شيئاً . وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

وروى الكليني في الصحيح عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ؟ فقال : صلها بعد العشاء الآخرة اربع ركعات » .

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب (٤) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال : لا ، صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد » .

(١) المغنى ج ٣ ص ٤١٨ طبع عام ١٣٦٨ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشرع والحديث للشيخ في التهذيب

ج ٥ ص ١٩٠ و ٤٨٠ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشرع .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ١٩٠ والوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشرع .

وقد تقدم (١) ما يدل على ذلك ايضاً في صدر المقصد من رسالة الصدوق ورواية العلل .

وفي الصحيح عن ابان بن تغلب (٢) قال : « صليت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع في ما بينهما . ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات » .

وهو محمول على بيان الجواز ، ومن ثم استدل به بعض الاصحاب على امتداد وقت نافلة المغرب بامتداد الفريضة ، كما تقدم في كتاب الصلاة . قال في المنتهى : لو صلى بينهما شيئاً من النوازل لم يكن مأثوماً ، لأن الجمع مستحب فلا يترتب على تركه اثم . ثم استدل بصحيفة ابان المذكورة . اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) - وعليه دلت الاخبار المتقدمة في كيفية الجمع - هو ان يكون بأذان واحد واقامتين ، ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال : يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واحد واقامة واحدة مثل صلاة واحدة (٣)

(١) ص ٤١٩ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٩٠ والوسائل الباب ٦ من الوقوف بالمشعر .

(٣) هكذا وردت العبارة في النسخة المطبوعة وما وقفنا عليه من المخطوطة

وفي الخلاف ج ١ ص ١٧٢ م ١٥٩ هكذا : « يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واحد واقامتين وقال أبو حنيفة : يجمع بينهما بأذان واحد واقامة واحدة مثل صلاة واحدة . وبعد نقل قول مالك والشافعي قال : دليلنا اجماع الفرقة وحديث جابر . . . » ولا يخفى ان العبارة =

واحتج باجماع الفرقة وحديث جابر (١) قال : « جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً » قال في المختلف والجواب : ان الاجماع على ما قلناه ، وكذا حديث جابر . وهذا الاستدلال من الشيخ انما هو على قول من يكرر الاذان اما من يكرر الاقامة فلا .

ومنها : ان يكون متطهراً ، ونقل في الدروس عن الصدوق (رحمه الله) استحباب الغسل للوقوف ايضاً .

ويدل على استحباب الوقوف على طهر قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار الآتية (٢) : « اصبح على طهر بعدما نصلي الفجر ، فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت . . . الحديث » .
واما الغسل فلم اقف على ما يدل عليه .

ومنها : استحباب النزول بيطن الوادي عن يعين الطريق والدعاء .
رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا تصل المغرب حق تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين . وانزل بيطن الوادي عن يعين الطريق قريباً من المشعر . ويستحب للصورة ان يقف على المشعر

= في نسخ الحدائق مطابقة لعبارة المختلف ج ٢ ص ١٢٩ .

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧٦ و٨٧٧ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من الوقوف بالمشعر .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٤٦٨ والوسائل الباب ٨٧٦ و٨٧٧ و١٠ من الوقوف بالمشعر . وفي كتب الحديث ورد ذكر الحلبي متأخراً عن معاوية بن عمار .

الحرام ويطأ برجله ، ولا تجاوز الحيض ليلة المزدلفة ، وتقول : اللهم هذه جمع ، اللهم أني أسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمع لي في قلبي . ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر . وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل ، فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل ، يقول الله (جل ثناؤه) انا ربكم وانتم عبادي اديتم حتي وحق علي ان استجيب لكم . فيحط تلك الليلة عن من اراد ان يحط عنه ذنوبه ، ويغفر لمن اراد ان يغفر له . ومنها : استحباب أن يطأ الصورة المشعر برجله . ويدل عليه قوله (عليه السلام) في رواية معاوية المتقدمة (١) : « يستحب للصورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأ برجله » وعن ابان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « يستحب للصورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت » .

وروى الصدوق عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) في حديث قال : « قلت : كيف صار الصورة وطء المشعر عليه واجباً ؟ فقال : ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة » .

اقول : قال الشيخ رحمه الله تعالى : المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح . قال العلامة في المنتهى بعد نقل ذلك عن الشيخ (رحمه الله) : ويستحب

(١) وهي رواية معاوية والحلي المتقدمة الآن .

(٢) الوسائل الباب ٧ من الوقوف بالمشعر .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ والوسائل الباب ٣ و ٧ من الوقوف بالمشعر .

الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده ، قال الله تعالى : فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (١) وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) انه اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح ، وقال : هذا قزح ، وهو الموقف ، وجمع كلها موقف . وروى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن جابر (٣) : ان النبي (صلى الله عليه وآله) ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة ، فحمد الله وهللله وكبره ووحده ، ولم يزل واقفاً حتى اسفر جداً . قال ابن بابويه : يستحب للصورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره ، وروى الشيخ عن ابان بن عثمان ثم ساق الرواية المتقدمة . الى هنا كلام المنتهى .

وظاهره اختيار ما ذهب اليه الشيخ من ان المشعر عبارة عن الجبل المذكور ولذا ايده بالروايات المذكورة .

وعما يؤكد ذلك ما رواه الصدوق (قدس سره) في كتاب العلل (٤) عن عبد الحميد ابن أبي الديلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سمي الابطح ابطح لان آدم (عليه السلام) امر أن ينبطح في بطحاء فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ، ففعل ذلك فارسل الله تعالى ناراً من السماء فقبضت قربان آدم » . وبذلك يظهر لك ايضاً ما في كلام الدروس ، حيث انه فسر بالمسجد

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧ .

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٢٢ وفيه : « واردف اسامة » .

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧٦ و٨٧٧ .

(٤) ص ٤٤٤ طبع النجف الاشرف والوسائل الباب ٤ من الوقوف بالمشعر .

وفاقا لصاحب القاموس ، كما يظهر من قوله : « وعليه بناء اليوم » .
 قال في المدارك : واختلف كلام الاصحاب في تفسير المشعر ، فقال
 الشيخ : انه جبل هناك يسمى قزح ، وفسره ابن الجنيد بما قرب من
 المنارة ، قال في الدروس : والظاهر انه المسجد الموجود الآن . والذي نص
 عليه اهل اللغة ان المشعر هو المزدلفة وعليه دلت صحيحة معاوية بن عمار
 المتضمنة لتحديد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر (١)
 لكن مقتضى قوله (ع) في رواية الحلبي المتقدمة (٢) : « انزل ببطن الوادي
 من يمين الطريق قريباً من المشعر » ان المشعر اخص من المزدلفة .
 اقول : اما ما نقله عن اهل اللغة من ان المشعر هو المزدلفة ففيه انك
 قد عرفت من ما قدمناه من عبارة القاموس انه جعله عبارة عن الموضع الذي
 عليه بناء اليوم ، ومن عبارة المصباح انه عبارة عن الجبل الذي ذكره الشيخ
 (رحمه الله) واما عبارة الصحاح فلم يتعرض فيها لذلك . واما ما دلت
 عليه صحيحة معاوية بن عمار فهو تحديد للمكان الذي يجب الوقوف فيه .
 ولا ريب أن المشعر يطلق على مجموع هذا المحدود باعتبار كونه احد المشاعر
 التي هي عبارة عن مواضع العبادة مجازاً ، واما التسمية الحقيقية فهي مخصوصة
 للجبل او المكان الذي عليه المسجد الآن . والظاهر هو الاول لما عرفت .
 وايضاً فان الاخبار الدالة على استحباب وطء الصلوة المشعر لا تلائم هذا
 القول الذي توهمه من الوادي المتسع ، ونحوها رواية الحلبي التي اشار اليها .

(١) الوسائل الباب ٨ من الوقوف بالمشعر .

(٢) وهي رواية معاوية والحلي المتقدمة ص ٤٢٨ .

المقام الثاني في الكيفية

وفيه مسائل : الاولى - يجب بعد النية الوقوف بالمشعر ، وحدّه كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار (١) من انه من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر . وهذا التحديد يجمع عليه بين الاصحاب كما ذكره في المنتهى . ويدل عليه زيادة على الصحيحة المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) « انه قال للحكم بن عيينة : ما حد المزلفة ؟ فسكت : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : حدّها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر »

وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) في حديث قال : « ولا تجاوز الحياض ليلة المزلفة » . وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « حد المزلفة من وادي محسر الى المأزمين » ونحوها موثقة اسحاق ابن عمار (٥) .

ويجوز مع الزحام الارتفاع الى المأزمين ، لما رواه الكليني (رحمه الله) في الموثق عن سماعة (٦) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : اذا كثرت الناس بجمع وضائق عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون الى المأزمين » .

(١) و(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٨ من الوقوف بالمشعر .

(٣) وهو حديث معاوية والحلي المتقدم ص ٤٢٨ .

(٦) الوسائل الباب ٩ من الوقوف بالمشعر .

والاصحاب ذكروا الارتفاع الى الجبل ، واستدلوا بالرواية . وهو كما ترى ، فان المأزمين احد الحدود والجبل حد آخر ، كما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة (١)

وجوز الشهيدان وجاعة الارتفاع الى الجبل اختياراً . وفيه ان صحيحة زرارة المذكورة قد دلت على انه احد حدود المشعر الخارجة عنه . وهو ركن من اركان الحج من تركه عامداً بطل حجه .

ومن الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « الوقوف بالمشعر فريضة . . . الحديث » .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع » .

وروى الشيخ عن عمران بن عثمان بن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا فاتتك المزدلفة فقد فانك الحج » .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب (٥) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى

(١) ص ٤٣٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٩ من احرام الحج والباب ٤ من الوقوف بالمشعر .

(٣) الوسائل ٢١٤ و ٢١٥ من الوقوف بالمشعر .

(٤) الوسائل الباب ٢٣ و ٢٥ من الوقوف بالمشعر .

(٥) الوسائل الباب ٢١ من الوقوف بالمشعر .

الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار . قال : يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة .

ويدل على ذلك ما تقدم (١) في جملة من الاخبار التي في المسألة الثالثة من مسائل الفصل الثالث من المقصد الاول من ما يدل على ان من لم يدرك المشعر الا بعد طلوع الشمس او بعد الزوال فقد فاته الحج ، وعليه ان يتحلل بعمره مفردة .

وبالجملة فانه لا خلاف بينهم في ركنيته ، وان من تركه متعمداً فقد بطل حجه ، الا ما يظهر من ابن الجنيد فانه قال : يستحب ان لا ينام الحاج تلك الليلة وان يحيوها بالصلاة والدعاء والوقوف بالمشعر ، ومن لم يقف به جاهلاً رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به ، وان تعد ترك الوقوف به فعليه بدنة .

قال العلامة في المختلف بعد نقل ذلك عنه : وهذا الكلام يحتمل امرين : احدهما : ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي عسر وجب عليه بدنة . والثاني : ان من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل - فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا - وجب عليه بدنة . وعلى الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماءنا ، فان احداً من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمداً مختاراً ، ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وان تأكد استحباب الوقوف به . وحمل كلامه على الثاني اولى ، لدلالة سياق كلامه عليه . ويحتمل ثالث : وهو ان يكون قد دخل المشعر ثم

ارتحل متعمداً قبل ان يقف مع الناس مستخفاً ، لما رواه علي بن رثاب عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ، ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً فعليه بدنة » انتهى . اقول : الظاهر رجحان المعنى الثالث الذي ذكره (رحمه الله) . ثم ان في كلامه (قدس سره) دلالة على ما رجحناه من ان المشعر اسم للجبل كما قدمنا نقله عن الشيخ (رحمه الله تعالى) .

الثانية : لا يخفى ان الوقوف الركني عند الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عبارة عن الكون بالمشعر والوقوف به مطلقاً ، وظاهر انه اعم من الوقوف ليلة النحر او يومه ، وكانهم ارادوا به ما هو اعم من الاختياري والاضطراري بمعنييه الآتين ، وان الوقوف الاختياري ما يكون بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، والاضطراري الى زوال الشمس من يوم النحر . والحكمان الاخيران اجماعيان عندهم .

فاما ما يدل على انه بعد الفجر فهو ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر ، فقف ان شئت قريباً من الجبل ، وان شئت حيث شئت . . . الحديث » .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣ . وفي الفروع ج ٤ ص ٤٧٣ والتهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ والوسائل الباب ٢٦ من الوقوف بالمشعر هكذا « عن علي بن رثاب عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) » .
(٢) الوسائل الباب ١١ من الوقوف بالمشعر ،

واما ما يدل على امتداده الى طلوع الشمس فهو ما تقدم (١) في المسألة الثالثة من الفصل الثالث من المقصد الاول من الاخبار الدالة على ان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ، ومن لم يدركه في ذلك الوقت فقد فاته الحج .

واما ما يدل على امتداد الاضطرابي الى الزوال فالأخبار المتقدمة ثمة ايضاً (٢) الدالة على صحة حج من ادركه قبل الزوال .

قال في المنتهى : قد بينا ان وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، هذا في حال الاختيار ، واما لو لم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس للضرورة جاز ، ويمتد الوقت الى زوال الشمس من يوم النحر . وقال المرتضى (رحمه الله تعالى) : وقت الوقوف الاضطرابي بالمشعر يوم النحر ، فمن فاته الوقوف بعرفات وادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج .

اقول : وظاهره يؤذن بأن السيد قائل بامتداد الاضطرابي الى غروب الشمس من يوم النحر ، وهذا القول نقله ابن ادریس في السرائر عن السيد (رضي الله عنه) وانكره في المختلف اشد الانكار .

قال في المختلف : نقل ابن ادریس عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) في انتصاره ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد ، من ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك الحج . وهذا النقل غير سديد ، وكيف يخالف المرتضى جميع علمائنا ، فانهم نصوا على

(١) ص ٤١٥ و ٤١٦ .

(٢) ص ٤١٣ و ٤١٤ .

ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس يوم النحر ، وانما حصل الوهم لابن ادریس باعتبار ان السيد (رحمه الله) ذكر مسألة اخرى عقيب هذه المسألة مؤكدة لمطلوبه ، وهي ان من فاتته الوقوف بعرفة حتى ادرك المشعر يوم النحر فقد ادرك الحج خلافاً للمخالفين كافة (١) ولم يفصل قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها ، فكيف بعد الزوال . ثم استدل السيد على مطلوبه باجماع الفرقة ، ومعلوم ان احداً من علمائنا لم يذكر ذلك . انتهى وهو حسن الا انه منافي لنقله ذلك عنه في المنتهى ، كما هو ظاهر عبارته المتقدمة ، وكذا عبارته الآتية وقوله فيها : والى غروبها منه على قول السيد .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو افاض قبل الفجر حامداً بعد ان كان به ليلاً ولو كان قليلاً ، لم يبطل حجه ، وجيزه بشافعي . وربما زاد بعضهم كون ذلك بعد الوقوف بعرفات . وقال ابن الجنييد : يجب عليه دم . قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه : وهو موافق لما قلناه ، فان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه . وعن ابن ادریس انه يبطل حجه ، وقول الشيخ في الخلاف يومه ذلك ، حيث قال : فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ولم يجزئه .

احتج الاصحاب على ما ذهبوا اليه بما رواه الشيخ في التهذيب عن مسمع عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في رجل وقف مع الناس

(١) المغني ج ٣ ص ٤٢٨ طبع مطبعة المنار .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٣ والتهذيب ج ٥ ص ١٩٣ عن أبي عبد الله

(عليه السلام) والوسائل الباب ١٦ من الوقوف بالمشعر .

بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس . قال : ان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

واعترض هذه الرواية في المدارك بانها ضعيفة السند باشتمالها على سهل ابن زياد وهو عامي . وبأن راويها - وهو مسمع - غير موثق فيشكل التعويل على روايته . نعم روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه (١) هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رثاب عن مسمع فينتفي الطعن الاول . انتهى اقول : لا يخفى عليك ما في طعنه على الرواية برواية مسمع لها ، فان حديث مسمع في الحسن عند الاصحاب ، فتكون الرواية حسنة . وقد تقدم قريباً عده رواية مسمع في الصحيح ، وتكلمنا عليه ثمة باضطراب كلامه فيه ، وهذا من جملة ذلك . وبالجملة فالرواية حسنة معتبرة لا يتوجه اليها طعن ، فالعمل بها متعين . وهو كثيراً ما يستدل بالحسان بل بالموثقات وان ضعفها في الموضع الذي لا يرضيها ، كما لا يخفى على من تأمل كتابه وطريقه فيه ، وقد نبهنا على ذلك في غير موضع .

وقال ابن ادریس : ان من افاض قبل طلوع الفجر عامداً مختاراً بطل حجه ، لان الوقوف بالمشر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن ، فيبطل بالاخلال به .

واجاب عنه العلامة في المنتهى بالمنع من ذلك . قال : فاننا لا نسلم له ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن . نعم مطلق الوقوف ليلة النحر او يومه ركن ، اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك . وكون الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع الفجر لا يعطى كون الوقوف في هذا الوقت ركناً .

(١) ج ٢ ص ٢٨٤ عن أبي ابراهيم (عليه السلام) .

وقول ابن ادریس لا نعرف له موافقا فكان خارقا للاجماع . انتهى

اقول : فيه نظر اما اولاً فلانه قد صرح (قدس سره) - كما قدمنا نقله عنه - بان الوقوف بالمشرع بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في حال الاختيار ...

الى آخر ما تقدم ، وقال بعد هذا الكلام في مسألة اخرى : قد ظهر من جميع ما تقدم ان الوقت الاختياري يعرفات... الى ان قال : والوقت الاختياري للوقوف بالمشرع من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، والاضطراري من غروب الشمس ليلة النحر الى الزوال من يومه على قول الشيخ والى غروبها منه على قول السيد . وهذا الكلام منه في الموضعين ظاهر في ان الوقوف الذي هو شرط في صحة الحج متى كان مختاراً عامداً هو الوقوف من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، فان غيره من الوقتين الآخرين اعني ليلة النحر وما بعد طلوع الشمس انما هو وقت اضطراري لاصحاب الاعذار . ومثله كلام غيره من الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) . ولا ريب ان من افاض قبل الفجر عالماً عامداً فقد تعدد ترك هذا الواجب الذي هو شرط في صحة الحج ، كما هو ظاهر كلامه ، سواء سماء ركناً ام لم يسعه وهذه التسمية لا مشاحة فيها ، حيث انها امر اصطلاحى ، وانما الكلام بالنظر الى الادلة ، والمفهوم منها ما ذكرناه من ان الوقوف الاختياري هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، والوقوفين الاضطراريين عبارة عن ما يكونان في ذينك الوقتين . ولا ريب انه متى اخل المكلف بهذا الواجب الذي دلت الاخبار على ان مدار صحة الحج على ادراكه - كما تقدم - فان الحكم بالصحة يحتاج الى دليل . نعم لما دلت حسنة مسمع المذكورة على الصحة في الصورة المذكورة وجب الحكم به . وبالجمله فاننا لو خيلنا

وقول ابن ادريس لكان القول بما ذهب اليه في غاية القوة والمثانة ، لما عرفت ، ولكن لما وردت الرواية المعتبرة بالصحة وجب القول بذلك وفقاً لجمهور الاصحاب .

واما ثانياً : فان عدم الموافق لابن ادريس في ما ذهب اليه لا يقدرح في قوله اذا اقتضته الادلة الشرعية ، كما عرفت لولا الرواية المذكورة . واما دعوى كونه خارقاً للاجماع فغير ظاهرة ، فان عدم العلم بالموافق له لا يقتضي انعقاد الاجماع على خلافه .

اقول : ويخطر بالبال في معنى رواية مسمع المذكورة وجه تنطبق به على القواعد المذكورة ، ويصح به قول ابن ادريس ، ويبطل به ما اشتهر بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) من الحكم بصحة حجج من تعمد الافاضة قبل الفجر ، وبيانه ان السائل سأل عن رجل افاض من جمع قبل الناس بعد ان وقفت معهم . والمتبادر من هذا الوقوف هو الوقوف الشرعي للمأمور به ، فكأنه وقف بعد الفجر ثم افاض قبل طلوع الشمس ، لان المبيت بالمسرح ليلاً لا يسمى وقوفاً ، وعبائهم متفقة على ان الوقوف المأمور به من بعد الفجر كما عرفت ، فيجب حمل الخبر عليه البتة . فاجاب (عليه السلام) بانه اذا افاض في هذا الوقت جاهلاً فلا شيء عليه ، لحصول الواجب من الوقوف الشرعي واغتفار ما بقى من الوقت بالجهل ، وان كانت افاضته جهلاً قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة . وليس في الرواية تصريح بكون افاضته عمداً ، والقسمان في الخبر انما هما للجاهل خاصة . وحاصل المعنى بعد فرض الافاضة في كلام السائل بعد الفجر وقبل طلوع الشمس هكذا : ان كان جاهلاً فلا شيء عليه في افاضته في ذلك الوقت ، وان كانت افاضته

قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

وبالجملة فان الرواية المذكورة بخالفة لظاهر الروايات المتقدمة الكثيرة الصحيحة الصريحة في ان الوقوف الواجب الذي هو شرط في صحة الحج وادراكه هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، والاضطراري الى الزوال وان من تركه وجب عليه الرجوع اليه متى ادركه قبل طلوع الشمس او قبل الزوال على اختلاف الاخبار في المسألة ، واما ليلة النحر فهي وقت اضطراري لاصحاب الاعذار الآتي ذكرهم ان شاء الله تعالى ، وحينئذ فكيف يصح تعمد ترك هذا الوقوف والحكم بصحة الحج ، كما ذكروا (رضوان الله - تعالى - عليهم) .

وكيف كان فان لم يكن ما ذكرناه هو الظاهر من الخبر فلا اقل من ان يكون محتملاً فيه قريباً ، وبذلك يسقط الاستدلال به . على ان ظاهر الخبر صحة الحج بذلك وان لم يكن وقف بعرفة ، لانه مطلق ، وغاية ما دل عليه انه وقف مع الناس بجمع وافاض قبلهم ، وهو اعم من ان يكون وقف بعرفة ام لا ، وبه يشتد الاشكال فيه ، ولهذا ان بعض الاصحاب - كما قدمنا الاشارة اليه - قيد المسألة بكون ذلك بعد الوقوف بعرفات .

والظاهر انه من اجل هذا الاجمال في الرواية قال في المسالك : وعلى ما اخترناه من اجزاء اضطراري المشعر وحده يجرى هذا بطريق اولى ، لان الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختياري ، للاكتفاء به للمرأة اختياري ، وللمضطر والمتعمد مطلقاً مع جبره بشاة ، والاضطراري المحض ليس كذلك والظاهر انه اراد بالاطلاق في قوله : « والمنعم مطلقاً » : يعني اعم من ان يكون قد وقف بعرفات ام لا .

واعترضه سبطه في المدارك بأنه يمكن المناقشة فيه بأن الاجتزاء باضطراري المشعر انما ثبت بقوله (عليه السلام) في صحيحة جميل بن دراج : (١) « من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج » ونحو ذلك . ولا يلزم من ذلك الاجتزاء بالوقوف الليلي مطلقا ورواية مسمع (٢) المتضمنة للاجتزاء بالوقوف الليلي لا تدل على العموم ، إذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن ادرك عرفة .

اقول : انت خير بان هذه المناقشة واهية لا تحصل لها ، فان جده (قدس سره) لم يستدل على الاجتزاء بهذا الوقوف بصحيحة جميل ونحوها وانما استدل على هذا بانه اذا قام الدليل على الاجتزاء بالامتداد الى وقت الظهر الذي هو بعيد من الوقت الاختياري غاية البعد ، فلان يكتفى بما قرب منه وداخله - وهو الوقوف الليلي المشوب بالاختياري باعتبار اكتفاء المرأة به اختيارا وجوازه للمتعمد مطلقاً مع الجبر بشاة - بطريق اولي . هذا حاصل كلامه .

واما قوله : « ورواية مسمع لا تدل على العموم ، إذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن ادرك عرفة » - فممنوع ، إذ لا وجه لهذا التبادر ، ولا اشعار به في الرواية الا قوله : « وقف مع الناس بجمع » ووقوفه معهم بجمع لا يستلزم ان يكون قد شاركهم ووقف معهم بعرفة بل هو اهم من ذلك كما لا يخفى .

وبالجملة فالاقرب عندي في معنى الرواية هو ما قدمته ، وهو ان المتبادر

(١) الوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر .

(٢) ص ٤٣٧

من هذا الوقوف انما هو الوقوف الشرعي الذي هو بعد الفجر ، اذ مجرد البيات بالليل لا يسمى وقوفاً شرعاً ، ولهذا انهم اختلفوا في وجوبه وعدمه والمشهور وجوبه ، وقال في التذكرة : انه ليس بواجب . وغاية ما استدل به في المدارك على وجوبه التآسي ، وضعفه ظاهر . وقوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (١) : « ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة » وهو غير ظاهر في الوجوب ، لامكان حمله على الفضل والاستحباب لشرف المكان وفضله . مع عدم استلزام مجرد النزول المبيت ، لجواز خروجه الى موضع آخر ليلاً وان عاد اليه وقت الوقوف . وبالجمله فان دلالة على الوجوب غير ظاهرة . وحينئذ فحاصل معنى الخبر انما هو السؤال عن من وقف بعد الفجر وفاض قبل طلوع الشمس ، والتفصيل في الجواب انما وقع في حكم المفيض الجاهل في هذا الوقت . وبذلك تحصل السلامة من هذه الاشكالات ومخالفة صحاح الروايات وان خالف ذلك المشهور عندهم .

هذا كله في ما لو افاض قبل الفجر عامداً اما لو كان ناسياً فظاهرهم انه ليس عليه شيء .

قال في المدارك بعد قول المصنف : « ولو افاض ناسياً لم يكن عليه شيء » : هذا من ما لا خلاف فيه بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ولم اقف فيه على رواية تدل عليه صريحاً . وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر و ما في معناه . وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان . انتهى .

اقول : يمكن القول هنا بصحة حج الجاهل بناء على ما ياتي تحقيقه - ان شاء الله تعالى - من ان من ترك الوقوف بالمشرع جاهلاً مع وقوفه

(١) الوسائل الباب ٨ الرقم ٣ والباب ١٠ الرقم ١ من الوقوف بالمشرع.

بمرفات ، فان حجه صحيح ، كما تدل عليه روايتا محمد بن يحيى (١) فانه متى ثبت صحة حجه بترك الوقوف مطلقةً فأولى بالصحة لو افاض قبل الفجر مع وقوفه ليلاً . واما على ما هو المشهور بينهم من البطلان فينتجه ما ذكره هنا من التردد في المسألة .

وفي المسالك بعد ان ذكر هذا التردد رجح الحاق الجاهل بالعامد ، بناء على ان الجاهل بالحكم عندهم كالعامد في جميع الاحكام . وهو خلاف ما استفاضت به اخبار اهل الذكر (عليهم السلام) (٢) .

الثالثة - قد صرح الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) - وبه استفاضت الاخبار - بانه يجوز الافاضة ليلاً لذوي الاعذار من الضعفاء والنساء والصبيان ومن يخاف على نفسه من غير جبران ، بل قال في المنتهى انه قول كافة من يحفظ عنه العلم .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار : منها : قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) : « ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة ، وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين ، ثم اقام حتى صلى فيها الفجر ، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل ، وامرهم ان لا يرموا الجمرات - العقبة - حتى تطلع الشمس . . . الحديث » .

(١) تقدمتا ص ٤٠٩

(٢) ارجع الى الجزء الاول من الخدائق المقدمة الخامسة - ص ٧٧ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

وما رواه ابن بابويه عن ابن مسكان في الصحيح عن أبي بصير (١) - وهو ليث المرادي بقرينة الراوي عنه - قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا بأس بأن تقدم النساء اذا زال الليل ، فيقفن عند المشعر ساعة ، ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن ، الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن ، فانهن يوكلن من يذبح عنهن » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل ؟ قال : نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قلت : نعم . قال : افض بهن بليل ، ولا تفيض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى ، فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح ، فليأخذن من شعورهن ، ويقصرن من اظفارهن ، ثم يمضين الى مكة في وجوههن ، ويطفن بالبيت ، ويسقين بين الصفا والمروة ، ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعاً ، ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن . . . » وفي الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنساء

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣ والوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر .
(٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٤ و ٤٧٥ والتهذيب ج ٥ ص ١٩٥ والوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٤٧٤ والتهذيب ج ٥ ص ١٩٤ والوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر الرقم (٣) والراوي هو أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) =

والصبيان ان يفيضوا بالليل ، وان يرموا الجمار بالليل ، وان يصلوا الغداة في منازلهم . . . » .

وفي الكافي عن جميل بن دراج في الصحيح او الحسن عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « لا بأس ان يفيض الرجل بالليل اذا كان خائفاً » .

وعن علي بن أبي حمزة عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس ، فليرم الجمرة ثم ليضمض ، وليأمر من يذبح عنه ، وتقصر المرأة ويحلق الرجل ، ثم ليطف بالبيت وبالصفاء والمروة ، ثم يرجع الى منى . فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو ، وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى . وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك » .

الى غير ذلك من الاخبار اقول : وعلى ما دلت عليه هذه الاخبار يحمل اطلاق ما رواه الشيخ في التهذيب عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس ان شاءوا عجلوا وان شاءوا اخروا » .

= والظاهر ان منشأ الاشتباه هو الانتقال من سند الحديث (٦٤٥) في التهذيب الى متن هذا الحديث (٦٤٦) . ولفظ الحديث (٦٤٥) سيذكره بعد هذا الحديث مباشرة بهذا السند منسوبا الى الكافي .

(١) و (٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٤ والتهذيب ج ٥ ص ١٩٤ والوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشعر .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر .

وما رواء في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال : « في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به ، والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس . »

وعلى ذلك حملهما الشيخ (رحمه الله) . ويمكن حملهما على التقية ايضاً لما صرح به في المنتهى ، حيث قال : قد بينا ان الوقوف بالمشر يجب ان يكون بعد طلوع الفجر ، فلا يجوز الافاضة منه قبل طلوعه اختياراً ، بل يجب الكون به بعد طلوع الفجر ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال باقي الفقهاء يجوز الدفع بعد نصف الليل (٢) ثم اورد الاخبار الدالة على ما اختاره . والمفهوم من صحيحتي أبي بصير وسعيد الاعرج ان اصحاب الاعذار لا يفيضون حتى ينووا الوقوف الواجب ليلاً . وفيه دلالة على ان مجرد الكون بها ليلاً والمبيت لا يكفي عن الوقوف ما لم ينو .

الرابعة - المفهوم من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) - حيث صرحوا بأن الوقوف الواجب بالمشر من طلوع الفجر - هو انه تجب فيه نية الوقوف من ذلك الوقت ولا يجوز تأخيرها . وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ، حيث قال بعد قول المصنف : « وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر » ما لفظه : اي الوقوف الواجب ، فيجب كون النية عند تحقق الطلوع . وقال في موضع آخر : واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر ، فلا يجوز تأخير نيته الى ان يصلي .

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٩٣ و ١٩٤ والوسائل الباب ١٧ من الوقوف بالمشر .

(٢) المغنى ج ٣ ص ٤٢٢ طبع عام ١٣٦٨ .

والمفهوم من صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (١) وقوله (عليه السلام) فيها : « أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر ، فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت ، فاذا وقفت فاحمد الله (عز وجل) واثن عليه . . . الحديث » وقوله (عليه السلام) (٢) في كتاب الفقه الرضوي : « فاذا أصبحت فصل الغداة ، وقف بها كوقوفك بعرفة ، وادع الله . . . الى اخره » هو جواز تأخير نية الوقوف عن الصلاة وانها بعدما .

وقوله في المدارك - : وليس في هذه الرواية ذكر للنية - مبني على ما يتعاطونه من النية المصطلحة بينهم ، وقد عرفت انه لا اثر لها في الاخبار لا في هذا الموضع ولا في غيره ، والا فمعنى قوله (عليه السلام) : « فقف ان شئت قريباً من الجبل » هو الاشارة الى النية اي اقصد الوقوف ، فان مجرد الكون - من غير قصد التقرب به الى الله (سبحانه وتعالى) وانه هو الواجب المأمور به ، وانه يقصد الاتيان به متقرباً - لا يوجب حصول الوقوف المأمور به الا في صورة النسيان ، كما يفهم من بعض الاخبار الآتية في المقام ان شاء الله تعالى .

وقال في المنتهى : ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ، ولو وقف قبل الصلاة اذا كان قد طلع الفجر اجزأ .

ثم انه على تقدير المبيت والنية له ليلاً هل يكتفى بها عن النية بعد طلوع الفجر ام لا ؟ قال في المسالك : والاقوى وجوب المبيت ليلاً ، والنية له عند الوصول ، والمراد به الكون بالمشر ليلاً . ثم ان لم تقل

(١) الوسائل الباب ١١ من الوقوف بالمشر .

(٢) ص ٢٨ .

بوجوبه فلا اشكال في وجوب النية للكون عند الفجر . وان اوجبنا للمبيت فقدم النية عنده ، ففي وجوب تجديدها عند الفجر نظر ، ويظهر من الدروس عدم الوجوب . وينبغي ان يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون به مطلقا ، اما لو نواه ليلاً او نوى المبيت كما هو الشائع في كتب النيات المعدة لذلك بعد الاجتزاء بها عن نية الوقوف نهراً ، لأن الكون ليلاً والمبيت مطلقاً لا يتضمنان النهار ، فلا بد له من نية اخرى . والظاهر ان نية الكون به عند الوصول كافية عن النية نهراً ، لانه فعل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة ، وليس في النصوص ما يدل على خلاف ذلك . انتهى

اقول : ان كلامه (قدس سره) هنا كله يدور على النية المصطلحة التي هي عبارة عن الحديث النفسي والتصوير الفكري ، وقد عرفت ما فيه في غير موضع ، والا فمن المعلوم انه اذا كان الوقوف الواجب الذي عليه مدار الحج صحة وبطلاناً في حال التعمد والاختيار انما هو الوقوف بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وان غير هذا الوقت من المتأخر عنه والمتقدم عليه انما هو وقت لذوي الاعذار ، فنية الوقوف انما هي في هذا الوقت خاصة ، ولا معنى لنية الوقوف ليلاً ، الا ان يكون من قبيل العزم عليه وهو غير النية الشرعية عندهم . والمستفاد من التحريين المتقدمين ان الوقوف الشرعي الذي يجب على المكلف الاتيان به - وعليه مدار صحة حجه وبطلانه - انما هو الذي بعد الفجر ، والاكتفاء بغيره يحتاج الى دليل ، فقله - بعد اختياره ان نية الكون عند الوصول كافية عن النية نهراً : وليس في النصوص ما يدل على خلافه - ليس في محله ، بل هذه

النصوص دالة على خلافه . على ان مجرد عدم دلالة النصوص على خلافه لا يكفي في ثبوته ، بل لابد من دلالة النصوص عليه ليتم الحكم به ، والا كان قولاً من غير دليل . وهو غير سديد النهج ولا واضح السبيل ، لأن حكم العبادات صحة وبطلاناً مبنية على التوقيف والثبوت عن صاحب الشريعة ، فلا بد في كل حكم من احكامها من دليل واضح وبرهان لائح .

وبالجملة فان القدر المستفاد من الاخبار والذي يدور عليه كلامهم هو ان الوقوف الواجب الذي يدور عليه الحج صحة وبطلاناً مع الاختيار هو هذا الوقت المذكور ، فيجب قصد التقرب به الى الله (عز وجل) والنية به واداء الواجب به ، ويجرد الكون قبله غير كاف .

واما ما رواه الشيخ والصدوق عن محمد بن حكيم (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اصلحك الله ، الرجل الاصمعي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا . فقال : أليس قد صلوا بها ؟ فقد اجزأهم . قلت : فان لم يصلوا بها ؟ قال : ذكروا الله تعالى فيها ؟ فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم » .

وما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له : جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا أن يقفوا بالمزدلفة ؟

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٢ والتهذيب ج ٥ ص ٢٩٣ و٢٩٤ والفقيه ج ٢ ص ٢٨٣ والوسائل الباب ٢٥ من الوقوف بالمشر .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٢ والوسائل الباب ٢٥ من الوقوف بالمشر . واللفظ هكذا : « عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (ع) . . . »

فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة . قلت : فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ؟ قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى . قال : أليس قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت : بلى . فقال : تم حججهما . ثم قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر ، وانما يكفيهما اليسير من الدعاء .

فهو محمول على حال الجهل وعدم امكان الرجوع مع اتيانهم بما تضعه الخيران من الذكر والدعاء ، وان ذلك قائم مقام نية الوقوف في الصورة المذكورة .

قال في من لا يحضره الفقيه (١) : وروى في من جهل الوقوف بالمشعر : ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزئه وان اليسير من الدعاء يكفى . انتهى الخامسة - من المستحب في الوقوف ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر ، فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت ، فاذا وقفت فاحمد الله (عز وجل) واثن عليه ، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه ، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم ليكن من قولك : اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار ، واوسع علي من رزقك الحلال ، وادرا عني شر فسقة الجن والانس ، اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ، ولكل وافد جائزة ، فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقبلني عشرتي وتقبل معذرتي وان تتجاوز عن خطيئتي ،

(١) ج ٢ ص ٢٨٢ والوسائل الباب ٢٥ من الوقوف بالمشعر .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٤٦٩ والوسائل الباب ١١ من الوقوف بالمشعر .

ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي . ثم افض حيث يشرق لك ثبير وتري
الابل مواضع اخفافها .

وقد تقدم (١) في المقام الاول في صحيحة الحلبي ومعاوية بن عمار دعاء
آخر ، لكن ظاهر ذلك الخبر انه وقت النزول وهذا الدعاء بعد الوقوف .
ونقل العلامة في المختلف عن ابن البراج انه عـد في اقسام الواجب
الذكر لله تعالى والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) وعلى آله في الموقفين
ثم قال بعد نقل ذلك عنه : والمشهور الاستحباب . وقد تقدم ما يدل على
ذلك في الوقوف بعرفة من الخبرين المنقولين ثمة .

وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) : وليكن وقوفك
وانت على غسل ، وقل : اللهم رب المسحور الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر
الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات ، فك رقبتي من النار ، واوسع علي
من رزقك الحلال ، وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم ، اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ، ولكل وافد
جائزة ، فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلي عثرتي وتقبل معذرتي
وتتجاوز عن خطيئتي ، وتجعل التقوى من الدنيا زادي ، وتقبلني مفلحاً
منجحاً مستجاباً لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام .
وادع الله (عز وجل) كثيراً . . . الى ان قال : فاذا طلعت الشمس
فاعترف لله (عز وجل) بذنوبك سبع مرات ، واسأله التوبة سبع مرات .

(١) ص ٤٢٨ و ٤٢٩

(٢) ج ٢ ص ٣٢٦ .

المقام الثالث في الاحكام

وفيه ايضاً مسائل : الاولى - قد عرفت من ما تقدم ان المشهور انه لو افاض قبل الفجر عامداً بعد ان كان به ليلاً صح حجه وجبره بشاة . اما لو لم يقف بالمشر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً ، فالظاهر انه لا خلاف بينهم في بطلان حجه .

الا انه قد نقل العلامة في المنتهى عن الشيخ انه قال : من ترك الوقوف بالمشر متعمداً فعليه بدنة .

لما رواه حريز عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من افاض من عرفات مع الناس ، ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً ، فعليه بدنة » .

وظاهره الحكم بصحة حجه ووجوب البدنة عليه جبراً لنقصانه بترك الوقوف . قال في المنتهى بعد نقل ذلك عنه : والوجه انه اذا ترك الوقوف بالمشر عمداً بطل حجه ، لما تقدم من انه ركن يبطل الحج بالاخلال به عمداً . انتهى . ونقل هذا القول في اللروس عن ابن الجنيد ايضاً ، حيث قال : الوقوف بالمشر ركن اعظم من عرفة عندنا ، فلو تعد تركه بطل حجه . وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف . ورواية حريز - بوجوب البدنة على متعمد تركه او المستخف به - متروكة محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى . انتهى .

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٣ والتهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ والوسائل الباب ٢٦ من الوقوف بالمشر . وارجع الى التعليقة (١) ص ٤٣٥ .

وظاهره (قدس سره) حمل هذه الرواية على ما دلت عليه حسنة مسمع المتقدمة ، وان تفاوتاً باعتبار دلالة تلك على الجهر بشاة وهذه على الجهر ببدة . وهو قريب في مقام الجمع .

ولو قيل بحملها على بطلان الحج ووجوب البدة لم يكن بعيداً ، كما في المجامع قبل احد الموقفين من الحكم بفساد حجه مع وجوب البدة ، وان اختلفا من حيثية اخرى ايضا .

والعجب انه نقل عن الشيخ (رحمه الله) في المنتهى قبيل هذا الكلام انه قال : من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال .

واستدل عليه بما رواه عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج » قال : وهذا خبر عام في من فاته ذلك عامداً او جاهلاً او على كل حال وهذا الكلام ظاهر في ان فوت الوقوف بالمشعر عنده موجب لبطلان الحج عمداً او جهلاً او نسياناً وهو كما ترى . ظاهر المناقاة لما ذكره من الكلام الاول .

وما ذكره (قدس سره) - من بطلان الحج بترك الوقوف وان كان جهلاً او نسياناً - هو ظاهر جملة من الاصحاب ايضا .

الا ان الظاهر عندي من الاخبار والمفهوم منها ان التارك للوقوف جاهلاً عليه الرجوع وان لم يدرك الا الاضطراري ، وان استمر به الجهل حتى فات وقت التدارك صح حجه .

فاما ما يدل على الحكم الاول فصحيحة معاوية بن عمار وموثقة

(١) الوسائل الباب ٢٣ و ٢٥ من الوقوف بالمشعر .

يونس بن يعقوب المتقدمتان (١) في المسألة الاولى من مسائل المقام الثاني .
واما ما يدل على الثاني فروايتا محمد بن يحيى المتقدمتان (٢) في المسألة
الثالثة من مسائل الفصل الثالث من المقصد الاول ، لدلالتهما على ان من
جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت حتى اتى منى وفاته التدارك فانه لا بأس به .
والشيخ (رحمه الله) - بعد ان استدل بخبر الحلبيين المتقدم على بطلان
الحج بترك الوقوف بالمشر وقال : ان هذا الخبر عام في من فاته ذلك
عامداً او جاهلاً او على كل حال -

قال : ولا ينافيه ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي ، ثم اورد الخبرين
المشار اليهما ، وحملهما - بعد الطعن في الراوي - على الوقوف بالمشر
ولو قليلاً . وفيه ما قد بيناه في الموضع الذي نقلنا فيه الخبرين .
ومن وافقنا على دلالة الخبرين على ما ذكرنا من صحة حج الجاهل في
الصورة المذكورة - السيد السند في المدارك حيث قال : وقد ورد في بعض
الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك ، كرواية محمد بن يحيى
عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) ثم ساق الخبر كما ذكرناه . ثم ذكر
جواب الشيخ (رحمه الله) وحمله الخبرين على ما ذكرناه . ثم قال بعده :
ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد .

وبذلك يشعر كلام الدروس ايضاً حيث قال : ولو ترك الوقوف
بالمشر جهلاً بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ، ورواية محمد بن يحيى بخلافه .
وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد اتى باليسير منه . انتهى .

الثانية - اختلف الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في وقت الافاضة من المشر ، فقال الشيخ : فاذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ، ولا يجوز وادي خسر الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام أن يخرج من المشر إلا بعد طلوع الشمس ، وان اخرج غير الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس لم يكن به بأس . وقال ابن أبي عقيل : فاذا اشرق الفجر وتبين ورأت الابل مواضع اخفافها افاض بالسكينة والوقار والدعاء والاستغفار . قال في المختلف بعد نقل ذلك عنهما : وهذا الكلام من الشيخين (رحمهما الله) يدل على اولوية الافاضة قبل طلوع الشمس . وكذا قال ابن الجنيدي وابن حمزة ثم نقل عن علي بن بابويه انه قال : واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها ، فيلزمك دم شاة . ونقل عن الصدوق انه قال : ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها ، فيلزمه دم شاة . قال : وهذا الكلام يشعر بوجوب البث الى طلوع الشمس ، ثم نقل عن المفيد (رحمه الله) انه قال : فاذا طلعت الشمس فليفيض منها الى منى ، ولا يفيض قبل طلوع الشمس الا مضطرا . وكذا قال السيد المرتضى وسار . ثم نقل عن أبي الصلاح انه قال : وليقف داعياً الى ان تطلع الشمس ، ولا يجوز للمختار ان يفيض منه حتى تطلع الشمس . وعد ابن حمزة في الواجبات الاقامة بالمشر للامام الى ان تطلع الشمس . وقال ابن ادريس : وملازمة الموضع الى ان تطلع الشمس مندوب غير واجب . هذا كلامه في المختلف .

والعجب انه مع ذلك قال في المنتهى بعد الكلام في المسألة : اذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن

مأثوماً ، ولا نعلم فيه خلافاً . انتهى . والاختلاف بين الكلامين اظهر من ان يخفى .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار في الموثق (١) قال : « سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) . اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع ؟ قال : قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الى . قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ قال : لا بأس . »

وعن هشام بن الحكم في الصحيح او الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) . قال « لا تجاوز وادي عسر حتى تطلع الشمس » .

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن حكيم (٣) قال : « سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) : اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع ؟ » وذكر مثل الحديث الاول .

وعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس ان شاموا عجلوا وان شاموا اخروا » .

وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان اهل الجاهلية يقولون : « اشرق ثبير - يعنون

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر . وفي المخطوطة هكذا :

« في الصحيح أو الموثق عن معاوية بن حكيم » .

(٥) التهذيب ج ٥ ص ١٩٢ والوسائل الباب ١٥ من الوقوف بالمشعر .

الشمس - كيما نغير « وانما افاض رسول الله (صلى الله عليه وآله)
 خلاف اهل الجاهلية ، كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل ، فافاض
 رسول الله (صلى الله عليه وآله) خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة ،
 فافض بذكر الله تعالى والاستغفار وحرك به لسانك . . . الحديث » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (١) : « واياك ان تفيض منها قبل طلوع
 الشمس ، ولا من عرفات قبل غروبها ، فيلزمك الدم . وروى انه يفيض
 من المشعر اذا انفجر الصبح وبان في الارض اخفاف البعير وآثار الحوافر » .
 والمفهوم من ما عدا عبارة كتاب الفقه من الاخبار المذكورة هو انه
 يجوز التعجيل في الافاضة قبل طلوع الشمس والتأخير . الا ان الاول افضل
 وهذه الاخبار مستند الشيخ ومن تبعه . وعبارة كتاب الفقه صريحة في
 مذهب الصدوقين بل عبارتهما انما اخذتا من هذه العبارة كما عرفت في غير موضع
 من ما تقدم ، وان غير الاسلوب في عبارة الفقيه . واما عبارة أبيه في
 الرسالة فهي حذو عبارة الكتاب الا في تفسيره الدم بدم شاة (٢) وهو
 (عليه السلام) بعد ان ائق بهذه العبارة نسب القول الآخر الذي دلت
 عليه الاخبار المذكورة الى الرواية . وربما اشعر ذلك بكون الرواية بذلك
 انما خرجت مخرج التقية ، حيث انه (عليه السلام) اعترف بأن ذلك
 مروى عن آبائه (عليهم السلام) ومع ذلك عدل عنه واوجب التأخير الى
 طلوع الشمس ، والدم على من خالف ذلك ، وجعل الحكم هنا كالحكم في
 عرفات لو افاض منها قبل الغروب .

(١) ص ٢٨ .

(٢) كلمة « بدم شاة » في المخطوطة .

ويعضد ذلك ما ذكره العلامة في المنتهى حيث قال بعد البحث في المسألة وذكر خبري اسحاق ومعاوية بن حكيم : اذا عرفت هذا فانه يستحب الافاضة بعد الاسفار قبل طلوع الشمس بقليل ، على ما تضمنه الحديثان الاولان ، وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الراي ، وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار (١) .

وهو ظاهر في ان ما دلت عليه هذه الاخبار مذهب الجمهور ، الا ان متأخري اصحابنا (رضوان الله - تعالى - عليهم) حيث لم يصل اليهم ما يخالفها جحدوا عليها ، فالعذر لهم واضح ، والمتقدمون سيما الصدوقان لما عثروا على ما خالفها أطرحوها وتمسكوا بغيرها ، فان القول بوجوب اللبث الى طلوع الشمس مذهب جمع منهم كما تقدم . والظاهر انهم لم يصيروا الى ذلك مع وصول هذه الاخبار اليهم الا من حيث الوقوف على دليل سواها ، والدليل من عبارة كتاب الفقه واضح كما عرفت . وبالجمله فلاحتياط يقتضي التأخير الى طلوع الشمس ، والخروج قبله لا يخلو من الاشكال ، كما عرفت من عبارته (عليه السلام) في كتاب الفقه ، والكتاب عندنا - كما عرفت في غير موضع - معتمد كما اعتمده الصدوقان (نور الله - تعالى - مرقيهما) . والله العالم .

الثالثة - قد عرفت من ما تقدم ان الواجب في الوقوف النية كغيره من العبادات من غير خلاف يعرف ، وعلى هذا لو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغشى عليه صح وقوفه ، وهو المعروف من مذهب الاصحاب (رضوان الله عليهم) لأن الركن من الوقوف مسماء ، وهو يحصل بأن يسير بعد النية

وقال الشيخ في المبسوط : المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقاً حتى تجزئه اربعة : الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وصلاة الطواف حكمها حكم الاربعة سواء ، وكذلك طواف النساء ، وكذلك حكم النوم سواء ، والاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائماً ، لأن الغرض الكون فيه لا الذكر . وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك عنه : هذا غير واضح ، ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف ، والاجماع عليه . الا انه قال في نهايته : ومن حضر المناسك كلها ورتبها في موضعها الا انه كان سكران ، فلا حج له ، وكان عليه الحج من قابل . وهذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الاصول . قال : والاولى عندي انه لا يصح منه شيء من العبادات اذا كان مجنوناً ، لان الرسول (صلى الله عليه وآله) قال « الاعمال بالنيات » (١) و« انما لامرئ ما نوى » (٢) والنية لا تصح منه . وقال تعالى : « وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى » (٣) فنفى (تعالى) ان يجزى احد بعمله الا ما اريد وطلب به وجه ربه الاعلى والمجنون لا ارادة له .

وقال في المختلف بعد نقل القولين المذكورين : واعلم ان الشيخ شرط العقل في المواضع التي يفوت الحج بتركها ، وما عداها يجب عليه فعلها ولكن يجزئه الحج ، فقله - : « المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقاً حتى يجزئه اربعة » - يشير بذلك الى اجزاء الحج ، وحينئذ يتم

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥ من مقدمة العبادات والباب ١ من النية في

الصلاة والباب ٢ من وجوب الصوم .

(٣) سورة الليل الآية ١٩ و٢٠ .

كلامه . واما الوقوف للنائم فنقول : اذا ابتداء الوقوف بالنية اجزاء الكون وان كان نائماً ، ولا يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت ، فان قصد الشيخ وابن ادريس ذلك فقد اصابا وانفقا ، وان قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف للنائم من غير نية ، او قصد ابن ادريس استمرار الانتباه منعنا ما قصداه ؛ اما الاول فلما قاله ابن ادريس ، فانه لا يدل الا على ما اخترناه ، واما الثاني فلما قاله الشيخ (رحمه الله) . انتهى . وهو جيد .

ثم ان ظاهر كلام الشيخ (رحمه الله تعالى) الفرق بين الاغماء والجنون وبين النوم ، حيث اشترط في صحة تلك الاشياء المذكورة ان يكون مفيقاً وقال بصحة الوقوف وان كان نائماً . وهو غير جيد لاشتراك الجميع في عدم الاتيان بالنية ، والكون في ذلك المكان حاصل للجميع ايضاً ، فان اكتفى بمجرد الكون فينبغي القول بالصحة في الجميع ، وان اشترط فيه امر زائد على مجرد الكون وهو النية فيكون ذلك في الجميع ايضاً فلا وجه للفرق حينئذ .

قال في الدروس : والواجب فيه ستة . الاول : النية . . . الى ان قال : وخامسها السلامة من الجنون والاعماء والسكر والنوم في جزء من الوقت . وظاهر عبارة الشرائع الخلاف في ذلك ، حيث قال : ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغشى عليه ، صح وقوفه ، وقيل لا . ولم نقف لهذا القول على قائل به .

الرابعة - اجمع الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) على ان من فاتته الوقوفان في وقتها فقد فاتته الحج ، وسقط عنه بقية افعاله ، وتحلل بعمره مفردة .

ويدل عليه جملة من الاخبار : منها : ما رواه الشيخ في الصحيح عن

معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج . قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل » .

وعن الحلبي في الصحيح عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج ، فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل » .

وعن محمد بن سنان (٣) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى أن يفوته الوقفان . فقال : له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت : كيف يصنع بأحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة . فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى الناس بمعنى ، وليس منهم في شيء ، فإن شاء رجع إلى أهله ، وعليه الحج من قابل » .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ والوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر .
(٢) التهذيب ج ٥ ص ٢٨٩ والوسائل الباب ٢٢ من الوقوف بالمشعر .
الرقم ٢ .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٠ والوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشعر .
والراوي للنص المذكور هو (اسحاق بن عبد الله) واللفظ في حديث (محمد بن سنان) يختلف عنه كما يظهر بمراجعة الرقم (٤ و ٥) في الوسائل والرقم (٩٨٤ و ٩٨٥) في التهذيب .

وعن حريز في الصحيح (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً . فقال : له الى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل . »

ورواه في موضع آخر (٢) وزاد فيه : « قلت : كيف يصنع ؟ قال : يطوف بالبيت ، وبالصفاء والمروة ، فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمعى مع الناس ، وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء . »

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٣) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف ؟ قال : يقيم مع الناس حراماً ايام التشريق ، ولا عمرة فيها ، فاذا انقضت طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، واجل ، وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم . » وروى المشايخ الثلاثة (عطر الله تعالى مراقدهم) في الصحيح الى داود الرقي (٤) وفيه خلاف ، قال : « كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) اذ جاء رجل فقال : ان قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج ؟ فقال : نسأل الله العافية ، ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ، ويحلون ، وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم ، وان اقاموا حتى تمضي

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩١ والوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشر.

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٨٠ والوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشر.

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ والوسائل ٢٧ من الوقوف بالمشر .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٤٧٥ والتهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ و ٤٨٠ والفقيه

ج ٢ ص ٢٨٤ والوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشر .

ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتصموا فليس عليهم الحج من قابل .

وعن ضريس بن اعين في الصحيح (١) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج متمتعاً بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر . فقال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه ، وينصرف الى اهله ان شاء . وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل . »

وهذه الرواية رواها الصدوق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس مثله (٢) الا انه زاد بعد قوله : « ويحلق رأسه » : « ويذبح شاته » وزاد في آخرها : « فان لم يشترط فان عليه الحج والعمره من قابل . » والكلام في هذه الاخبار في مواضع : احدها : انها قد اتفقت على ما ذكرناه من الحكم بان من فاته الوقوفان ، بطل حججه ، وسقط عنه اتمامه وتحلل بعمره مفردة .

ومعنى تحلله بالعمره على ما ذكره في المنتهى انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمره ثم يأتي بافعالها .

قال في المدارك : ويحتمل قوياً انقلاب الاحرام اليها بمجرد القوات كما هو ظاهر اختيار العلامة في موضع من القواعد والشهيد في الدروس ،

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ و ٢٩٦ والوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشرع .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٣ والوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشرع .

لقوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (١) : « يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت ، طاف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة . . . الحديث » وفي صحيحة ضريس (٢) « يقيم على إحرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، فيطوف ، ويسمى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه ، وينصرف إلى أهله إن شاء . . . » ذلك الروايتان على وجوب الاتيان بأفعال العمرة على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية ، فلا تكون النية معتبرة . ولا ينافي ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (٣) : « فليجعلها عمرة » لأن الظاهر أن معنى جعلها عمرة الاتيان بأفعال العمرة . ولا ريب أن العدول أولى واحوط . انتهى

أقول : لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الغفلة أو المجازفة ، وذلك فإن الطواف والسمي والتقصر لا يخرج له من أن يكون في حج أو عمرة إذ لا ثالث ، ولم يشرع ذلك خراجاً عن الفردين المذكورين ، وحينئذ فإذا انتفى كونها للحج تعين أن تكون للعمرة ، ولا معنى لكونها للعمرة وهو لم يقصد بها للعمرة ، لأن العبادات بل الأفعال مطلقاً لا يمتاز بعضها عن بعض إلا بالقصود والنيات ، كلطمة اليتيم تأديباً وظلماً ، ونحوها ، فكيف تصير عمرة بمجرد قوات الحج من غير أن يقصد العدول بإحرامه إلى أفعال العمرة ؟ والتعبير بقوله : « يجعلها عمرة » ليس مقصوداً على صحيحة معاوية بن عمار ، بل أكثر الروايات المتقدمة قد تضمن ذلك ، كصحيحة معاوية المذكورة وصحيحة

(١) برقم ٣ ص ٤٦٣

(٢) المتقدمة برقم ١ ص ٤٦٤

(٣) المتقدمة برقم ١ ص ٤٦٢

الحلي وصحيحة حريز ، وهذا هو الذي يوافق القواعد المقررة والضوابط
المعتبرة من وجوب النية في العبادة والقصد اليها ، وهو الذي دلت عليه
الاخبار في مقامات العدول في الصلاة وغيرها ، من وجوب نية العبادة التي
يريد العدول اليها وقصدها ، وما اطلق من الروايات التي ذكرها ونحوها
يجب حمله على هذه الروايات المقيدة حمل المطلق على المقيد . على ان الظاهر
من عبارة الدروس هو التردد لا اختيار الانقلاب بمجرد الفوات كما ذكره
فانه قال : وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية ؟ الاحوط الثاني ، ورواية
محمد بن سنان (١) : « فهي عمرة مفردة » تدل على الاول ، ورواية معاوية (٢)
« فليجعلها عمرة » تدل على الثاني . انتهى . وظاهره التوقف من حيث
تعارض الروايتين عنده ، وانما صار الى الثاني احتياطاً لذلك .

وبالجملة فكلامهم هذا مبني على النية الاصطلاحية التي هي عبارة عن
الحديث النفسي والتصوير الفكري الذي قد عرفت في غير موضع انه ليس
هو النية حقيقة ، والا فانه لا يخفى على ذي دراية ان جملة افعال العقلاء
لا تصدر الا عن القصد والنيات ، سيما في مقام الاشتراك والتعدد ، فلا بد
من القصد المميزة ، فكيف يتم انه يأتي بالعمرة بعد تلبسه باحرام الحج
من غير ان يقصد الى كونها عمرة ؟ ما هذا الا غفلة ظاهرة .

وثانيها : ان المشهور بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم)
انه لا هدي على من فاته الحج تمتعا كان او افراداً ، وهذا هو ظاهر اكثر
الاخبار المتقدمة ، لورودها في مقام البيان عارية عن التعرض له .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ والوسائل الباب ٢٣ من الوقوف بالمشرع .

(٢) المتقدمة برقم ١ ص ٤٦٢

واما القارن فقد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه ينحر هديه بعد بطلان الحج بمكة لا بمعنى ، لعدم سلامة الحج . ونقل في الدروس عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وابنه الصدوق انهما اوجبا على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان العمرة ودم شاة ، ولا شيء على المفرد سوى العمرة .

ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب (رضوان الله عليهم) قولاً بوجوب الهدى للفوات مطلقاً واحتج له برواية داود بن فرقد المتقدمة (١) . واجاب العلامة في المنتهى عنها بالحمل على الاستحباب ، اي كون تلك الحجة مستحبة لا واجبة . والشيخ حملها على كون الفاتت ندباً او على من اشترط في حال احرامه ، لرواية ضريس المتقدمة (٢) حيث انها مصرحة بان المشروط تكفيه العمرة وغيره يعجز من قابل . وقد اعترض هذا الحمل الثاني جملة من الاصحاب - منهم : العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس - بأنه ان كان الحج واجباً لم يسقط وجوبه بالاشتراط حتى انه لا يجب قضاؤه في العام القابل ، وان لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط . قال في المنتهى : والوجه في هذه الرواية الثانية - واثار بها الى رواية ضريس - حمل الزام الحج في العام القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب . انتهى

ثم ان العلامة في المنتهى بعد ان اختار حمل رواية داود بن فرقد على الحج المندوب - كما هو احد احتمالي الشيخ - اعترض على نفسه ، فقال : لا يقال : لو كان كذلك لما قال في اول الخبر : « وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم » فانه اذا كان الحج تطوعاً لا يجب عليه الرجوع من

(١) برقم ٤ ص ٤٦٣ .

(٢) برقم ١ ص ٤٦٤ .

قابل ، سواء انصرف الى بلده او اقام . لانا نقول : انما اوجب عليهم الرجوع من قابل مع الانصراف لانهم حينئذ يكونون قد تركوا الطواف والسعي والتقصر ، وهو العمرة التي اوجبنا تحللهم بها ، فوجب عليهم الرجوع من قابل للالتيان بالطواف والسعي ، ولا يجب الرجوع لاداء الحج ثانياً . انتهى . ولا يخفى عليك ما فيه ، فان الخبر صريح في انه يجب الحج من قابل لا العمرة كما يدعيه .

وبالجملة فالظاهر عندي هو بعد هذه المحامل ، لما فيها من مزيد التكلفات والبعد عن ظاهر تلك الروايات .

والاقرب عندي حمل وجوب الهدى الذي دلت عليه رواية داود بن فرقد - ومثلها صحيحة ضريس الأخرى - على التقية ، وكذا وجوب اعادة الحج من قابل اذا كان مندوباً على التقية .

فاما التقية الاولى فيدل عليها ما ذكره في المنتهى ، حيث قال : وهل يجب على فائت الحج الهدى أم لا ؟ فيه قولان : احدهما : انه لا يجب قاله الشيخ (رحمه الله) وهو قول اصحاب الرأي ، وثانيهما : يجب عليه الهدى ، وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء (١) ونقله الشيخ عن بعض اصحابنا واما التقية الثانية فيدل عليها ما ذكره في الكتاب المذكور ايضاً ، حيث قال : اذا كان الفائت واجباً كحجة الاسلام او مندورة او غير ذلك من انواع الواجبات ، وجب القضاء ، ولا تجزئه العمرة التي فعلها للتحلل ، وان لم يكن الحج واجباً ، لم يجب عليه القضاء ، وبه قال عطاء واحد في احدى الروايتين ومالك في احد القولين ، وقال الشافعي يجب القضاء وان

كان الحج تطوعاً ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير ومروان واصحاب الرأي (١) ثم نقل احتجاجهم بقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) : « من فاته الحج فليتحلل بعمره ، وعليه الحج من قابل » ولأن الحج يلزم بالشروع فيه فيكون حكمه حكم الواجب .

وعلى ما ذكرناه تكون رواية داود الرقي (٣) محمولة على الحج المندوب ، وأنه يجب ان يتحلل منه بالهدى ، ثم بعد احلاله فان اتى بالعمره فلا حج عليه من قابل ، وان لم يأت بها وجب عليه القضاء . وكل من وجوب الهدى ووجوب القضاء انما خرج مخرج التقية .

قال في المدارك : وهل يجب الهدى على فائت الحج ؟ قيل لا وهو المشهور بين الاصحاب ، تمسكا بمقتضى الاصل السالم . وحكى الشيخ عن بعض اصحابنا قولاً بالوجوب ، لورود الامر به في رواية داود الرقي (٤) وهي ضعيفة السند ، فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم يخالف للاصل . انتهى . وفيه ان صحيحة ضريس (٥) المنقولة من كتاب من لا يحضره الفقيه قد اشتملت على ذكر الهدى ايضاً ، وبه يظهر ان مجرد طعنه في رواية داود لا يقطع مادة الاشكال ، بناء على هذا الاصطلاح الواضح الاختلال ،

(١) المغني ج ٣ ص ٥٢٨ و ٥٢٩ طبع عام ١٣٦٨ .

(٢) المغني ج ٣ ص ٥٢٨ طبع عام ١٣٦٨ عن الدارقطني عن ابن عباس عن رسول الله (ص) واللفظ : « من فاته عرفات فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل » .

(٣) و(٤) المقدمة برقم ٤ ص ٤٦٣ .

(٥) المقدمة برقم ١ ص ٤٦٤

وانما الجواب الحق ما قدمناه .

واما ما قدمنا نقله عن الصدوقين فلم نقف فيه على دليل . والله العالم .
وثالثها : ان اكثر الروايات المتقدمة قد صرحنا بأن عليه الحج من قابل
وهو محمول عند الاصحاب (رضوان الله عليهم) على الحج الواجب المستقر
فان المندوب وان وجب بالشروع الا أنه متى لم يكن فواته بتقصير المكلف
فانه لا يلحقه اثم بتركه ، ولا دليل على وجوب قضائه فيسقط البتة .
والواجب الغير المستقر ، فلو بادر به في عام الوجوب وفاته من غير تفريط
فلا قضاء عليه في ظاهر كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

ونقل في المدارك عن الشيخ في التهذيب ان من اشترط في حال الاحرام
يسقط عنه القضاء ، ولو لم يشترط وجب ، واحتج بصحيفة ضريس المتقدمة (١)
وظاهره حمل الصحيحة المذكورة على صورة الحج الواجب الغير المستقر .
وفيه مالا يخفى ، فانه لا قرينة في الخبر - ولا اشعار فضلاً عن التصريح -
تؤذن بهذا الحمل . وقد هرقت ما في الرواية من الاشكال ومخالفة الاصول
المقررة . ولا اعرف لها وجهاً تحمل عليه الا التقية التي هي في اختلاف
الاحكام الشرعية اصل كل بلية والا فالارجاع الى قائلها (عليه السلام)
ورابعها : انه قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بأن
هذه العمرة التي يتحلل بها لا تجزئ عن العمرة الواجبة وهي عمرة الاسلام
لان سبب هذه فوات الحج فاجزاؤها عن العمرة الواجبة باصل الاسلام يحتاج
الى دليل ، وليس فليس . وهو جيد .

وخامسها : انه قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه يستحب

الاقامة بمعنى ايام التشريق ، ثم الاتيان بالعمرة التي يتحلل بها ، واستدلوا على ذلك بصحيفة معاوية بن عمار المتقدمة (١) وقد تقدم (٢) في المسألة الرابعة من المطلب الثاني في العمرة المفردة ما يؤذن بقولهم بالوجوب ، كما هو ظاهر الخبر المذكور .

وسادسها : ان ظاهر الاخبار المذكورة هو وجوب العدول الى العمرة والتحلل في اشهر الحج ، ولا سيما صحيفة معاوية بن عمار ورواية داود الرقي (٣) المصرحتين بالاتيان بها بعد ايام التشريق . والاصحاب قد ذكروا هنا انه لو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج به فهل يجوز له ذلك ام لا ؟ صرح جملة : منهم : العلامة والشهيد بعدم الجواز ، ولا ريب انه ظاهر الاخبار المذكورة ، لدالاتها على الامر بالعدول الذي هو حقيقة في الوجوب فلا يجوز البقاء حينئذ .

وسابعها : ان ظاهر الاخبار المذكورة توقف تحلله على الاتيان بافعال العمرة ، فلو رجع الى بلاده قبل ان يأتيها ، فلا اشكال في بقاءه على احرامه ولو تعذر عليه العود لخوف الطريق فهو مصدود عن اكمال العمرة ، فله التحلل بالذبح والتقصر في بلده . ولو عاد قبل التحلل لم يحتج الى تجديد احرام مستأنف من الميقات وان طال الزمان ، ثم يأتي بافعال العمرة الواجبة عليه ، ثم يأتي بعدها بما اراد من النسك .

الخامسة . يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ، وهي سبعون

(١) برقم ٣ ص ٤٦٣

(٢) ص ٣٢٤ و ٣٢٥

(٣) المتقدمين ص ٤٦٣

حصاة ، فان اخذ زائدا احتياطاً فلا بأس .

ولها شروط واجبة ومستحبة ، فمنها : ان تكون من الحرم ولا تجزى من غيره .

ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك ، وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك . قال : وقال : لا ترمى الجمار الا بالحصى » وهي صريحة الدلالة في المطلوب .

ومرسلة حريز عن من اخبره عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال « سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار ؟ قال : لا تأخذه من موضعين : من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار ، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم » . ومنها : ان الافضل ان تكون من المزدلفة .

ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار (٣) قال : « خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمعنى اجزأك » . وفي الصحيح عن ربيع عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤) .

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ والتهذيب ج ٥ ص ١٩٦ والوسائل الباب ١٩ من الوقوف بالمشرع والباب ٤ من رمي جمرة العقبة .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٤٧٨ والتهذيب ج ٥ ص ١٩٦ والوسائل الباب ١٩ من الوقوف بالمشرع .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ والتهذيب ج ٥ ص ١٩٥ و ١٩٦ والوسائل الباب ١٨ من الوقوف بالمشرع والباب ٤ من رمي جمرة العقبة .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ والتهذيب ج ٥ ص ١٩٦ والوسائل الباب ١٨ من الوقوف بالمشرع .

وعن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الحصى التي ترمى بها الجمار . فقال : تؤخذ من جمع ، وتؤخذ بعد ذلك من منى » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٢) : « وخذ حصيات الجمار من حيث شئت وقد روي ان افضل ما يؤخذ حصى الجمار من المزدلفة » .
اقول : يجب حمل قوله (عليه السلام) : « من حيث شئت » اي من الحرم . واطلاقه (عليه السلام) مبني على عدم خروج الحاج بعد الافاضة من المشعر الى منى من الحرم .

ومنها : ان لا تؤخذ من المسجد الحرام ولا من مسجد الخيف .
ويدل عليه ما رواه الكليني في الموثق عن حنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف » .

والحق جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بهما باقي المساجد لتساويها في تحريم اخراج الحصى منها . وهو جيد ان ثبت ذلك .
قيل : وربما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) انهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لا لانحصار الحكم فيهما . وهو غير بعيد .

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ والوسائل الباب ١٨ من الوقوف بالمشعر .

(٢) ص ٢٨ .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٤٧٨ والتهذيب ج ٥ ص ١٩٦ والوسائل الباب

١٩ من الوقوف بالمشعر .

قال في الدروس : ويجوز من الحرم بأسره إلا المساجد مطلقاً على
الاشبه ، والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف .

ومنها : انه يجب ان تكون أبكاراً ، اي لم يرم بها قبل ذلك . وقيد
في المدارك : رمياً صحيحاً . والظاهر من الابكار : يعني : غير المستعمل
مطلقاً . وهو الظاهر من الاخبار ، ومنها : قوله (عليه السلام) في رسالة
حرير المتقدمة (١) : « لا تأخذ من موضعين : من خارج الحرم ومن
حصى الجمار . . . » وفي رواية عبد الاعلى (٢) : « ولا من حصى الجمار »
والمراد منه ما رمى به الجمار ، اعم من ان يكون رمياً صحيحاً او باطلاً ،
فما ذكره من القيد المذكور لا اعرف عليه دليلاً واضحاً . واستدل على ذلك
ايضاً بالتأسي . واطباق الناس على نقل الحصى الدال بظاهره على عدم
الاجزاء مطلقاً . وفيه نظر . نعم يصلح ذلك مؤيداً لا دليلاً ، لما عرفت
غير مرة من عدم دلالة التأسي على الوجوب . واطباق الناس ليس بدليل
شرعي يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية .

ومنها : انه يجب ان تكون احجاراً . ونخصه بعضهم بما يسمى
حصاة . ولا ريب انه ظاهر الاخبار الواردة في المسألة ، كما تقدم شرط
منها ، فانها انما تضمنت الحصى لا مطلق الحجر ، ولا سيما صحيحة زرارة

(١) برقم ٢ ص ٤٧٢

(٢) القروع ج ٤ ص ٤٨٣ والتهذيب ج ٥ ص ٢٦٦ والوسائل الباب

٥ من رمى حجرة العقبة والباب ٧ من العود الى منى . واللفظ : « ولا يأخذ
من حصى الجمار » .

او حسنته (١) لقوله (عليه السلام) في آخرها : « لا ترمى الجمار إلا بالحصى » فانها ظاهرة في الحصر في الحصى . وجينئذ فلا يجزىء الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة ، ولا الصغير جداً بحيث لا يسمى حصاة قال في الدروس : وجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر . وفيه بعد ان كان من الحرم وابتعد ان كان من غيره . انتهى . وهو جيد .

وقال في المدارك : ولو رمى بحصاة مستها النار اجزأ ما لم تستحل . ولو رمى بخاتم فسه من حصى الحرم قيل : اجزأ ، لصدق الرمي بالحصاة ، وقيل : لا . وهو الاظهر ، لعدم انصراف الاطلاق اليه . وفي اعتبار طهارة الحصى قولان اظهرهما العدم ، تمسكا بالاطلاق . انتهى .

اقول : لم اقف في شيء من الاخبار التي وقفت عليها على ما يدل على اشتراط الطهارة الا في كتاب الفقه الرضوي (٢) من قوله (عليه السلام) : « واغسلها غسلاً نظيفاً » والظاهر حمله على الاستحباب والمبالغة في الطهارة . وبذلك صرح في الدروس فقد من جملة المستحبات ان تكون طاهرة مغسولة ولا ريب ان الاحوط الطهارة ، والافضل الغسل ايضاً .

ومنها : انه يستحب ان تكون برشا كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة . ويدل على ذلك من الاخبار رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) : « في حصى الجمار ؟ قال : كره الصم منها . وقال :

(١) المقدمة برقم (١) ص ٤٧٢

(٢) ص ٢٨ .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ والتهذيب ج ٥ ص ١٩٧ والوسائل الباب

٢٠ من الوقوف بالمشرع .

خذ البرش « والصم جمع الاصم وهو الصلب المصمت من الحجر ، لان المستحب الرخو كما يأتي في الرواية الآتية . والبرش جمع الابرش وهو ما فيه نكت صفار تخالف سائر لونه . والمراد كونها مختلفة الالوان ، لأن البرشة بالضم في شعر الفرس : نكت تخالف سائر لونه ، على ما ذكره الجوهري وغيره .

وعن احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « حصى الجمار تكون مثل الانملة ، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحليّة منقطة ، تخذفهن خذفاً وتضعهما على الابهام وتدفعهما بظفر السبابة . . . الحديث » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٢) : « وتكون منقطة كحليّة مثل رأس الانملة ، واغسلها غسلاً نظيفاً . ولا تأخذ من الذي رمى مرة ... الحديث » ومن ذلك يعلم ان البرش في الخبر الاول هي المنقطة في الخبرين الآخرين فيجب حمل جميعها في كلام الاصحاب على التأكيد .

وقد ذكر الاصحاب انه يكره ان تكون صلبة ومكسرة . وكراهة الصلبة ظاهرة من ما تقدم في رواية هشام بن الحكم ، لان الصم هو الصلب كما قدمنا ذكره . واما للمكسرة وهي المشار اليها بقولهم « المنقطة » بمعنى انه يستحب ان تكون كل من حصيات الرمي ملتقطة من الارض لانه يكسر واحدة ويجعلها اثنتين . وقد استدل على ذلك بقوله (عليه السلام)

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٨ والتهذيب ج ٥ ص ١٩٧ والوسائل الباب ٢٠ من الوقوف بالمعمر والباب ٧ و ١٠ من رمى جمرة العقبة .
(٢) ص ٢٨ .

في رواية أبي بصير (١) : « التقط الحمص ولا تكسرن منهن شيئاً » .
 هذا آخر الجزء السادس عشر من كتاب الحداثق الناضرة ويليه الجزء
 السابع عشر - ان شاء الله - في باقي احكام الحج والنواذر والزيارات .
 والحمد لله اولاً وآخراً .



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامي

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٧٧ والتهذيب ج ٥ ص ١٩٧ والوسائل الباب

٢٠ من الوقوف بالمعمر .

فهرس الجزء السادس عشر

من كتاب الحقائق الناضرة

٢	تحقيق مفهوم الاحصار والصد	١٩	هل يكفى في تحلل المصدود والمحصور
٣	الاخبار في تغاير الاحصار والصد		الهدى المسوق ؟
٦	حكم المصدود	٢٣	حكم المصدود والمحصور العاجز
٦	من صد في احرامه عن مكة او الموقنين		عن الهدى
١٤	لوانفق للمصدود طريق غير موضع الصد	٢٤	بماذا يتحقق الصد ؟
١٥	هل يشترط في التحلل بالصد عدم	٢٥	بماذا يتحقق الصد في الحج ؟
	رجاء زوال العذر ؟	٢٦	بماذا يتحقق الصد في عمرة التمتع ؟
١٦	هل يجوز للمصدود البقاء على	٢٧	مق يتحقق الصد بالحبس ؟
	احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل	٢٨	لا فرق بين الحصر العام والحصر الخاص
	بالعمرة ؟	٢٩	تحقيق في تشبيه المحبوس ظلماً
١٦	هل يتوقف تحلل المصدود على الحلق		بالمحبوس بالدين
	او التقصير ؟	٣٢	لو لم يتحلل المصدود حتى فات الحج
١٩	هل يسقط الهدى من المصدود	٣٣	هل يجوز التحلل عند غلبة الظن
	والمحصور مع الشرط في احرامه		بانكشاف العدو قبل الفوات ؟
	بان يحله حيث حبسه ؟	٣٣	حكم انكشاف العدو قبل التحلل

٢٣ حكم الصد عن الحج بعد افساده	٥٥ حكم المحصور الذي يخف بعد بحث الهدي
٢٤ صور الصد عن الحج بعد افساده	٥٧ المعتصر المحصر حكمه حكم الحاج
٢٥ البحث في حكم الصورة الاولى للصد بعد الافساد	المحصر في وجوب الاعادة واستحبابها باختلاف الموارد
٣٦ انكشاف العدو بعد تحلل المصدود والوقت يسع الاتيان بالحج	٥٧ هل يجب تخلل الشهر بين العمرة
٣٧ لو لم يتحلل المصدود الى ان انكشف العدو	المتحلل منها بالاحصار والعمرة المعتادة؟
٣٧ لو لم يندفع العدو الصاد عن الحج إلا بالقتال	٥٧ القارن المتحلل بالاحصار هل يقضى بمثل ما خرج منه؟
٣٩ حكم الاحصار	٦٠ حكم المحصور المحتسج الى حلق الرأس قبل بلوغ الهدي محله
٣٩ ما يتحقق به الحصر	٦١ حكم باعث الهدي تطوعا
٣٩ هل يجب على المحصر بحث الهدي الى متى ان كان حاجا وإلى مكة ان كان معتمرا؟	٦٥ البحث مع ابن ادريس في سند اخبار هذه المسألة
٤٤ توقف حل النساء للمحصر على الحج اذا كان واجبا	٦٥ هل يجري حكم المحرم على باعث الهدي تطوعا في مدة المواعدة؟
٤٥ بماذا تحل النساء للمحصر في الحج المستحب؟	٦٨ تحقيق في مدلول مرسلة الصدوق في المقام
٤٦ بماذا تحل النساء للمحصر في عمرة التمتع؟	٦٩ تحقيق في يوم المواعدة من حيث تعيينه وعدمه
٤٩ حكم المحصور المتحلل السدي لم يذبح هديه في الموعد	٧٠ ما هو الهدي في المقام؟
	٧٠ كيف تجتنب المحرمات هنا؟
	٧١ وقت ذبح الهدي المبعوث تطوعا

٧٣	بماذا تتأدى وظيفة باعث الهدى تطوعاً؟	٨٩	عن الثوب والبدن؟
٧٥	عمرة التمتع	٩٠	اشتراط الحتان في طواف الرجل
٧٥	الغسل لدخول الحرم	٩٠	هل الحتان شرط في طواف الرجل
٧٧	الغسل لدخول مكة		مطلقاً او مع الامكان؟
٧٧	آداب دخول مكة	٩١	هل يشترط الحتان في طواف الصبي
٧٩	هل ينتقض الغسل لدخول مكة بالنوم		والختنى؟
	وغیره؟	٩٢	هل يشترط في الطواف ستر العورة؟
٨٠	دخول مكة واجب على المتمتع دون	٩٥	الدخول في المسجد الحرام من باب
	المفرد والقارن		بني شيبه
٨٠	التلبية بعمرة التمتع تقطع عند	٩٦	آداب الدخول في المسجد الحرام
	مشاهدة بيوت مكة	٩٨	كيفية الطواف
٨٠	لا يجوز لاحد دخول مكة إلا محرماً	٩٨	وجوب النية في الطواف
	إلا ما استثنى	٩٨	ما هي النية؟
٨٠	الغسل لدخول المسجد الحرام	١٠٠	يجب في الطواف البدء بالحجر
٨١	البحث مع صاحب المدارك في مفاد		الاسود والختم به
	الاخبار في المقام من حيث تعدد	١٠١	هل للبدء بالحجر في الطواف والختم
	الغسل ووحدته		به كيفية خاصة؟
٨٣	الطواف	١٠٢	يجب في الطواف ان يكون على اليسار
٨٣	اشتراط الطهارة في الطواف الواجب	١٠٤	يجب في الطواف ادخال الحجر فيه
٨٥	هل يصح الطواف بغير وضوء؟	١٠٥	الحجر خارج من البيت
٨٦	هل يستباح الطواف بالتيمم مع	١٠٦	قصة بناء الكعبة
	عدم الماء؟	١٠٨	ما هي الوظيفة عند اخراج الحجر
٨٦	هل يشترط في الطواف ازالة النجاسة		من الطواف؟

١٠٩	يجب أن يكون الطواف سبعة أشواط	١٣٢	الاخبار الدالة على تأكيد الاستلام في
١١٠	هل يجب أن يكون الطواف بين البيت		الركن اليماني
	والمقام ؟	١٣٣	صلاة الطواف
١١٢	يجب في الطواف خروج جميع البدن	١٣٥	موضع الايمان بصلاة الطواف
	من البيت	١٣٨	تحقيق حول ايقاع صلاة الطواف في
١١٣	هل تجب مراعاة قدر ما بين البيت		المقام
	والمقام من كل جهة ؟	١٤٠	هل يتخير في صلاة الطواف بين
١١٤	ما هو المقام ؟		جانبي المقام وخلفه ؟
١١٤	المعتبر في الطواف محل المقام الآن	١٤١	حكم من نسي صلاة الطواف
١١٦	آداب الشروع في الطواف	١٤٦	حكم التشارك لصلاة الطواف جهلاً
١١٧	استلام الحجر وتقبيله	١٤٧	حكم من مات ولم يأت بصلاة الطواف
١١٨	تفسير الاستلام	١٤٩	صلاة الطواف في الاوقات التي لا تبدأ
١١٩	لا يستحب استلام الحجر للنساء		فيها النوافل
١٢١	آداب الطواف	١٥٣	حكم صلاة الطواف من جلوس
١٢٢	تفسير غفران ذنب النبي (ص)	١٥٤	حكم الطواف من جلوس
١٢٤	الاقتصاد في المشي في الطواف	١٥٥	ما يقرأ من السور في صلاة الطواف
١٢٥	هل يستحب الرمل في الطواف ؟	١٥٦	الدعاء بعد صلاة الطواف
١٢٨	تفسير الرمل	١٥٦	طواف الحج ركن
١٢٩	الركوب في الطواف	١٥٧	طواف النساء ليس بركن
١٢٩	آداب الشوط السابع من الطواف	١٥٨	الاستدلال على ركنية طواف الحج
١٣٠	لو نسي التزام المستحسار في الشوط		ببعض الاحاديث
	السابع	١٥٩	مناقشة المحقق الاردبيلي في الاستدلال
١٣١	التزام الاركان في الطواف		بالاخبار في المقام

ناسي الطواف	١٦٠ كلام صاحب المدارك في المقام
١٧٦ هل تجب الكفارة لو نسي طواف	١٦١ كلام المصنف حول معذورية الجاهل
الزيارة فواقع اهله؟	١٦٢ التعليق على كلام صاحب المدارك
١٧٩ هل يشترط في استنابة الناسي لطواف	في المقام
النساء تعذر العود؟	١٦٣ التعليق على مناقشة المحقق الاردبيلي
١٨٢ هل تجب إعادة السعي عند قضاء	في المقام
طواف العمرة او طواف الحج؟	١٦٤ ملخص الكلام في حكم تارك الطواف
١٨٣ هل يجب الاحرام لو عاد	عمداً او جهلاً
لاستدراك الطواف؟	١٦٥ متى ينتهي وقت الطواف والسعي؟
١٨٤ كلام العلامة في طواف النساء وحكم	١٦٥ ما هو المحلل من الاحرام عند بطلان
المرأة فيه	الحج بترك الركن؟
١٨٥ التعليق على كلام العلامة في طواف	١٦٦ حكم تارك الطواف نسياناً
النساء	١٦٨ الاخبار الواردة في نسيان طواف
١٨٦ حكم الزيادة على السبعة في الطواف	النساء
١٨٨ مناقشة المدارك في حرمة الزيادة على	١٦٩ توجيه الشيخ حديث ابن جعفر الوارد
السبعة في الطواف	في نسيان الطواف
١٨٨ التعليق على مناقشة المدارك في حرمة	١٦٩ الاعتراض على توجيه المذكور
الزيادة على السبعة في الطواف	١٧٠ كلام صاحب المنتقى في توجيهه
١٩٢ حكم القران في الطواف	كلام الشيخ في المقام
١٩٧ بطلان الطواف مع النجاسة في حال العلم	١٧٣ التعليق على كلام صاحب المنتقى في
١٩٧ حكم الطواف مع النجاسة في حال	المقام
الجهل بها	١٧٤ دليل التفصيل في حكم ناسي الطواف
	١٧٥ استدلال العلامة في المنتهى لحكم

٢٢٢ حكم من قطع الطواف للحدث	١٩٧ حكم الطواف مع النجاسة في حال نسيانها
٢٢٣ حكم من دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه	١٩٨ حكم الطواف مع النجاسة في حال الجهل بها اذا وجدها في الاثناء
٢٢٣ كلام الشهيد في وجوب الموالاة في الطواف	٢٠٠ لو زاد في الطواف سهواً فهل يكمله اسبوعين او يعيده ؟
٢٢٤ التعليق على كلام الشهيد في وجوب الموالاة في الطواف	٢٠٦ لو اعتد بالطواف الاول في اكمال الاسبوعين فهل الفرض هو او الثاني ؟
٢٢٧ التعليق على كلام صاحب المدارك في الموالاة وفي مجاوزة النصف	٢٠٧ تجويز المحقق الاردبيلي الزيادة على السبعة في الطواف عمدا
٢٢٨ هل يجب حفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود ؟	٢٠٨ التعليق على تجويز المحقق الاردبيلي الزيادة في الطواف عمدا
٢٢٩ الشك في عدد الطواف بعد الانصراف منه	٢٠٩ الحديث الدال على وقوع السهو من عدمه
٢٢٩ الشك في اثناء الطواف في الزيادة	الامام (عليه السلام)
٢٣١ الشك في اثناء الطواف في النقيصة	٢١٠ هل يعتبر في اكمال الاسبوعين في الزيادة سهواً بلوغ الركن ؟
٢٣٩ عروض الحيض للمرأة في اثناء الطواف	٢١١ موقع صلاة الطواف الفريضة والنافلة في اكمال الاسبوعين
٢٤٢ لبس البرطلة حال الطواف	٢١٢ حكم من اتى بالطواف ناقصا
٢٤٣ المريض يطاف به ان امكن	٢١٦ حكم من قطع الطواف لدخول البيت
٢٤٤ المريض يطاف عنه ان لم يمكن الطواف به	٢١٧ حكم من قطع الطواف للحاجة
٢٤٥ نذر الطواف على اربع	٢٢٠ حكم من قطع الطواف للمرض
٢٤٧ طواف المحرم بالمحرم يجزىء للحامل والمحمول	

٢٤٩ التعويل على الغير في احصاء عدد الطواف	٢٦٨ يجب في السعي استقبال المطلوب بالوجه
٢٥١ جملة من نوادر الطواف	٢٦٨ واجبات السعي في كلام الشهيد في الدروس
٢٥٦ السعي	٢٦٨ استحباب المشي في السعي
٢٥٦ استحباب الطهارة حال السعي	٢٧٠ استحباب المشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين والدعاء حالته
٢٥٨ استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها	٢٧٢ حكم ترك الرمل حال السعي
٢٥٩ الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر	٢٧٣ الجلوس اثناء السعي للراحة
٢٦٠ الصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر	٢٧٤ ليس على النساء رمل
٢٦٠ الدعاء والذكر على الصفا	٢٧٥ من ترك السعي حامدا بطل حجه
٢٦٢ هل يستحب النظر الى البيت من الصفا؟	٢٧٧ حكم من ترك السعي ناسيا
٢٦٣ الاتيان بالميسور على الصفا اذا لم تمكن الاطالة	٢٧٨ من زاد في السعي حامدا اعاد
٢٦٤ طول الوقوف على الصفا يزيد في المال	٢٨٠ حكم من زاد في السعي ساهيا
٢٦٥ كيفية السعي	٢٨٢ الشك في بعض جوانب السعي
٢٦٥ لا يجب في السعي الصعود على الصفا	٢٨٣ هل يجب الصاق العقب والاصابع بالصفا والمروة؟
٢٦٦ البدء بالصفا والختم بالمروة	٢٨٤ تذكر المتمتع نقص السعي بعد الاحلال
٢٦٧ وجوب السعي سبعا بجعل الذهاب والاياب شوطين	٢٨٩ دخول وقت الفريضة حال السعي
٢٦٨ يجب في السعي الذهاب في الطريق المعهود	٢٩١ تذكر عدم الاتيان بصلاة الطواف حال السعي
	٢٩٢ ترتب السعي على الطواف

- ٢٩٣ لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي
 ٢٩٤ حكم تأخير السعي عن الطواف الى الغد
 ٢٩٦ وجوب التقصير على المعتمر المتمتع
 ٢٩٧ يجزىء في التقصير مساء بأي شيء
 ٢٩٩ هل يتعين التقصير في العمرة ؟
 ٣٠٠ أين يقصر المعتمر ؟
 ٣٠١ حلق المعتمر ببعض رأسه
 ٣٠٢ جماع المعتمر قبل التقصير مالمأ عامداً
 ٣٠٣ جماع المعتمر بعد التقصير
 ٣٠٤ احرام المتمتع بالحج قبل ان يقصر
 ٣٠٤ الافضل لمن قصر من عمرة التمتع
 ان يتشبه بالمحرمين وكذا اهل مكة
 ايام الموسم
 ٣٠٥ المتمتع الذي ساق الهدي هل يشترط
 في احلاله بلوغ الهدي بحله ؟
 ٣٠٥ هل يجب طواف النساء في عمرة التمتع ؟
 ٣٠٧ هل يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة
 قبل الحج ؟
 ٣٠٨ هل تصح عمرة التمتع في غير اشهر
 الحج ؟
 ٣٠٩ العمرة واجبة كالحج
 ٣١٢ هل يجب طواف النساء في العمرة
 المفردة ؟
- ٣١٧ ما يتحلل به من العمرة المفردة من
 الحلق والتقصير
 ٣١٨ توألي العمرتين وما يجب من الفصل
 بينهما وعدمه
 ٣٢٣ وقت الاتيان بالعمرة
 ٣٢٧ ميقات العمرة
 ٣٣٠ افضل اوقات العمرة
 ٣٣١ عمرة التمتع تجزىء عن العمرة المفردة
 ٣٣٢ كيفية العمرة المفردة
 ٣٣٣ هل يخرج المعتمر في اشهر الحج من
 مكة ؟
 ٣٤٠ احكام العمرة في كلام الشهيد في
 الدروس
 ٣٤١ التعليق على احكام العمرة في الدروس
 ٣٤٥ الحج
 ٣٤٥ وقت الاحرام للحج
 ٣٤٧ المستحبات يوم التروية قبل احرام الحج
 ٣٤٩ لماذا سمي اليوم الثامن من ذي الحجة
 يوم التروية ؟
 ٣٥٠ أين يؤدي الحاج ظهري يوم التروية ؟
 ٣٥١ أين يؤدي الامام ظهري يوم التروية ؟
 ٣٥٤ من هو الامام هنا ؟
 ٣٥٤ ذوالعذر يجوز له تعجيل الخروج الى منى

أو برحله

- ٣٩٦ الوقوف بميسرة الجبل بعرفات
٣٩٧ هل يستحب القيام في الوقوف بعرفات؟
٣٩٩ عدم الوقوف في أعلى الجبل إلا مع الضرورة
٤٠٠ استحباب الطهارة في الوقوف بعرفات
٤٠٠ الدعاء يوم عرفة مستحب
٤٠٢ الوقوف بعرفة ركن من تركه عامدا
فلا حج له
٤٠٣ الوقت الاختياري والاضطراري
للووقوف بعرفات
٤٠٥ هل يجزئ الوقوف الاضطراري
بعرفات للناسي؟
٤٠٦ يكفي في الوقوف الاضطراري مسمى
الكون
٤٠٦ كلام الشيخ في الخلاف في تحديد
زمان الوقوف بعرفات
٤٠٧ صور ادراك الوقت الاختياري
والاضطراري للموقفين
٤٠٨ المجزئ من هذه الصور
٤٠٨ هل يجزئ ادراك اختياري عرفة
خاصة؟
٤١١ هل يجزئ ادراك الاضطراريين
خاصة من الموقفين؟

٣٥٦ وقت الاحرام لحج القران والافراد

٣٦٠ من اين يكون الاحرام لحج التمتع؟

٣٦٢ آداب الاحرام لحج التمتع

٣٦٤ مبدأ التلبية والجهربها في احرام الحج

٣٦٦ الطواف بالبيت بعد الاحرام لحج

التمتع

٣٦٨ نسيان احرام الحج

٣٧٠ الدعاء بالمأثور عند الخروج الى منى

٣٧١ خروج الامام من منى بعد طلوع الشمس

٣٧٢ خروج غير الامام من منى بعد طلوع

الفجر

٣٧٣ الوقوف بعرفات

٣٧٣ نية الوقوف بعرفات

٣٧٤ وقت نية الوقوف بعرفات

٣٧٧ وجوب الكون في عرفات

٣٧٧ حدود عرفات

٣٨٠ وجوب الكون في عرفات الى الغروب

٣٨١ حكم الافاضة من عرفات قبل الغروب

٣٨٤ الغسل بعد الزوال للوقوف بعرفات

٣٨٤ الدعاء بالمأثور حين الوقوف بعرفات

٣٩٣ الدعاء للاخوان حين الوقوف بعرفات

٣٩٤ استحباب ضرب الحباء بنمرة

٣٩٥ استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه

٤١٢ هل يجزىء ادراك اضطراري المشعر خاصة ؟	٤١٧ ينتهي بالزوال او يمتد الى الغروب من يوم النحر ؟
٤١٨ الوقوف بالمشعر	٤٣٧ حكم الافاضة من المشعر قبل الفجر عمدا
٤١٨ اسماء المشعر وموضعه	٤٤٣ حكم الافاضة من المشعر قبل الفجر نسيانا
٤١٩ ما ورد في دلة اسماء المشعر الحرام	٤٤٤ جواز الافاضة من المشعر ليلا لاذوي الاعذار
٤٢٠ مقدمات الوقوف بالمشعر	٤٤٧ وقت نية الوقوف بالمشعر
٤٢٠ الافاضة من عرفات بعد الغروب على سكينه ووقار وخشوع	٤٥١ الدعاء للمأثور حين الوقوف بالمشعر
٤٢٢ تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة	٤٥٣ حكم ترك الوقوف بالمشعر
٤٢٦ الجمع بين الفرضين باذان واحد واقامتين في المشعر	٤٥٦ وقت الافاضة من المشعر
٤٢٨ استحباب الوقوف بالمشعر على طهر	٤٥٩ لو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغشى عليه
٤٢٨ استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق والدعاء	٤٦١ فوت الحج ووجوب التحلل بعمره مفردة بفوت الوقوفين
٤٢٩ استحباب وطء الصرورة المشعر برجله	٤٦٤ معنى التحلل بالعمره عند فوت الوقوفين
٤٢٩ ما هو المشعر وما هي آدابه ؟	٤٦٦ هل يجب الهدي على من فاتته الحج ؟
٤٣٢ حدود المشعر	٤٧٠ هل يجب الحج من قابل بفوت الحج ؟
٤٣٣ الوقوف بالمشعر ركن من تركه عامداً بطل حجه	٤٧٠ عمره التحلل عند فوت الحج لا تجزىء عن عمره الاسلام
٤٣٥ الوقوف الركني هو الكون بالمشعر	٤٧٠ هل يجب تأجيل عمره التحلل عند فوت الحج عن ايام التشريق ؟
٤٣٥ الوقت الاختياري للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس	
٤٣٦ الوقت الاضطراري للوقوف بالمشعر	

٤٧٢ شروط حصص الجمار	٤٧١ هل يجب تعجيل عمرة التحليل في
٤٧٥ الاوصاف المستحبة في حصص الجمار	اشهر الحج ؟
٤٧٧ الختام	٤٧١ استحباب النقاط حصص الجمار من
	المشعر



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم اسلامي

الاستدراكات

- (١) ورد في الصفحة (٩٢) السطر (٨٧) هكذا : « وكون الرجل يطلق على ما يشمل الصبي وان صرح به في الصحاح . . . » طبقا للنسخ المطبوعة والمخطوطة . وكذا في الصفحة ٩١ السطر ٢١ حيث ورد في النسخ كلها هكذا : « ففي الصحاح هو الذكر من الناس » ولدي المراجعة للصحاح ظهر ان عبارة الجوهري في مادة « رجل » هكذا : « والرجل خلاف المرأة » وان العبارة المتقدمة هي عبارة الفيومي في المصباح المنير مادة « رجل » ففي الموضعين كلمة « الصحاح » تصحيف « المصباح » .
- (٢) ورد في الصفحة (١١١) السطر (٧) هكذا : « الا انه روى الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن ابان عن محمد الحلبي . . . » فاضفنا كلمة : « في الصحيح » واسقطنا كلمة : « ابن تغلب » تبعا للنسخ المخطوطة وكتب الحديث ولكن الوارد في كتب الحديث هكذا : « عن محمد بن علي الحلبي » .
- (٣) ورد في الصفحة (١٣٨) السطر (١٥ و١٦) في عبارة الشهيد الثاني هكذا : « واثر قدميه فيه الى الآن . . . ثم بعد ذلك بنوا حوله بناء . . . » ومن المؤسف انه فاتنا تطبيق العبارة على النسخ المخطوطة والمسالك قبل الطبع وقد سقط قسم منها في النسخة المطبوعة القديمة . والعبارة هكذا : « واثر قدميه فيه الى الآن ، وقد كان في زمن ابراهيم

(عليه السلام) ملاصقا للبيت بعذاء الموضع الذي هو فيه اليوم ، ثم نقله الناس بعده الى موضعه الآن ، فلما بعث النبي (صلى الله عليه وآله) رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابراهيم (عليه السلام) فما زال فيه حتى قبض (صلى الله عليه وآله) وفي زمن الاول وبعض زمن الثاني ، ثم رده بعد ذلك الى الموضع الذي هو فيه الآن ، روى ذلك كله سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) . ثم بعد ذلك بنوا حوله بناء اقول : هذه الرواية رواها الصدوق في عمل

الشرائع ص ٤٢٣ طبع النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ هجرية

(٤) ورد في الصفحة (٢٤٥) في الرواية الرقم (٢) نسبة الرواية الى (يونس بن عبد الرحمن البجلي) تبعاً لكتب الحديث خلافا للنسخ المطبوعة والمخطوطة حيث انفتحت على نسبتها الى (عبد الرحمن بن الحجاج) (٥) اوردنا في الصفحة (٢٥٥) السطر (١٠) كلمة (مرسلا) متأخرة عن كلمة (الفقيه) تبعاً لكتب الحديث وقد وردت متقدمة في النسخ المطبوعة والمخطوطة

(٦) وردت الرواية الرقم (٣) في الصفحة (٢٥٧) مطابقة للتهذيب ج ٥ ص ٣٩٥ كما في نسخ الحدائق ، وفي الفروع ج ٤ ص ٤٤٨ وردت كلمة (سعت) بدل (طافت) في المسألة الثانية وفي الفقيه ج ٢ ص ٢٤٠ قدم المسألة الثانية على الاولى

(٧) اورد (قدس سره) رواية الخشاب الرقم (٤) في الصفحة (٢٦٩) عن الكافي بمقتضى سياق كلامه مع انها رواية الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ١٥٥ ولم يروها الكليني في الكافي

(٨) وردت الرواية الرقم (٥) في الصفحة (٢٧٦) عن أبي عبدالله (عليه السلام) كما في الوسائل الباب (١) من السعي ونسخ الخدائق ، وقد اوردها الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٧٨ عن أبي جعفر (عليه السلام) وكذا في الوسائل الباب ١٧ والباب ٢٢ من صلاة المسافر

(٩) ورد في عنوان الصفحة (٣٠٤) هكذا : « تذكر المتمتع نقص السعي بعد الاحلال » مع ان الصفحة تشتمل على مطلبين غير العنوان وهما : (١) احرام المتمتع بالحج قبل ان يقصر (٢) استحباب تشبه المقصر من عمرة التمتع - وكذا اهل مكة ايام الموسم - بالمحرمين في ترك لبس المخيط . والخطأ في هذا العنوان قد حصل بسبب بعض الملاحظات في وقت الطبع

(١٠) جاء في الصفحة (٣٠٦) تبعا للنسخ المطبوعة والمخطوطة هكذا : « ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي وصفوان عن معاوية بن عمار . » وفي الفروع ج ٤ ص ٢٩٥ والتهذيب ج ٥ ص ٣٥ والوسائل هكذا : « عن ابن أبي عمير وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار . . . »

(١١) وردت صحيحة زرارة في الصفحة (٣٠٦) مطابقة في اللفظ للتهذيب ج ٥ ص ٣٦

(١٢) وردت رواية المروزي في الصفحة (٣٠٦ و ٣٠٧) مطابقة للتهذيب ج ٥ ص ١٦٢ إلا في كلمة « فصل » حيث وردت بالواو

(١٣) وردت عبارة السرائر في الصفحة (٣١٨) مطابقة للنسخ المطبوعة والمخطوطة ولدى تيسر المراجعة لكتاب السرائر ظهر ان في المنقول سقطا وخللا ، اما السقط فهو قوله (قدس سره) : « وقال بعضهم عشرة ايام » بعد

قوله : « يقع عمرة » واما الخلل فهو في قوله : « ولا اجعل بينهما

مدة . . . » حيث ورد نقله هكذا : « ولا أوجل . . . »

(١٤) ورد في الصفحة (٣١٩) نقل كلام ابن أبي عقيل في مقدار الفصل

بين العمرتين وهو يختلف في اللفظ عما ورد نقله عنه في المختلف في

هذا الموضوع بعض الاختلاف ، فان الوارد في القسم الاخير منه هكذا :

« . . . فان كان ما تأولوه موجوداً في التوقيف عن السادة آل الرسول

(صلى الله عليه وآله) فمأخوذ به . . . »

(١٥) وردت العبارة في الصفحة (٣٢٨) السطر (١٠) هكذا : « إلا انه

يمكن حملها على انه اقام الى الحج . . . الى ان قال : فيتمتع »

ويحتمل سقوط كلمة « ان » قبل « اقام » بقرينة وجود الفاء التي

تدخل على جواب الشرط

(١٦) ورد في الصفحة (٣٢٨) قوله (قدس سره) : « ومنها : رواية

عمر بن يزيد . . . » وفي المخطوطة : «ومنها : صحيحة عمر بن يزيد...»

(١٧) وردت العبارة في الصفحة (٣٥٦) السطر (٨) تبعا للنسخ المخطوطة

والمطبوعة عن المسالك هكذا : « لان استحباب الاحرام . . . » وفي

المسالك : « لان استحباب احرامه . . . »

(١٨) ورد حديث سماعة في الصفحة (٣٥٩) عن الكافي موصوفاً بانه موثق

تبعا للنسخة المطبوعة ، وفي النسخ المخطوطة لم يوصف بذلك

(١٩) وردت كلمة (عن أبي عبد الله عليه السلام) في التعليقة الرقم (٢)

الصفحة (٤٣٧) في غير محلها فنرجو أن يشطب عليها

(٢٠) حصل اشتباه في عنوان الصفحة (٤٤١ - ٤٤٢) والعنوان الصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله
لقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية
بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي و
اليكم سرداً لبعض منشوراتها:

أ- من الكتب التي تمّ طبعها أخيراً

- ١- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل تأليف عدة من الفضلاء
الجزء الأول بإشراف ناصر مكارم الشيرازي
- ٢- الحقائق الناضرة ج ١-١٦ = الشيخ يوسف البحراني
- ٣- الحقائق الناطرة ج ٢١ و ٢٢ و ٢٣ = = = =
- ٤- فرائد الاصول = الشيخ مرتضى الأنصاري
- ٥- فوائد الاصول ج ١ و ٢ (تقرير بحث آية الله الثاني) تحقيق عبدالله النوراني
- ٦- فوائد الاصول ج ٣ (تقرير بحث آية الله الثاني) = الكاظمي الخراساني
- مع حواشي آغا ضياء الدين = الكاظمي الخراساني
- ٧- الصلاة ج ١ (تقارير بحث المحقق الداماد) = الشيخ محمد المومنان
- ٨- الصلاة ج ٢ (تقارير بحث المحقق الداماد) = الشيخ عبدالله الجوادى الآملى

٩- مجمع الفائدة والبرهان

ج ١-٥

= المقدس الأردبيلي

تحقيق الشيخ مجتبى العراقي

في شرح إرشاد الأذهان

١٠- قاعدة لا ضرر وإفاضة القدير

١١- معالم الدين وملاذ المجتهدين

= شيخ الشريعة الاصفهاني

= الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني

١٢- منتقى الجمان ج ١ و ٢

تحقيق لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي
= الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني

تحقيق علي اكبر الغفاري

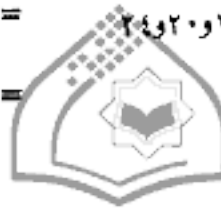
ب- الكتب التي تحت الطبع

١- التوضيح النافع (في شرح ترددات صاحب الشرايع) تأليف الحسين بن علي الفرطوسي

= الشيخ يوسف البحراني

= السيد علي خان المدني

تحقيق السيد محسن الأميني



٣- رياض السالكين ج ١

٤- المهذب البارع ج ١ = ابن فهد الحلبي

تحقيق الشيخ مجتبى العراقي

= الشيخ جعفر السبحاني

٥- الوهابة في الميزان

= العلامة الحلبي

٦- كشف المراد (في شرح تجريد الاعتقاد)

تحقيق الشيخ حسن زاده الآملی

= الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي

= الشيخ أحمد صابري الهمداني

= أبو العباس أحمد بن علي النجاشي

تحقيق السيد موسى الزنجاني

= الأخوند الخراساني

٧- المنهج الجديد في تعليم الفلسفة

٨- أدب الحسين وحماسه

٩- فهرست النجاشي

١٠- كفاية الاصول

تحقيق لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي

= الشيخ عبدالله الجواد الآملی

١١- الصلاة ج ٣ (تقريرات بحث المحقق الداماد)

ج- الكتب التي في طريقها الى الطبع

- ١- الإجارة تأليف الشيخ محمد حسين الاصفهاني
- ٢- أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل تحقيق السيد محمد جواد الجلالي
- ٣- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى = ابن إدريس الحلّي
- ٤- الصلاة (تقارير المحقق النائي) = الكاظميني الخراساني
- ٥- صلاة المسافر = الشيخ محمد حسين الاصفهاني
- ٦- صلاة الجمعة = الشيخ مرتضى الحائري
- ٧- عيون الرجال = السيد حسن الصدر
- ٨- فهارس كمال الدين = مؤسسة النشر الإسلامي
- ٩- من هو المهدي؟ = الشيخ أبو طالب التحليل التبريزي
- ١٠- تأويل الآيات الظاهرة = السيد شرف الدين الاسترآبادي
- ١١- الذخيرة في علم الكلام ج ١ مركز تحقيق كتب مير علي = السيد المرتضى
- تحقيق السيد أحمد الحسيني
- ١٢- فهارس الغيبة للنعماني = مؤسسة النشر الإسلامي
- ١٣- كشف الرموز ج ١ = الفاضل الآبي
- تحقيق الشيخ علي پناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدي
- ١٤- معادن الحكمة = محمد بن محسن بن مرتضى الكاشاني
- ١٥- قاطعة اللجاج في حل الخراج = علي بن عبد العالي الكركي
- تحقيق الدكتور محمود البستاني
- ١٦- وقعة الطف (من مقتل ابن عوف) تحقيق الشيخ محمد هادي اليوسفي
- ١٧- الاجتهاد والتقليد = الشيخ محمد حسين الاصفهاني
- ١٨- الذرية الطاهرة = محمد بن أحمد الدولابي
- تحقيق السيد محمد جواد الجلالي